6 حكمة مشروعية القصاص

قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة: 179]، وفي ضمن هذا الخطاب ما هو كالجواب لسؤال مقدر أن إعدام هذه البنية الشريفة وإيلام هذه النفس وإعدامها في مقابلة إعدام المقتول تكثير لمفسدة القتل، فلأية حكمة صدر هذا ممن وسعت رحمته كل شيء وبهرت حكمته العقول، فتضمن الخطاب جواب ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: 179]؛ وذلك لأن القاتل إذا توهم أنه يقتل قصاصاً بمن قتله كفَّ عن القتل وارتدع، وآثر حبَّ حياته ونفسه فكان فيه حياة له ولمن أراد قتله.

ومن وجه آخر، وهو أنهم كانوا إذا قتل الرجل من عشيرتهم وقبيلتهم قتلوا به كل من وجدوه من عشيرة القاتل وحيِّه وقبيلته، وكان في ذلك من الفساد والهلاك ما يعمُّ ضرره وتشتد مؤنته، فشرع اللَّه تعالى القصاص، وألا يقتل بالمقتول غير قاتله، ففي ذلك حياة عشيرته وحيِّه وأقاربه، ولم تكن الحياة في القصاص من حيث إنه قتل، بل من حيث كونه قصاصاً يؤخذ القاتل وحده بالمقتول لا غيره، فتضمن القصاص الحياة في الوجهين.

وتأمل ما تحت هذه الألفاظ الشريفة من الجلالة، والإيجاز، والبلاغة، والفصاحة والمعنى العظيم، فصدر الآية بقوله: ﴿لَكُمْ﴾ [البقرة: 22] المؤذن بأن منفعة القصاص مختصة بكم عائدة إليكم، فشرعه إنما كان رحمة بكم وإحساناً إليكم، فمنفعته ومصلحته لكم لا لمن لا يبلغ العباد ضره ونفعه، ثم عقبه بقوله: ﴿فِي ٱلْقِصَاصِ﴾ [البقرة: 179] إيذاناً بأن الحياة الحاصلة إنما هي في العدل، وهو أن يُفعل به كما فعل.

والقصاص في اللغة: المماثلة، وحقيقته راجعة إلى الاتباع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ﴾ [القصص: 11] أي: اتبعي أثره، ومنه قوله: ﴿فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: 64]: أي: يقصان الأثر ويتبعانه، ومنه قص الحديث واقتصاصه؛ لأنه يتبع بعضه بعضاً في الذكر، فسمي جزاء الجاني قصاصاً؛ لأنه يتبع أثره فيفعل به كما فعل، وهذا أحد ما يستدل به على أن يفعل بالجاني كما فعل فيقتل بمثل ما قتل به؛ لتحقيق معنى القصاص، وقد ذكرنا أدلة المسألة من الطرفين وترجيح القول الراجح بالنص والأثر

والمعقول في كتاب تهذيب السنن.

ونكَّر سبحانه الحياة؛ تعظيماً وتفخيماً لشأنها، ليس المراد حياة ما، بل المعنى: أن في القصاص حصول هذه الحقيقة المحبوبة للنفوس المؤثرة عندها المستحسنة في كل عقل، والتنكير كثيراً ما يجيء للتعظيم والتفخيم كقوله: ﴿۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣﴾ [آل عمران: 133]، وقوله: ﴿وَرِضۡوَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۚ﴾ [التوبة: 72]، وقوله: ﴿إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ٤﴾ [النجم: 4]، ثم خص أولي الألباب وهم: أولو العقول التي عقلت عن اللَّه أمره ونهيه وحكمته؛ إذ هم المنتفعون بالخطاب، ووازن بين هذه الكلمات وبين قولهم القتل أنفى للقتل؛ ليتبين مقدار التفاوت وعظمة القرآن وجلالته[1].

(1) مفتاح دار السعادة (2/ 96).

بـــاب
جريمـة القتـل

لما كان الظلم والعدوان منافيين للعدل الذي به قامت السموات والأرض، وأرسل اللَّه ـ سبحانه ـ رسله ـ عليهم الصلاة والسلام، وأنزل كتبه ليقوم الناس بها، كان من أكبر الكبائر عند اللَّه، وكانت درجته في العظمة بحسب مفسدته في نفسه، وكان قتل الإنسان ولده الطفل الصغير الذي لا ذنب له، وقد جبل اللَّه ـ سبحانه ـ القلوب على محبته ورحمته وعطفها عليه، وخص الوالدين من ذلك بمزية ظاهرة، فقتله خشية أن يشاركه في مطعمه، ومشربه، وماله من أقبح الظلم وأشده، وكذلك قتله أبويه اللذين كانا سبب وجوده، وكذلك قتله ذا رحمه.

وتتفاوت درجات القتل بحسب قبحه واستحقاق من قتله للسعي في إبقائه ونصيحته. ولهذا كان أشد الناس عذاباً يوم القيامة من قتل نبياً أو قتله نبي.

ويليه من قتل إماماً أو عالماً يأمر الناس بالقسط ويدعوهم إلى اللَّه وينصحهم في دينهم، وقد جعل اللَّه ـ سبحانه ـ جزاء قتل النفس المؤمنة عمداً الخلود في النار، وغضب الجبار ولعنته، وإعداد العذاب العظيم له، هذا موجب قتل المؤمن عمداً ما لم يمنع منه مانع[1].

ولا خلاف أن الإسلام الواقع بعد القتل طوعاً واختياراً مانع من نفوذ ذلك الجزاء، وهل تمنع توبة المسلم منه بعد وقوعه؟ فيه قولان للسلف والخلف، وهما روايتان عن الإمام أحمد[2].

من صور القتل العمد

إن من قتل غيره بسُمٍّ يقتل مثله، قتل به قصاصاً، كما قُتلت اليهودية ببشر بن البراء[3].

---

(1) يشير ابن القيم إلى الآية (93) من سورة النساء.

(2) الداء والدواء: (255، 256).

(3) أبو داود (4511) في الديّات، باب: فيمن سقى رجلاً سماً.

فإن قيل: فلعل المرأة قتلت لنقض العهد لحرابها بالسمِّ لا قصاصاً، قيل: لو كان قتلها لنقض العهد؛ لقتلت من حين أقرت أنها سمَّت الشاة، ولم يتوقف قتلها على موت الآكل منها.

فإن قيل: فهلا قتلت بنقض العهد؟ قيل: هذا حجة من قال: إن الإمام مخير في ناقض العهد، كالأسير.

فإن قيل: فأنتم توجبون قتله حتماً كما هو منصوص أحمد، وإنما القاضي أبو يعلى ومن تبعه قالوا: يخيَّر الإمام فيه، قيل: إن كانت قصة الشاة قبل الصلح[1]، فلا حجة فيها، وإن كانت بعد الصلح، فقد اختلفت في نقض العهد بقتل المسلم على قولين، فمن لم يرَ النقض به، فظاهر، ومن رأى النقض به، فهل يتحتم قتله، أو يخيَّر فيه، أو يفصل بين بعض الأسباب الناقضة وبعضها، فيتحتم قتله بسبب السبب، ويخيَّر فيه إذا نقضه بحرابه ولحوقه بدار الحرب، وإن نقضه بسواهما كالقتل والزنى بالمسلمة، والتجسس على المسلمين، واطلاع العدو على عوراتهم؟ فالمنصوص: تعين القتل، وعلى هذا فهذه المرأة لما سمَّت الشاة، صارت ذلك محاربة، وكان قتلها مخيّراً فيه، فلما مات بعض المسلمين من السُمِّ قتلت حتماً إما قصاصاً، وإما لنقض العهد بقتلها المسلم، فهذا محتمل، واللَّه أعلم[2].

فصل

فيمن وجد مع امرأته رجلاً فقتله

وقوله في الحديث: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أَيَقْتُلُهُ، فتقتلونه به؟[3] دليل على أن من قتل رجلاً في داره، وادّعى أنه وجده مع امرأته أو حريمه، قتل فيه، ولا يقبل قوله؛ إذ لو قبل قوله لأهدرت الدماء، وكان كل من أراد قتل رجل أدخله داره، وادّعى أنه وجده مع امرأته.

---

(1) يعني صلح الحديبية، انظر: البخاري (4249) في المغازي، باب: الشاة التي سمّت للنبي ﷺ بخيبر، وأحمد (2/ 451)، عن أبي هريرة، ومن حديث أنس عند البخاري (2617) في الهبة، باب: قبول الهدية من المشركين، ومسلم (2190) في السلام، باب: السم.

(2) زاد المعاد (3/ 351).

(3) البخاري (5308) في الطلاق، باب: اللعان، ومن طلق بعد اللعان، ومسلم (1492) في اللعان.

❑ ولكن هاهنا مسألتان يجب التفريق بينهما:

إحداهما: هل يسعه فيما بينه وبين اللَّه ـ تعالى ـ أن يقتله، أم لا؟

والثانية: هل يقبل قوله في ظاهر الحكم أم لا؟

وبهذا التفريق يزول الإشكال فيما نقل عن الصحابة رضي اللَّه عنهم في ذلك، حتى جعلها بعض العلماء مسألة نزاع بين الصحابة، وقال: مذهب عمر رضي اللَّه عنه: أنه لا يقتل به، ومذهب عليّ: أنه يقتل به، والذي غرَّه ما رواه سعيد بن منصور في سننه: أن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه بينا هو يوماً يتغدى؛ إذ جاءه رجل يعدو وفي يده سيف ملطخ بدم، ووراءه قوم يعدون، فجاء حتى جلس مع عمر، فجاء الآخرون، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن هذا قتل صاحبنا، فقال له عمر رضي اللَّه عنه: ما تقول؟ فقال له: يا أمير المؤمنين، إني ضربت بين فخذي امرأتي فإن كان بينهما أحد فقد قتلته، فقال عمر: ما تقولون؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين، إنه ضرب بالسيف، فوقع في وسط الرجل وفخذي المرأة، فأخذ عمر رضي اللَّه عنه سيفه فهزَّه، ثم دفعه إليه، وقال: إن عادوا فعد، فهذا ما نقل عن عمر رضي اللَّه عنه[1].

وأما عليٌّ، فسُئل عمَّن وجد مع امرأته رجلاً فقتله، فقال: إن لم يأت بأربعة شهداء، فليعط برمته[2].

فظن أن هذا خلاف المنقول عن عمر، فجعلها مسألة خلاف بين الصحابة، وأنت إذا تأملت حكميهما لم تجد بينهما اختلافاً، فإن عمر إنما أسقط عنه القود لما اعترف الولي بأنه كان مع امرأته، وقد قال أصحابنا ـ واللفظ لصاحب «المغني»: فإن اعترف الوليُّ بذلك، فلا قصاص ولا دية؛ لما روي عن عمر، ثم ساق القصة، وكلامه يعطي أنه لا فرق بين أن يكون محصناً وغير محصن، وكذلك حكم عمر في هذا القتيل[3].

---

(1) انظر: إرواء الغليل للألباني رقم (2217) في الجنايات.

(2) مالك في الموطأ (2/ 737، 738) رقم (18) في الأقضية، باب: القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً، وعبد الرزاق (17915) في العقول، باب: الرجل يجد على امرأته رجلاً، والبيهقي في الكبرى (8/ 237) في الأشربة، والحد فيها، باب: الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله، وابن أبي شيبة (9/ 403) في الديّات، باب: الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله.

(3) المغني (11/ 461، 462).

وقوله أيضاً: فإن عادوا فعُدْ، ولم يفرق بين المحصن وغيره، وهذا هو الصواب، وإن كان صاحب «المستوعب» قد قال: وإن وجد مع امرأته رجلاً ينال منها ما يوجب الرجم، فقتله، وادّعى أنه قتله لأجل ذلك، فعليه القصاص في ظاهر الحكم، إلا أن يأتي ببيِّنة بدعواه، فلا يلزمه القصاص.

❑ **قال: وفي عدد البينة روايتان:**

إحداهما: شاهدان، اختارها أبو بكر؛ لأن البينة على الوجود لا على الزنى.

والأخرى: لا يقبل أقل من أربعة.

والصحيح أن البيِّنة متى قامت بذلك، أو أقرَّ به الولي، سقط القصاص محصناً كان أو غيره وعليه يدل كلام عليّ، فإنه قال فيمن وجد مع امرأته رجلاً فقتله: إن لم يأتِ بأربعة شهداء فليعطِ برمته، وهذا لأن هذا القتل ليس بحدٍّ للزنا، ولو كان حداً لما كان بالسيف ولا اعتبر له شروط إقامة الحد وكيفيته، وإنما هو عقوبة لمن تعدَّى عليه، وهتك حريمه، وأفسد أهله، وذلك فعل الزبير رضي اللَّه عنه لما تخلف عن الجيش ومعه جارية له، فأتاه رجلان فقالا: أعطنا شيئاً، فأعطاهما طعاماً كان معه، فقالا: خل عن الجارية فضربهما بسيفه فقطعهما بضربة واحدة[1][2].

فتوى في حكمه ﷺ بين القاتل وولي المقتول

ثبت في صحيح مسلم عنه ﷺ: أن رجلاً ادَّعى على آخر أنه قتل أخاه، فاعترف، فقال: «دونك صاحبك»، فلما ولي، قال: «إن قتله، فهو مثله»، فرجع فقال: إنما أخذته بأمرك، فقال النبي ﷺ: «أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك؟» فقال: بلى، فخلى سبيله[3].

❑ **وفي قوله: «فهو مثله» قولان:**

أحدهما: أن القاتل إذا قيد منه، سقط ما عليه، فصار هو والمستقيد بمنزلة واحدة،

---

(1) المغني (11/ 462).

(2) زاد المعاد (5/ 403 ـ 405).

(3) مسلم (1680) في القسامة، باب: صحة الإقرار بالقتل.

وهو لم يقل: إنه بمنزلته قبل القتل، وإنما قال: «إن قتله فهو مثله»، وهذا يقتضي المماثلة بعد قتله، فلا إشكال في الحديث، وإنما فيه التعريض لصاحب الحق بترك القود والعفو.

والثاني: أنه إن كان لم يرد قتل أخيه فقتله به، فهو متعدٍّ مثله؛ إذ كان القاتل متعدياً بالجناية، والمقتص متعد بقتل من لم يتعمد القتل، ويدل على هذا التأويل ما روى الإمام أحمد في مسنده: من حديث أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: قتل رجل على عهد رسوله اللَّه ﷺ فرفع إلى رسول اللَّه ﷺ، فدفعه إلى ولي المقتول، فقال القاتل: يا رسول اللَّه ﷺ، ما أردت قتله، فقال رسول اللَّه ـ ﷺ ـ للولي: «إما إنه إذا كان صادقاً ثم قتلته دخلت النار»، فخلي سبيله[1]. وفي كتاب ابن حبيب في هذا الحديث زيادة، وهي: قال النبي ﷺ: «عمد يد، وخطأ قلب».

فصل

في قتل الجماعة بالواحد

وقال عبد الرزاق: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو، قال: أخبرني حيي بن يعلى بن أمية أنه سمع أباه يقول، وذكر قصة الذي قتلته امرأة أبيه، وخليلها أن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه كتب إليَّ أن أقتلهما، فلو اشترك فيه أهل صنعاء كلهم لقتلهم، قال ابن جريج: فأخبرني عبد الكريم، وأبو بكر قالا جميعاً: إن عمر كان يشك فيها حتى قال له عليٌّ: يا أمير المؤمنين، أرأيت لو أن نفراً اشتركوا في سرقة جزور، فأخذ هذا عضواً، وهذا عضواً أكنت قاطعهم؟ قال: نعم، قال: وذلك حين استخرج له الرأي[2][3].

---

(1) انظر: أبو داود (4498) في الديّات، باب: الإمام يأمر بالعفو، والترمذي (1407) في الديّات، باب: ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (4722) في القسامة، باب: القود، وابن ماجه (2690) في الديّات، باب: العفو عن القاتل، ولم نقف عليه عند أحمد.

(2) عبد الرزاق (18077) في العقول، باب: النفر يقتلون الرجل.

(3) إعلام الموقعين (1/ 234).

من أكره على القتل

ونظير هذا[1]: أنه لو أكره على قتل ألف مسلم، أو أكثر بسجن شهر وأخذ شيء من ماله، فقتلهم، فلا قود عليه، ولا ديَّة، حتى إذا أكره بالقتل على عتق أمته، أو طلاق زوجته لزمه حكم العتق والطلاق، ولم يكن الإكراه مانعاً من نفوذ حكمنا عليه، مع أن اللَّه ـ سبحانه ـ أباح التكلم بكلمة الكفر مع الإكراه، ولم يبح قتل المسلم بالإكراه أبداً[2].

فصل

في وجوب القصاص وشروطه

❑ إن ما وردت به الشريعة في أصل القصاص وشروطه منقسم إلى قسمين:

أحدهما: ما حُسْنه معلوم بصريح العقل الذي لا يستريب فيه عاقل، وهو أصل القصاص، وانتظام مصالح العالم به.

والثاني: ما حسنه معلوم بنظر العقل، وفكره، وتأمله، فلا يهتدي إليه إلا الخواص، وهو ما اشترط اقتضاء هذا الوصف، أو جعل تابعاً له فاشترط له المكافأة في الدين، وهذا في غاية المراعاة للحكمة والمصلحة، فإن الدين هو الذي فرَّق بين الناس في العصمة، وليس في حكمة اللَّه وحسن شرعه أن يجعل دم وليه، وعبده، وأحب خلقه إليه وخير بريّته، ومَنْ خلقه لنفسه، واختصه بكرامته، وأهَّله لجواره في جنته، والنظر إلى وجهه، وسماع كلامه في دار كرامته كدم عدوه، وأمقت خلقه إليه، وشر بريّته، والعادل به عن عبادته إلى عبادة الشيطان الذي خلقه للنار، وللطرود عن بابه والإبعاد عن رحمته.

وبالجملة: فحاشا حكمته أن يسوِّي بين دماء خير البرية، ودماء شر البرية في أخذ هذه بهذه، سيَّما وقد أباح لأوليائه دماء أعدائه، وجعلهم قرابين لهم، وإنما اقتضت حكمته أن يكفّوا عنهم إذا صاروا تحت قهرهم، وإذلالهم كالعبيد لهم يؤدون إليهم الجزية التي هي خراج رؤوسهم، مع بقاء السبب الموجب لإباحة دمائهم، وهذا الترك والكف لا يقتضي استواء الدمين عقلاً، ولا شرعاً ولا مصلحة. ولا ريب أن الدمين قبل القهر والإذلال لم

---

(1) إشارة إلى بعض متناقضات من يردون السُنَّة.

(2) إعلام الموقعين (2/ 358).

يكونا بمستويين لأجل الكفر، فأي موجب لاستوائهما بعد الاستذلال، والقهر، والكفر قائم بعينه؟ فهل في الحكمة وقواعد الشريعة، وموجبات العقول أن يكون الإذلال والقهر للكافر موجباً لمساواة دمه لدم المسلم؟ هذا مما تأباه الحكمة والمصلحة والعقول.

وقد أشار ﷺ إلى هذا المعنى، وكشف الغطاء، وأوضح المشكل بقوله: «المسلمون تتكافأ دماؤهم» أو قال: «المؤمنون»[1]، فعلق المكافأة بوصف لا يجوز إلغاؤه، وإهداره، وتعليقها بغيره؛ إذ يكون إبطالاً لما اعتبره الشارع، واعتباراً لما أبطله، فإذا علق المكافأة بوصف الإيمان كان كتعليقه سائر الأحكام بالأوصاف، كتعليق القطع بوصف السرقة، والرجم بوصف الزنا، والجلد بوصف القذف والشرب، ولا فرق بينهما أصلاً، فكل من علَّق الأحكام بغير الأوصاف التي علقها بها الشارع كان تعليقه منقطعاً منصرماً، وهذا مما اتفق أئمة الفقهاء على صحته، فقد أدى نظر العقل إلى أن دم عدو اللَّه الكافر لا يساوي دم وليّه ولا يكافئه أبداً، وجاء الشرع بموجبه فأي معارضة هاهنا، وأي حيرة؟ إن هو إلا بصيرة على بصيرة ونور على نور، وليس هذا مكان استيعاب الكلام على هذه المسألة، وإنما الفرض التنبيه على أن في صريح العقل الشهادة لما جاء به الشرع فيها.

وعكس هذا أنه لم تشترط المكافأة في علم وجهل، ولا في كمال وقبح، ولا في شرف وضِعَة، ولا في عقل وجنون، ولا في أجنبية وقرابة خلا الوالد والولد، وهذا من كمال الحكمة وتمام النعمة، وهو في غاية المصلحة؛ إذ لو روعيت هذه الأمور لتعطلت مصلحة القصاص إلا في النادر البعيد؛ إذ قلَّ أن يستوي شخصان من كل وجه، بل لا بدَّ من التفاوت بينهما في هذه الأوصاف، أو في بعضها، فلو أن الشريعة جاءت بألاَّ يقتص إلا من مكافئ من كل وجه لفسد العالم، وعظم الهرج، وانتشر الفساد، ولا يجوز على عاقل وضع هذه السياسة الجائرة، وواضعها إلى السَّفه أقرب منه إلى الحكمة، فلا جرم أهدتك الشرائع إلى اعتبار ذلك.

وأما الولد والوالد فمنع من جريان القصاص بينهما حقيقة البعضية والجزئية التي بينهما، فإن الولد جزء من الوالد، ولا يقتص لبعض أجزاء الإنسان من بعض، وقد أشار

---

(1) أبو داود (4530) في الديّات، باب: أيقاد المسلم بالكافر؟، والنسائي (4734) في القسامة، باب: القود بين الأحرار والمماليك في النفس، والحاكم في المستدرك (2/ 141) في قسم الفيء، باب: لا يقتل مؤمن بكافر، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

تعالى إلى ذلك بقوله: ﴿وَجَعَلُوا لَهُۥ مِنْ عِبَادِهِۦ جُزْءًا﴾ [الزخرف: 5] وهو قولهم: الملائكة بنات اللَّه، فدلَّ على أن الولد جزء من الوالد، وعلى هذا الأصل امتنعت شهادته له، وقطعه بالسرقة من ماله وحده أباه على قذفه، وعن هذا الأصل ذهب كثير من السلف ومنهم الإمام أحمد وغيره إلى أن له أن يتملك ما شاء من مال ولده وهو كالمباح في حقه، وقد ذكرنا هذه المسألة مستقصاة بأدلتها وبيَّنَّا دلالة القرآن عليها من وجوه متعددة في غير هذا الموضع، وهذا المأخذ أحسن من قولهم: إن الأب لما كان هو السبب في إيجاد الولد فلا يكون الولد سبباً في إعدامه.

وفي المسألة مسلك آخر، وهو مسلك قوي جداً: وهو أن اللَّه ـ سبحانه ـ جعل في قلب الوالد من الشفقة على ولده، والحرص على حياته ما يوازي شفقته على نفسه وحرصه على حياة نفسه، وربما يزيد على ذلك، فقد يؤثر الرجل حياة ولده على حياته، وكثيراً ما يحرم الرجل نفسه حظوظها ويؤثر بها ولده، وهذا القدر مانع من كونه يريد إعدامه وإهلاكه، بل لا يقصد في الغالب إلا تأديبه وعقوبته على إساءته، فلا يقع قتله في الأغلب عن قصد وتعمد؛ بل عن خطأ وسبق يد، وإذا وقع ذلك غلطاً ألحق بالقتل الذي لم يقصد به إزهاق النفس، فأسباب التهمة والعداوة الحاملة على القتل لا تكاد توجد في الآباء وإن وجدت نادراً، فالعبرة بما اطردت عليه عادة الخليقة.

❑ **وهنا للناس طريقـان:**

أحدهما: أنا إذا تحققنا التهمة، وقصد القتل، والإزهاق بأن يضجعه ويذبحه مثلاً أجرينا القصاص بينهما؛ لتحقق قصد الجناية وانتفاء المانع من القصاص، وهذا قول أهل المدينة.

والثاني: أنه لا يجري القصاص بحال، وإن تحقق قصد القتل لمكان الجزئية والبعضية المانعة من الاقتصاص من بعض الأجزاء لبعض، وهو قول الأكثرين، ولا يرد عليهم قتل الولد لوالده وإن كان بعضه؛ لأن الأب لم يخلق من نطفة الابن، فليس الأب بجزء له حقيقة ولا حكماً، بخلاف الولد، فإنه جزء حقيقة.

وليس هذا موضع استقصاء الكلام على هذه المسائل؛ إذ المقصود بيان اشتمالها على الحكم والمصالح التي يدركها العقل، وإن لم يستقل بها فجاءت الشريعة بها مقررة لما استقر في العقل إدراكه ولو من بعض الوجوه.

وبعد النزول عن هذا المقام فأقصى ما فيه أن يقال: إن الشريعة جاءت بما يعجز العقل عن إدراكه لا بما يحيله العقل ونحن لا ننكر ذلك، ولكن لا يلزم منه نفي الحكم والمصالح التي اشتملت عليها الأفعال في ذواتها، واللَّه أعلم[1].

(1) مفتاح دار السعادة (2/ 99 ـ 101).

obeikandl.com

بـــاب
القصاص بين المسلم والذمي

واحتجوا[1] على جريان القصاص بين المسلم والذمي بخبر روي: أن النبي ﷺ أقاد يهودياً من مسلم لطمه[2]، ثم خالفوه، فقالوا: لا قود في اللطمة والضربة لا بين مسلمين، ولا بين مسلم وكافر[3].

وأيضاً

قوله ﷺ: «لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده»[4]. فتأمل كيف أتبع الجملة الأولى بالثانية؛ رفعاً لتوهم إهدار دماء الكفار مطلقاً إن كانوا في عهدهم؛ فإنه لما قال: لا يُقتل مؤمن بكافر. فربما ذهب الوهم إلى أن دماءهم هدر، ولهذا لو قتل أحدهم مسلم لم يقتل به، فرفع هذا التوهم بقوله: ولا ذو عهد في عهده، ولقد خفيت هذه اللطيفة الحسنة على من قال: يقتل المسلم بالكافر المعاهد وقدر في الحديث: ولا ذو عهد في عهده بكافر، ومنه قوله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»[5][6].

---

(1) أي المقلدون. في بيان تناقضهم.

(2) البخاري (6917) في الديّات، باب: إذا لطم المسلم يهودياً عند الغضب، ومسلم (2374) في الفضائل، باب: من فضائل موسى ﷺ، عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة عندهما: البخاري (2411) في الخصومات، باب: ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، ومسلم (2373) في الكتاب والباب السابقين، وليس فيهما أنه أقاد لليهودي. وأما ما احتجوا به على جريان القصاص بين المسلم والذمي فقد ذكره أبو داود في المراسيل رقم (251، 250)، والدارقطني (3/ 134، 135) رقم (165) في الحدود والديّات، وقد ذكره البيهقي في الكبرى (8/ 30) في الجنايات، باب: بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر.

(3) إعلام الموقعين (2/ 218).

(4) البخاري (9615) في الديّات، باب: لا يقتل المسلم بالكافر، وأبو داود (4530) في الديّات، باب: أيقاد المسلم بالكافر؟ والنسائي (4734) في القسامة، باب: القود بين الأحرار، وأحمد (1/ 119) كلهم عن علي.

(5) مسلم (972) في الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، وأبو داود (3229) في الجنائز، باب: في كراهية القعود على القبر، والترمذي (1050) في الجنائز، باب: ما جاء في =

مسألة

ومثل أن يسأل[1] عن قتل المسلم بالكافر، فيقول: نعم، يقتل المسلم بالكافر، وصاحب الشرع يقول: «لا يقتل مسلم بكافر»[2].

وأيضاً

وقستم[3] الكافر الذمي والمعاهد على المسلم في قتله به، ولم تقيسوه على الحربي في إسقاط القود، ومن المعلوم قطعاً أن الشبه الذي بين المعاهد والحربي أعظم من الشبه الذي بين الكافر والمسلم. واللَّه ـ سبحانه وتعالى ـ قد سوَّى بين الكفار كلهم في إدخالهم نار جهنم، وفي قطع الموالاة بينهم وبين المسلمين، وفي عدم التوارث بينهم وبين المسلمين، وفي منع قبول شهادتهم على المسلمين وغير ذلك.

وقطع المساواة بين المسلمين والكفار، فتركتم محض القياس، وهو التسوية بين ما سوّى اللَّه بينه وسويتم بين ما فرَّق اللَّه بينه.

ومن العجب أنكم قستم المؤمن على الكافر في جريان القصاص بينهما في النفس والطرف، ولم تقيسوا العبد المؤمن على الحر في جريان القصاص بينهما في الأطراف فجعلتم حرمة عدو اللَّه الكافر في أطرافه أعظم من حرمة وليّه المؤمن، وكأن نقص المؤمن العبودية الموجب للأجرين عند اللَّه أنقص عندكم من نقص الكفر.

وقلتم: يقتل الرجل بالمرأة، ثم ناقضتم، فقلتم: لا يؤخذ طرفه بطرفها، وقلتم: يقتل العبد بالعبد، وإن كانت قيمة أحدهما مائة درهم، وقيمة الآخر مائة ألف درهم، ثم ناقضتم، فقلتم: لا يؤخذ طرفه بطرفه إلا أن تتساوى قيمتهما، فتركتم محض القياس، فإن اللَّه ـ سبحانه ـ ألغn لتفاوت بين النفوس والأطراف في الفضل لمصلحة المكلفين،

كراهية المشي على القبور والجلوس عليها، والنسائي (760) في القبلة، باب: النهي عن الصلاة إلى القبر.

(6) إعلام الموقعين (4/ 203، 204).

(1) أي: المفتي.

(2) إعلام الموقعين (4/ 305).

(3) أي: أصحاب القياس في بيان تناقضهم.

ولعدم ضبط التساوي، فألغيتم ما اعتبره اللَّه ـ سبحانه ـ من الحكمة والمصلحة واعتبرتم ما ألغاه من التفاوت[1].

فصل

في حكم الصبي يفتض صبية

قلت[2]: سئل سفيان عن صبي افتض صبية؟ قال: لها مهر مثلها في ماله. قال أحمد: يكون على عاقلته إذا بلغ الثلث، قال إسحاق كما قال سفيان في ماله.

قالت: قال سفيان: استفتى يوسفُ بن عمر ابنَ أبي ليلى في هذه، فقال: لها مهر مثلها في ماله: قال أحمد: لا، بل على عاقلته. قال إسحاق كما قال ابن أبي ليلى.

قلت: كأنه أراد ـ واللَّه أعلم ـ أرش البكارة فسماه مهراً، أو يقال: إن استيفاء هذه المتعة منه تجري مجرى جنايته عليها، فإذا أوجبت مالاً كان على من يحمل جنايته، ولا ريب أن الوطء يجري مجرى الجناية؛ إذ لابدّ فيه من عفو أو عقوبة، وجناية الصبي على النفوس والأعضاء، والمنافع على عاقلته، وهذه جناية على منفعة الصبية فتكون على عاقلته، وهذا أصوب الاحتمالين. ولم أرَ أصحابنا تعرضوا لهذا النص ولا وجهه[3].

فصل

في جنايـة الخاتـن

أما جناية يد الخاتن، فمضمونة عليه، أو على عاقلته كجناية غيره، فإن زادت على ثلث الدية كانت على العاقلة، وإن نقصت عن الثلث فهي في ماله، وأما ما تلف بالسراية، فإن لم يكن من أهل العلم بصناعته، ولم يعرف بالحذق فيها، فإنه يضمنها؛ لأنها سراية جرح، لم يجز الإقدام عليه، فهي كسراية الجناية مضمونة. واختلفوا فيما عداها:

فقال أحمد ومالك: لا تضمن سراية مأذون فيه، حدّاً كان أو تأديباً، مقدراً كان أو غير مقدر؛ لأنها سراية مأذون فيه فلم يضمن كسراية استيفاء منفعة النكاح، وإزالة البكارة

---

(1) إعلام الموقعين (1/ 349، 350).

(2) من مسائل إسحاق بن منصور الكوسج للإمام أحمد.

(3) بدائع الفوائد (3/ 278).

وسراية الفصد والحجامة، والختان، وبط الدمل، وقطع السلعة المأذون فيه لحاذق لم يتعد.

وقال الشافعي: لا يضمن سراية المقدر حداً كان أو قصاصاً، ويضمن سراية غير المقدر كالتعزير والتأديب؛ لأن التلف به دليل على التجاوز والعدوان.

وقال أبو حنيفة: لا يضمن سراية الواجب خاصة، ويضمن سراية القود؛ لأنه إنما أبيح له استيفاؤه بشرط السلامة، والسُنَّة الصحيحة تخالف هذا القول، وإن كان الخاتن عارفاً بالصناعة، وختن المولود في الزمن الذي يختتن في مثله، وأعطى الصناعة حقها، لم يضمن سراية الجرح اتفاقاً، كما لو مرض المختون من ذلك ومات، فإن أذن له أن يختنه في زمن حرٍّ مفرط؛ أو برد مفرط، أو حال ضعف يخاف عليه منه، فإن كان بالغاً عاقلاً لما يضمنه؛ لأنه أسقط حقه بالإذن فيه، وإن كان صغيراً ضمنه؛ لأنه لا يعتبر إذنه شرعاً، وإن أذن فيه وليه، فهو موضع نظر، هل يجب الضمان على الولي، أو على الخاتن؟ ولا ريب أن الوليَّ المتسببُ، والخاتنَ مباشر، فالقاعدة تقتضي تضمين المباشر؛ لأنه يمكن الإحالة عليه، بخلاف ما إذا تعذر تضمينه، فهذا تفصيل القول في جناية الخاتن. وسراية ختانه، واللَّه أعلم[1].

فتوى في القصاص فيما دون النفس

في الصحيحين: من حديث أنس: أن ابنة النَّضْر أخت الربيع لطمت جارية، فكسرت سنّها، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فأمر بالقصاص، فقالت أم الربيع: يا رسول اللَّه، أيقتص من فلانة، لا واللَّه لا يقتص منها، فقال النبي ﷺ: «سبحان اللَّه، يا أم الربيع كتاب اللَّه القصاص»، فقالت: لا واللَّه لا يقتص منها أبداً، فعفا القوم، وقبلوا الدية. فقال النبي ﷺ: «إن من عباد اللَّه من لو أقسم على اللَّه لأبرّه»[2].

فتـــوى

في قضائه ﷺ فيمن عض يد رجل، فانتزع يده من فيه، فسقطت ثنية العاض بإهدارها، ثبت في الصحيحين: أن رجلاً عض يد رجل، فنزع يده من فيه، فوقعت ثناياه،

---

(1) تحفة المودود بأحكام المولود (221، 222).

(2) البخاري (2703) في الصلح، باب: الصلح في الدية ومسلم (1675) في القسامة، باب: إثبات القصاص في الأسنان.

فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقال: «يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل! لا دية لك»[1].

وقد تضمنت هذه الحكومة أن من خلص نفسه من يد ظالم له، فتلفت نفس الظالم، أو شيء من أطرافه، أو ماله بذلك، فهو هدر غير مضمون[2].

(1) البخاري (6892) في الديّات، باب: إذا عضّ الرجل فوقعت ثناياه، ومسلم (1673) في القسامة، باب: الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه.

(2) زاد المعاد (5/ 21، 22).

obeikandl.com

بـــاب
القصاص في اللطمة والضربة ونحوهما

وقد اختلف الناس في هذه المسألة ـ وهي القصاص في اللطمة والضربة ونحوهما ـ مما لا يمكن المقتص أن يفعل بخصمه، مثل ما فعله به من كل وجه هل يسوغ القصاص في ذلك، أو يعدل إلى عقوبته بجنس آخر، وهو التعزير؟

❑ على قولين:

أصحهما: أنه شرع فيه القصاص، وهو مذهب الخلفاء الراشدين، ثبت ذلك عنهم، حكاه عنهم أحمد، وأبو إسحاق الجوزجاني في المترجم، ونص عليه الإمام أحمد في رواية الشالنجي وغيره، قال شيخنا رحمه اللَّه: وهو قول جمهور السلف.

والقول الثاني: أنه لا يشرع فيه القصاص، وهو المنقول عن الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، وقول المتأخرين من أصحاب أحمد، حتى حكى بعضهم الإجماع على أنه لا قصاص فيه.

وليس كما زعم، بل حكاية إجماع الصحابة على القصاص أقرب من حكاية الإجماع على منعه، فإنه ثبت عن الخلفاء الراشدين، ولا يعلم لهم مخالف فيه.

ومأخذ القولين: أن اللَّه تعالى أمر بالعدل في ذلك، فبقي النظر في: أي الأمرين أقرب إلى العدل؟

فقال المانعون: المماثلة لا تمكن هنا، فكأن العدل يقتضي العدول إلى جنس آخر، وهو التعزير، فإن القصاص لا يكون إلا مع المماثلة؛ ولهذا لا يجب في الجرح حتى ينتهي إلى حد، ولا في القطع إلا من مفصل؛ لتمكن المماثلة، فإذا تعذرت في القطع والجرح صرنا إلى الدية، فكذا في اللطمة ونحوها، لما تعذرت صرنا إلى التعزير.

قال المجوزون: القصاص في ذلك أقرب إلى الكتاب، والسُّنَّة، والقياس، والعدل من التعزير.

أما الكتاب: فإن اللَّه سبحانه قال: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: 40]، وقال: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة: 194].

ومعلوم أن المماثلة مطلوبة بحسب الإمكان، واللطمة أشد مماثلة للطمة، والضربة للضربة من التعزير لها، فإنه ضرب في غير الموضع، غير مماثل لا في الصورة، ولا في المحل، ولا في القدر، فأنتم فررتم من تفاوت لا يمكن الاحتراز منه بين اللطمتين، فصرتم إلى أعظم تفاوتاً منه، بلا نص ولا قياس.

قالوا: وأما السُنَّة: فما ذُكِر عن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه قال: بينما رسول اللَّه ﷺ يقسم قسماً أقبل رجل فأكب عليه، فطعنه رسول اللَّه ﷺ بعرجون كان معه، فجُرح بوجهه، فقال له رسول اللَّه ﷺ: «تعال، فاستقد» فقال: بل عفوت يا رسول اللَّه[1].

وقال الشافعيُّ في رواية الربيع: وروى من حديث عمر أنه قال: رأيت رسول اللَّه ﷺ يعطى القود من نفسه، وأبا بكر يعطي القود من نفسه، وأنا أعطي القود من نفسي[2]، ولو لم يكن في الباب إلا سُنَّة الخلفاء الراشدين لكفى بها دليلاً وحجة.

قالوا: فالتعزير لا يعتبر فيه جنس الجناية، ولا قدرها، بل قد يعزره بالسوط والعصا، ويكون إنما ضربه بيده أو رجله، فكانت العقوبة بحسب الإمكان في ذلك أقرب إلى العدل الذي أنزل اللَّه به كتبه، وأرسل به رسله.

قالوا: وقد دلَّ الكتاب، والسُنَّة في أكثر من مائة موضع على أن الجزاء من جنس العمل في الخير والشر، كما قال تعالى: ﴿جَزَآءً وِفَاقًا ﴿٢٦﴾﴾ [النبأ: 26] أي: وفق أعمالهم، وهذا ثابت شرعاً وقدراً.

أما الشَّرع: فلقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: 45]، فأخبر سبحانه: أن الجروح قصاص، مع أن الجارح قد يشتد عذابه إذا فعل به كما فعل، حتى يستوفي منه.

---

(1) أبو داود (4536) في الديّات، باب: القود من الضربة وقص الأمير من نفسه، والنسائي (4773) في القسامة، باب: القود في الطعنة. وضعفه الألباني.

(2) انظر: الأم للشافعي (6/ 50) في جراح العمد، باب: جماع القصاص فيما دون النفس، ومعرفة السنن والآثار (15948) في الجراح، باب: القصاص فيما دون النفس.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه رضخ رأس اليهودي كما رضخ رأس الجارية[1]، وهذا القتل قصاص؛ لأنه لو كان لنقض العهد، أو للحرابة لكان بالسيف، ولا يرضخ الرأس.

ولهذا كان أصح الأقوال: أنه يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، ما لم يكن محرماً لحق اللَّه، كالقتل باللواطة، وتجريع الخمر ونحوه، فيُحرق كما حرق، ويلقى من شاهق كما فعل، ويُخنق كما خنق؛ لأن هذا أقرب إلى العدل، وحصول مسمى القصاص، وإدراك الثأر، والتشفِّي، والزجر المطلوب من القصاص، وهذا مذهب مالك، والشافعي، وإحدى الروايات عن أحمد.

قالوا: وأما كون القصاص لا يجب في الجرح حتى ينتهي إلى حد، ولا في الطرف حتى ينتهي إلى مفصلٍ؛ لتحقيق المماثلة، فهذا إنما اشترط لئلا يزيد المقتص على مقدار الجناية، فيصير المجنى عليه مظلوماً بذهاب ذلك الجزء، فتعذرت المماثلة، فصرنا إلى الدية، وهذا بخلاف اللطمة والضربة، فإنه لو قدر تعدي المقتضي فيها لم يكن ذلك بذهاب جزء مبل بزيادة ألم، وهذا لا يمكن الاحتراز منه؛ ولهذا توجبون التعزير مع أن ألمه يكون أضعاف ألم اللطمة، والبرد من سن الجاني مقدار ما كسر من سن المجني عليه، مع شدة الألم، وكذلك قلع سنه، وعينه، ونحو ذلك لا بدَّ فيه من زيادة ألم ليصل المجني عليه إلى استيفاء حقه، فهلا اعتبرتم هذا الألم المقدرة زيادته في اللطمة والضربة، كما اعتبرتموه فيما ذكرنا من الصور وغيرها؟

قال المانعون: كما عدلنا في الإتلاف المالي إلى القيمة، عند تعذر المماثلة، فكذلك هاهنا بل أولى لحرمة البشرة، وتأكدها على حرمة المال.

❑ **قال المجوزون: هذا قياس فاسد من وجهين:**

أحدهما: أنكم لا تقولون بالمماثلة في إتلاف المال، فإنه إذا أتلف عليه ثوباً لم تجوزوا أن يتلف عليه مثله من كل وجه، ولو قطع يده أو قتله لقطعت يده وقتل به، فعلم الفرق بين الأموال والأبشار، ودل على أن الجناية على النفوس والأطراف يطلب فيها المقاصة بما لا يطلب في الأموال.

---

(1) البخاري (6876) في الديّات، باب: سؤال القاتل حتى يقر والإقرار في الحدود، ومسلم (1672) في القسامة، باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات.

والثاني: أن من هو الذي سلم لكم أن غير المكيل والموزون يضمن بالقيمة لا بالنظير، ولا إجماع في المسألة ولا نص؟ بل الصحيح: أنه يجب المثل في الحيوان وغيره، بحسب الإمكان، كما ثبت عن الصحابة في جزاء الصيد: أنهم قضوا فيه بمثله من النعم بحسب الإمكان، فقضوا في النعامة ببدنة، وفي بقرة الوحش ببقرة، وفي الظبي بشاة، إلى غير ذلك.

قال المانعون: هذا على خلاف القياس، فيصار إليه اتباعاً للصحابة؛ ولهذا منعه أبو حنيفة، وقدم القياس عليه، وأوجب القيمة.

قال المجوزون: قولكم: إن هذا على خلاف القياس فرع على صحة الدليل الدال على أن المعْتَبر في ذلك هو القيمة دون النظير، وأنتم لم تذكروا على ذلك دليلاً من كتاب، ولا سُنَّة، ولا إجماع، حتى يكون قضاء الصحابة بخلافه على خلاف القياس، فأين الدليل؟

قال المانعون: الدليل على اعتبار القيمة في إتلاف الحيوان دون المثل: أن النبي ﷺ ضمن معتق الشقص إذا كان موسراً بقيمته[1]، ولم يضمنه نصيب الشريك بمثله، فدل على أن الأصل هو القيمة في غير المكيل والموزون.

قال المجوزون: هذا أصل ما بنيتم عليه اعتبار القيمة في هذه المسائل وغيرها، ولكنه بناءً على غير أساس، فإن هذا ليس مما نحن فيه في شيء، فإن هذا ليس من باب ضمان المتلفات بالقيمة؛ بل هو من باب تملك مال الغير بالقيمة، كتملك الشقص المشفوع بثمنه، فإن نصيب الشريك يقدر دخوله في ملك المعتق، ثم يعتق عليه بعد ذلك، والقائلون بالسراية متفقون على أن يعتق كله على ملك المعتق، والولاء له دون الشريك.

واختلفوا: هل يسري العتق عقب إعتاقه، أو لا يعتق حتى يؤدي الثمن؟ على قولين للشافعي، وهما في مذهب أحمد، قال شيخنا: والصحيح أنه لا يعتق إلا بالأداء.

وعلى هذا ينبني: ما إذا أعتق الشريك نصيبه بعد عتق الأول وقبل وزن القيمة، فعلى الأول: لا يعتق عليه، وعلى الثاني: يعتق عليه، ويكون الولاء بينهما.

وعلى هذا أيضاً: ينبني ما إذا قال أحدهما: إذا أعتقت نصيبك فنصيبي حر، فعلى

---

(1) البخاري (2522) في العتق، باب: إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء، ومسلم (1501) في العتق.

القول الأول، لا يصح هذا التعليق، ويعتق كله في مال المعتق. وعلى القول الثاني: يصح التعليق، ويعتق نصيب الشريك من ماله.

فظهر أن استدلالكم بالعتق استدلال باطل؛ بل إنما يكون إتلافاً إذا قتله، فلو ثبت لكم بالنص أنه ضمن قاتل العبد بالقيمة دون المثل كان حجة، وأنى لكم بذلك؟

قالوا: وأيضاً فالفرق واضح بين أن يكون المتلف عيناً كاملة، أو بعض عين، فلو سلَّمنا أن التضمين كان تضمين إتلاف لم يجب مثله في العين الكاملة. والفرق بينهما: أن حق الشريك في العين التي لا يمكن قسمتها في نصف القيمة مثلاً أو ثلثها، فالواجب له من القيمة بنسبة ملكه؛ ولهذا يجبر شريكه على البيع إذا طلبه ليتوصل إلى حقه من القيمة، والنبي ﷺ راعى ذلك، وقوم عليه العبد قيمة كاملة، ثم أعطاه حقه من القيمة، ولم يقوِّم عليه الشقص وحده، فيعطيه قيمته، فدل على أن حق الشريك في نصف القيمة.

فإذا كان كذلك فلو ضمنا المعتق نصيب الشريك بمثله من عبد آخر لم نجبره على البيع إذا طلبه شريكه؛ لأنه إذا لم يكن له حق في القيمة، بل حقه في نفس العين فحقه باقٍ منها.

قالوا: فظهر أنه ليس معكم أصل تقيسون عليه، لا من كتاب، ولا سُنَّة، ولا إجماع، وقد ثبت في الصحيح: أن النبي ﷺ اقترض بكراً وقضى خيراً منه[1]، واحتج به من يجوز قرض الحيوان، مع أن الواجب في القرض، رد المثل، وهذا يدل على أن الحيوان مثلي.

ومن العجب أن يقال: إذا اقترض حيواناً رد قيمته، ويقاس ذلك على الإتلاف والغصب فيترك موجب النص الصحيح لقياس لم يثبت أصله بنص ولا إجماع، ونصوص أحمد: أن الحيوان في القرض يضمن بمثله.

وقال بعض أصحابه: بل بالقيمة، طرداً للقياس على الغصب.

❑ **واختلف أصحابه في موجب الضمان في الغصب والإتلاف على ثلاثة أوجه:**

أحدها: أن الواجب القيمة في غير المكيل والموزون.

والثاني: الواجب المثل في الجميع.

---

(1) مسلم (1600) في المساقاة، باب: من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه... إلخ.

والثالث: الواجب المثل في غير الحيوان، ونص عليه أحمد في الثوب، والقصعة، ونحوهما. ونص عليه الشافعيُّ في الجدار المهدوم ظلماً ويعاد مثله، وأقول الناس بالقيمة: أبو حنيفة، ومع هذا فعنده إذا أتلف ثوباً ثبت في ذمته مثله لا قيمته؛ ولهذا يجوز الصلح عنه بأكثر من قيمته، ولو كان الثابت في الذمة القيمة لما جاز الصلح عنها بأكثر منها. فظهر أن من لم يعتبر المثل فلا بد من تناقضه، أو مناقضته للنص الصريح، وهذا ما لا مَخْلص منه.

وأصل هذا كله: هو الحكومة التي حكم فيها داود، وسليمان ـ عليهما السلام ـ وقصها اللَّه علينا في كتابه[1]. وكانت في الحرث، وهو البستان، وقيل: إنها كانت أشجار عنب. فنفشت فيها الغنم ـ والنفش إنما يكون ليلاً ـ فقضى داود لأصحاب البستان بالغنم؛ لأنه اعتبر قيمة ما أفسدته، فوجده يساوي الغنم، فأعطاهم إياها، وأما سليمان فقضى على أصحاب الغنم بالمثل، وهو أن يعمروا البستان كما كان، ثم رأى أن مغله إلى حين عوده يفوت عليهم، ورأى أن مغل الغنم يساويه، فأعطاهم الغنم يستغلونها حتى يعود بستانهم كما كان، فإذا عاد ردوا إليهم غنمهم.

❑ **فاختلف العلماء في مثل هذه القضية على أربعة أقوال:**

أحدها: القول بالحكم السليماني في أصل الضمان، وكيفيته، وهو أصح الأقوال، وأشدها مطابقة لأصول الشرع، والقياس، كما قد بينا ذلك في كتاب مفرد في الاجتهاد. وهذا أحد القولين في مذهب أحمد، نص عليه في غير موضع؛ ويذكر وجهاً في مذهب مالك والشافعي.

والثاني: موافقته في النفش دون المثل، وهذا المشهور من مذهب الشافعي، ومالك، وأحمد.

والثالث: عكسه، وهو موافقته في المثل دون النفش، وهو قول داود وغيره، فإنهم يقولون: إذا أتلف البستان بتفريطه ضمنه بمثله، وأما إذا انفلتت الغنم ليلاً لم يضمن صاحبها ما أتلفته.

والرابع: أن النفش لا يوجب الضمان، ولو أوجبه لم يكن بالمثل بل بالقيمة، فلم

---

(1) يشير ابن القيم إلى قول اللَّه تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾﴾ [الأنبياء: 78].

توافقه لا في النفش ولا في المثل، وهو مذهب أبي حنيفة، وهذا من اجتهادهم في القياس، والعدل هو الذي أوجبه اللَّه.

فكل طائفة رأت العدل هو قولها، وإن كانت النصوص، والقياس، وأصول الشرع تشهد بحكم سليمان، كما أن اللَّه ـ سبحانه ـ أثنى عليه به، وأخبر أنه فهَّمه إياه.

وذكر مأخذ هذه الأقوال وأدلتها وترجيح الراجح منها له موضع غير هذا أليق به من هذا.

والمقصود: أن القياس والنص يدلان على أنه يفعل به كما فعل، وقد تقدم: أن النبي ﷺ رضخ رأس اليهودي، كما رضخ رأس الجارية[1]، وأن ذلك لم يكن لنقض العهد ولا للحرابة؛ لأن الواجب في ذلك القتل بالسيف.

❑ **وعن أحمد في ذلك أربع روايات:**

إحداهن: أنه لا يستوفي القود إلا بالسيف في العنق، وهذا مذهب أبي حنيفة.

والثانية: أنه يفعل به كما فعل إذا لم يكن محرماً لحق اللَّه ـ تعالى، وهذا مذهب مالك، والشافعي.

والثالثة: إن كان الفعل أو الجرح مرهقاً فعل به نظيره، وإلا فلا.

والرابعة: إن كان الجرح أو القطع موجباً للقود لو انفرد فعل به نظيره، وإلا فلا.

وعلى الأقوال كلها: إن لم يمت بذلك قتل.

وقد أباح اللَّه ـ تعالى ـ للمسلمين أن يمثلوا بالكفار إذا مثلوا بهم، وإن كانت المثلة منهيّاً عنها، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: 126]، وهذا دليل على أن العقوبة بجدع الأنف وقطع الأذن، وبقر البطن ونحو ذلك: هي عقوبة بالمثل، ليست بعدوان، والمثل هو العدل.

وأما كون المثلة منهياً عنها: فلما روى أحمد في مسنده من حديث سمرة بن

---

(1) البخاري (6876) في الديّات، باب: سؤال القاتل حتى يقر والإقرار في الحدود، ومسلم (1672) في القسامة، باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات.

جندب[1] وعمران بن حصين[2] قالا: ما خطبنا رسول اللَّه ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة، ونهانا عن المثلة.

فإن قيل: فلو لم يمت إذا فُعل به نظير ما فَعل، فأنتم تقتلونه، وذلك زيادة على ما فعل، فأين المماثلة؟

قيل: هذا ينتقض بالقتل بالسيف، فإنه لو ضربه في العنق ولم يوجبه، كان لنا أن نضربه ثانية وثالثة، حتى يوجبه اتفاقاً، وإن كان الأول إنما ضربه ضربة واحدة.

❑ **واعتبار المماثلة له طريقان:**

إحداهما: اعتبار الشيء بنظيره ومثله، وهو قياس العلَّة الذي يلحق فيه الشيء بنظيره.

والثاني: قياس الدلالة الذي يكون الجمع فيه بين الأصل والفرع، بدليل العلة ولازمها، فإن انضاف إلى واحد من هذين عموم لفظي كان من أقوى الأدلة؛ لاجتماع العمومين: اللفظي والمعنوي، وتضافر الدليلين: السمعي والاعتباري.

فيكون موجب الكتاب والميزان والقصاص في مسألتنا هو من هذا الباب، كما تقدم تقريره، وهذا واضح لا خفاءَ به، وللَّه الحمد والمنّة[3].

أيضاً

معاقبة الجاني بمثل ما فعل، سواء إذا لم يكن فعله محرماً لحقّ اللَّه، وهذا هو الصواب المقطوع به لبضعة عشر دليلاً قد ذكرناها في موضع آخر، وهو منصوص أحمد، وهو ثابت عن الخلفاء الراشدين، وترجمة المسألة بالقصاص في اللطمة والضربة وفيها عدة أحاديث لا معارض لها البتة فيتعين القول بها[4].

وأيضاً

هل يُفعل بالجاني كما يفعل بالمجني عليه؟

---

(1) أحمد (12/ 20).

(2) أحمد (4/ 428، 429).

(3) تهذيب السنن (6/ 336 ـ 343).

(4) زاد المعاد (4/ 84).

فإن كان الفعل محرماً لحقّ اللَّه كاللواط، وتجريعه الخمر لم يفعل به كما فعل اتفاقاً، وإن كان غير ذلك تحريقه بالنار، وإلقائه في الماء، ورض رأسه بالحجر، ومنعه من الطعام والشراب حتى يموت، فمالك، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايات عنه، يفعلون به كما فعل، ولا فرق بين الجرح المزهق وغيره.

وأبو حنيفة، وأحمد في رواية عنه يقولان: لا يقتل إلا بالسيف في العنق خاصة.

وأحمد في رواية ثالثة يقول: إن كان الجرح مزهقاً فعل به كما فعل، وإلا قتل بالسيف.

وفي رواية رابعة يقول: إن كان مزهقاً، أو موجباً للقود بنفسه لو انفرد فعل به كما فعل، وإن كان غير ذلك قتل بالسيف.

والكتاب والميزان مع القول الأول وبه جاءت السُنَّة، فإن النبي ﷺ رضخ رأس اليهودي بين حجرين كما فعل بالجارية[1]، وليس هذا قتلاً لنقضه العهد؛ لأن ناقض العهد إنما يقتل بالسيف في العنق. وفي أثر مرفوع: «من حرَّق حرّقناه، ومن غرَّق غرقناه»[2]، وحديث «لا قود إلّا بالسيف»[3]، قال الإمام أحمد: ليس إسناده بجيد.

والثابت عن الصحابة أنه يفعل به كما فعل، فقد اتفق على ذلك الكتاب والسُنَّة والقياس، وآثار الصحابة، واسم القصاص يقتضيه؛ لأنه يستلزم المماثلة[4].

---

(1) البخاري (6876) في الديّات، باب: سؤال القاتل حتى يقر والإقرار في الحدود، ومسلم (1672) في القسامة، باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات.

(2) البيهقي في الكبرى (8/ 43) في الجنايات، باب: عمد القتل بالحجر، وغيره، وقال البيهقي في المعرفة (17185): «في الإسناد بعض من يجهل «وذكر ابن حجر في التلخيص (1883): أنه من قول زياد في خطبته.

(3) ابن ماجه (2667) في الديّات، باب: لا قود إلا بالسيف، عن النعمان بن بشير، وفي الزوائد: «في إسناده جابر الجعفي، وهو كذاب»، و(2668) عن أبي بكرة، وفي الزوائد: «في إسناده مبارك بن فضالة، وهو يدلس وقد عنعنه، وكذا الحسن»، وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (1885).

(4) إعلام الموقعين (1/ 404، 405).

فصل

في القصاص في الطرف وشروطه

رجل له على آخر قود في النفس والطرف، فقطع الطرف فسرى إلى النفس، هل يسقط حكم القود في النفس بالسراية؟

قال ابن عقيل: يحتمل أن يكون مستوفياً للحق بالسراية؛ لأن القطع قد صار قتلاً، وما صلح لاستيفاء الحقين حصل به استيفاؤهما، كمن أعتق المكاتب عندنا في الكفارة حصل به مقصود المكاتب من العتق، ومقصود السيد من التكفير، وكمن أطعم المضطر طعاماً قد وجب عليه بذله؛ لكون المضطر لا طعام له، وكون صاحب الطعام غير محتاج إليه ونوى بإطعامه الكفارة، فإنه يندفع به الحقان، وكذا من دخل المسجد فصلّى قضاء ناب عن القضاء والتحية.

قلت: وكذلك إذا نذر صيام يوم يقدم فلان، فقدم في نهار رمضان على قول الخرقي، وكذلك المتمتع إذا دخل المسجد طاف طوافاً واحداً، هو طواف العمرة وطواف القدوم، وكذلك إذا أخّر طواف الزيارة إلى وقت الوداع وطاف طوافاً واحداً كفاه عنهما، وكذلك إذا سرق وقطع يداً معصومة فطلب القصاص قطعت يده حداً وقصاصاً.

قال: ويحتمل ألا يقع موقعه، ويكون فائدة وقوعه على الاحتمال الأول: أنه لا يستحق الدية، وإن قلنا: الواجب أحد أمرين، ويكون فائدة عدم وقوعه على الاحتمال الثاني: أن تقع السراية هدراً؛ لأنها غير مضمونة عندنا وإن لم تكن مضمونة، لم يكن محتسباً بالسراية قتلاً، فإن الاحتساب بها عن القود الواجب له هو أحد الضمانين، فإذا ثبت أنها لا تقع موقع القود، كان له الديَّة على الرواية التي تقول: إن الواجب أحد الأمرين[1].

فصل

في قضائه ﷺ بتاخير القصاص من الجرح حتى يندمل

ذكر عبد الرزاق في مصنفه وغيره: من حديث ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: قضى رسول اللَّه ﷺ في رجل طعن آخر بقرن في رجله، فقال: يا رسول اللَّه، أقدني،

(1) بدائع الفوائد (3/ 149، 150).

فقال: «حتى تبرأ جراحك»، فأبى الرجل إلا أن يستقيده، فأقاده النبي ﷺ فصح المستقاد منه وعرج المستقيد، فقال: عرجت وبرأ صاحبي، فقال النبي ﷺ: «ألم آمرك ألا تستقيد حتى تبرأ جراحك فعصيتني، فأبعدك اللَّه وبطل عرجك»، ثم أمر رسول اللَّه ﷺ من كان به جرح بعد الرجل الذي عرج ألا يستقاد منه حتى يبرأ جرح صاحبه. فالجراح على ما بلغ حتى يبرأ، فما كان من عرج أو شلل، فلا قود فيه، وهو عقل، ومن استقاد جرحاً فأصيب المستقاد منه، فعقل ما فضل من ديته على جرح صاحبه له[1].

قلت: الحديث في «مسند الإمام أحمد» من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده متصل: أن رجلاً طعن بقرن في ركبته، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أقدني. فقال: «حتى تبرأ»، جاء إليه فقال: أقدني فأقاده، ثم جاء إليه، فقال: يا رسول اللَّه، عرجت، فقال: «قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك اللَّه وبطل عرجتك»، ثم نهى رسول اللَّه ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه[2].

وفي سنن الدارقطني: عن جابر رضي اللَّه عنه: أن رجلاً جرح، فأراد أن يستقيد فنهى رسول اللَّه ﷺ أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح[3].

وقد تضمنت هذه الحكومة: أنه لا يجوز الاقتصاص من الجرح حتى يستقر أمره، إمّا باندمال، أو بسراية مستقرة، وأن سراية الجناية مضمونة بالقود، وجواز القصاص في الضربة بالعصا والقرن ونحوهما، ولا ناسخ لهذه الحكومة، ولا معارض لها، والذي نسخ بها تعجل القصاص قبل الاندمال لا نفس القصاص فتأمله، وأن المجني عليه إذا بادر واقتص من الجاني، ثم سرت الجناية إلى عضو من أعضائه، أو إلى نفسه بعد القصاص، فالسراية هدر وأنه يكتفي بالقصاص وحده دون تعزير الجاني وحبسه.

قال عطاء: الجروح قصاص، وليس للإمام أن يضربه ولا يسجنه، إنما هو القصاص، وما كان ربك نَسِيّاً، ولو شاء لأمر بالضرب والسجن. وقال مالك: يقتص منه بحق الآدمي، ويعاقب لجرأته.

---

(1) عبد الرزاق (17991) في العقول، باب: الانتظار بالقود أن يبرأ.

(2) أحمد (2/ 217) وقال الهيثمي في المجمع (6/ 298، 299) في الديّات، باب: ما جاء في الجراحات: «رواه أحمد ورجاله ثقات»، وقال الشيخ أحمد شاكر (7034): «إسناده صحيح».

(3) الدارقطني (3/ 88) رقم (25) في الحدود والديّات.

والجمهور يقولون: القصاص يغني عن العقوبة الزائدة، فهو كالحد إذا أقيم على المحدود، لم يحتج معه إلى عقوبة أخرى.

❑ **والمعاصي ثلاثة أنواع:**

نوع عليه حدٌّ مقدر، فلا يجمع بينه وبين التعزير.

ونوع لا حدَّ فيه، ولا كفارة، فهذا يردع فيه بالتعزير.

ونوع فيه كفارة، ولا حد فيه، كالوطء في الإحرام والصيام، فهل يجمع فيه بين الكفارة والتعزير؟ على قولين للعلماء، وهما وجهان لأصحاب أحمد، القصاص يجري مجرى الحد، فلا يجمع بينه وبين التعزير[1].

❀ ❀ ❀

(1) زاد المعاد (5/ 19 ـ 21).

obeikandl.com

بـــاب
توبـة القاتـل

اختلف الناس: هل من الذنوب ذنب لا تقبل توبته، أم لا؟

فقال الجمهور: التوبة تأتي على كل ذنب، فكل ذنب يمكن التوبة منه وتقبل.

وقالت طائفة: لا توبة للقاتل، وهذا مذهب ابن عباس المعروف عنه، وإحدى الروايتين عن أحمد.

وقد ناظر ابن عباس في ذلك أصحابه، فقالوا: أليس قد قال اللَّه ـ تعالى ـ في سورة الفرقان: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الفرقان: 68] إلى أن قال: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان: 70]؟ فقال: كانت هذه الآية في الجاهلية، وذلك أن ناساً من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وزنوا، فأتوا رسول اللَّه ﷺ، فقالوا: إن الذي تدعو إليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملناه كفارة، فنزل: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان: 68] فهذه في أولئك. وأما التي في سورة النساء وهي قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: 93]، فالرجل إذا عرف الإسلام وشرائعه، ثم قتل فجزاؤه جهنم.

وقال زيد بن ثابت رضي اللَّه عنه: لما نزلت التي في الفرقان: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان: 68] عجبنا من لينها، فلبثنا سبعة أشهر، ثم نزلت الغليظة بعد اللينة فنسخت اللينة، وأراد بالغليظة: هذه الآية التي في سورة النساء، وباللينة. آية الفرقان. قال ابن عباس: آية الفرقان مكية، وآية النساء مدنية، نزلت ولم ينسخها شيء.

قال هؤلاء: ولأن التوبة من قتل المؤمن عمداً متعذرة؛ إذ لا سبيل إليها إلا باستحلاله، أو إعادة نفسه ـ التي فوتها عليه ـ إلى جسده؛ إذ التوبة من حق الآدمي لا تصح إلا بأحدهما، وكلاهما متعذر على القاتل، فكيف تصح توبته من حق آدمي لم يصل إليه، ولم يستحله منه؟

ولا يرد عليهم هذا في المال إذا مات ربه ولم يوفه إياه؛ لأنه يتمكن من إيصال نظيره إليه بالصدقة.

قالوا: ولا يرد علينا أن الشرك أعظم من القتل، وتصح التوبة منه، فإن ذلك محض حق اللَّه، فالتوبة منه ممكنة، وأما حق الآدمي: فالتوبة موقوفة على أدائه إليه واستحلاله، وقد تعذر.

واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿۞ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزمر: 53]، فهذه في حق التائب. وبقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: 48]، فهذه في حق غير التائب؛ لأنه فرق بين الشرك وما دونه، وعلق المغفرة بالمشيئة، فخصص وعلق، وفي التي قبلها عمم وأطلق.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾ [طه: 82] فإذا تاب هذا القاتل وآمن وعمل صالحاً، فإن اللَّه عزَّ وجلَّ غفار له.

قالوا: وقد صح عن النبي ﷺ حديث الذي قتل المائة ثم تاب فنفعته توبته، وألحق بالقرية الصالحة التي خرج إليها[1]. وصح عنه ﷺ من حديث عبادة بن الصامت رضي اللَّه عنه: أن رسول اللَّه ﷺ قال ـ وحوله عصابة من أصحابه: «بايعوني على ألا تشركوا باللَّه شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف، فمن وفى منكم فأجره على اللَّه، ومن أصاب من ذلك شيئاً، فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره اللَّه عليه فهو إلى اللَّه، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه». فبايعناه على ذلك[2][3].

وأيضاً

إذا تاب القاتل وسلّم نفسه فقتل قصاصاً، هل يبقى عليه يوم القيامة للمقتول حق؟

فقالت طائفة: لا يبقى عليه شيء؛ لأن القصاص حده، والحدود كفارة لأهلها، وقد

---

(1) البخاري (3470) في الأنبياء، باب: (54)، ومسلم (2766) في التوبة، باب: قبول توبة القاتل، وإن كثر قتله.

(2) البخاري (18) في الإيمان، باب (11).

(3) مدارج السالكين (1/ 392 ـ 394).

استوفى ورثة المقتول حق موروثهم، وهم قائمون مقامه في ذلك، فكأنه قد استوفاه بنفسه؛ إذ لا فرق بين استيفاء الرجل حقه بنفسه، أو بنائبه ووكيله.

يوضح هذا: أنه أحد الجنايتين، فإذا استوفيت منه لم يبق عليه شيء، كما لو جنى على طرفه، فاستقاد منه، فإنه لا يبقى له عليه شيء.

وقالت طائفة: المقتول قد ظلم، وفاتت عليه نفسه، ولم يستدرك ظلامته، والوارث إنما أدرك ثأر نفسه وشفاء غيظه، وأي منفعة حصلت للمقتول بذلك؟ وأي ظلامة استوفاها من القاتل؟

قالوا: فالحقوق في القتل ثلاثة: حق للّه، وحق للمقتول، وحق للوارث.

فحق اللّه: لا يزول إلا بالتوبة.

وحق الوارث: قد استوفاه بالقتل وهو مخيَّر بين ثلاثة أشياء: بين القصاص، والعفو مجاناً، أو إلى مال فلو أحله، أو أخذ منه مالاً، لم يسقط حق المقتول بذلك، فكذلك إذا اقتص منه؛ لأنه أحد الطرق الثلاثة في استيفاء حقه، فكيف يسقط حق المقتول بواحد منها دون الآخرين؟

قالوا: ولو قال القتيل: لا تقتلوه لأطالبه بحقي يوم القيامة، فقتلوه، أكان يسقط حقه ولم يسقطه؟ فإن قلتم: يسقط فباطل؛ لأنه لم يرض بإسقاطه. وإن قلتم: لا يسقط فكيف تسقطونه إذا اقتص منه، مع عدم العلم برضا المقتول بإسقاط حقه؟ وهذه حجج كما ترى في القوة لا تندفع إلا بأقوى منها أو بأمثالها.

فالصواب ـ واللّه أعلم ـ أن يقال: إذا تاب القاتل من حق اللّه، وسلّم نفسه طوعاً إلى الوارث ليستوفي منه حق موروثه سقط عنه الحقان، وبقي حق الموروث لا يضيعه اللّه، ويجعل من تمام مغفرته للقاتل تعويض المقتول؛ لأن مصيبته لم تنجبر بقتل قاتله.

والتوبة النصوح تهدم ما قبلها، فيعوض هذا عن مظلمته، ولا يعاقب هذا لكمال توبته، وصار هذا كالكافر المحارب للّه ورسوله إذا قتل مسلماً في الصف، ثم أسلم وحسن إسلامه، فإن اللّه سبحانه يعوض هذا الشهيد المقتول، ويغفر للكافر بإسلامه، ولا يؤاخذه بقتل المسلم ظلماً، فإن هدم التوبة لما قبلها كهدم الإسلام لما قبله.

وعلى هذا إذا سلّم نفسه، وانقاد فعفا عنه الولي وتاب القاتل توبة نصوحاً، فاللَّه تعالى يقبل توبته، ويعوض المقتول، فهذا الذي يمكن أن يصل إليه نظر العالم واجتهاده، والحكم بعد ذلك للَّه: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُم بِحُكْمِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٧٨﴾﴾ [النمل: 78][1].

❧ ❧ ❧

(1) مدارج السالكين (1/ 398، 399).

obeikandl.com

بـــاب
في حمل العاقلة الديَّة

ومن هذا الباب[1]: قول القائل: حمل العاقلة الديَّة عن الجاني على خلاف القياس؛ ولهذا لا تحمل العاقلة العمد ولا العبد، ولا الصلح، ولا الاعتراف، ولا ما دون الثلث، ولا تحمل جناية الأموال، ولو كانت على وفق القياس لحملت ذلك كله.

والجواب أن يقال[2]: لا ريب أن من أتلف مضموناً كان ضمانه عليه، ولا تزر وازرة وزر أخرى، ولا تؤخذ نفس بجريرة غيرها، وبهذا جاء شرع اللَّه ـ سبحانه ـ وجزاؤه، وحمل العاقلة الدية غير مناقض لشيء من هذا كما سنبيِّنه.

والناس متنازعون في العقل هل تحمل العاقلة ابتداء أو تحملاً؟ على قولين، كما تنازعوا في صدقة الفطر التي يجب أداؤها عن الغير كالزوجة والوالد، هل تجب ابتداء أو تحمّلاً؟ على قولين، وعلى ذلك ينبغي ما لو أخرجها من تحملت عنه عن نفسه بغير إذن المتحمل لها، فمن قال: هي واجبة على الغير تحملاً. قال: تجزئ في هذه الصورة، ومن قال: هي واجبة عليه ابتداء قال: لا تجزئ؛ بل هي كأداء الزكاة عن الغير.

وكذلك القاتل: إذا لم تكن له عاقلة هل تجب الدية في ذمة القاتل أو لا؟ على قولين بناءً على هذا الأصل والعقل فارق غيره من الحقوق في أسباب اقتضت اختصاصه بالحكم، وذلك أن دية المقتول مال كثير، والعاقلة إنما تحمل الخطأ ولا تحمل العمد بالاتفاق، ولا شبهه على الصحيح، والخطأ يعذر فيه الإنسان، فإيجاب الدية في ما له فيه ضرر عظيم عليه من غير ذنب تعمده وإهدار دم المقتول من غير ضمان بالكلية فيه إضرار بأولاده وورثته، فلا بد من إيجاب بدله، فكان من محاسن الشريعة وقيامها بمصالح العباد أن أوجب بدله على من عليه موالاة القاتل ونصرته، فأوجب عليهم إعانته على ذلك، وهذا كإيجاب النفقات على الأقارب وكسوتهم، وكذا مسكنهم وإعفافهم إذا طلبوا النكاح، وكإيجاب فكاك الأسير من بلد العدو، فإن هذا أسير بالدية التي لم يتعمد سبب وجوبها،

---

(1) أي: باب قول كثير من الفقهاء: «هذا خلاف القياس».

(2) الجواب لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه.

ولا وجبت باختيار مستحقها كالقرض والبيع، وليست قليلة، فالقاتل في الغالب لا يقدر على حملها، وهذا بخلاف العمد، فإن الجاني ظالم مستحق للعقوبة ليس أهلاً أن يحمل عنه بدل القتل، وبخلاف شبه العمد؛ لأنه قاصد للجناية، متعمد لها، فهو آثم معتد، وبخلاف بدل المتلف من الأموال، فإنه قليل في الغالب، لا يكاد المتلف يعجز عن حمله، وشأن النفوس غير شأن الأموال؛ ولهذا لا تحمل العاقلة ما دون الثلث عند الإمام أحمد، ومالك لقلته، واحتمال الجاني حمله، وعند أبي حنيفة لا تحمل ما دون أقل المقدار كأرش الموضحة، وتحمل ما فوقه، وعند الشافعي تحمل القليل والكثير طرداً للقياس، وظهر بهذا كونها لا تحمل العبد، فإنه سلعة من السلع ومال من الأموال، فلو حملت بدله لحملت بدل الحيوان والمتاع.

وأما الصلح والاعتراف فعارض هذه الحكمة فيهما معنى آخر، هو أن المدعي، والمدعى عليه قد يتواطآن على الإقرار بالجناية، ويشتركان فيما تحمله العاقلة، ويتصالحان على تغريم العاقلة، فلا يسري إقراره ولا صلحه، فلا يجوز إقراره في حق العاقلة، ولا يقبل قوله فيما يجب عليها من الغرامة، وهذا هو القياس الصحيح، فإن الصلح والاعتراف يتضمن إقراره ودعواه على العاقلة بوجوب المال عليهم، فلا يقبل ذلك في حقهم، ويقبل بالنسبة إلى المعترف كنظائره، فتبين أن إيجاب الدية على العاقلة من جنس ما أوجبه الشارع من الإحسان إلى المحتاجين كأبناء السبيل والفقراء والمساكين.

وهذا من تمام الحكمة التي بها قيام مصلحة العالم، فإن اللَّه ـ سبحانه ـ قسّم خلقه إلى غني وفقير، ولا تتم مصالحهم إلا بسد خلة الفقير، فأوجب سبحانه في فضول أموال الأغنياء ما يسدّ به خلة الفقراء، وحرّم الربا الذي يضر بالمحتاج، فكان أمره بالصدقة، ونهيه عن الربا أخوين شقيقين؛ ولهذا جمع اللَّه بينهما في قوله: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: 276]، وقوله: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الروم: 39]، وذكر اللَّه ـ سبحانه ـ أحكام الناس في الأموال في آخر سورة البقرة، وهي ثلاثة، عدل، وظلم، وفضل، فالعدل: البيع، والظلم: الربا، والفضل: الصدقة، فمدح المتصدِّقين، وذكر ثوابهم، وذمَّ المرابين، وذكر عقابهم، وأباح البيع، والتداين إلى أجل مسمى.

والمقصود أن حمل الدية من جنس ما أوجبه من الحقوق لبعض العباد على بعض، كحق المملوك والزوجة والأقارب والضيف ليست من باب عقوبة الإنسان بجناية غيره،

فهذا لون وذاك لون، واللّه الموفق[1].

حمل العاقلة جناية الخطأ

وأما قوله[2]: وحمل العاقلة جناية الخطأ على النفوس دون الأموال، قد تقدم[3] أن هذا من محاسن الشريعة، وذكرنا من الفرق بين الأموال والنفوس، ما أغنى عن إعادته[4].

فصل

في ديّـة الذمـي

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي اللّه عنهم، عن النبي ﷺ قال: «دية المعاهد نصف دية الحر»[5]. وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه[6].

وقال الترمذي: حسن. ولفظه: «دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن». ولفظ النسائي نحوه.

ولفظ ابن ماجه: قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى.

هذا الحديث صحيح إلى عمرو بن شعيب، والجمهور يحتجون به، وقد احتج به الشافعي في غير موضع، واحتج به الأئمة كلهم في الديّات.

قال الشافعي: قضى عمر الخطاب، وعثمان بن عفان رضي اللّه عنهما في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم، وقضى عمر في دية المجوسي بثمانمائة درهم، ولم يعلم أن أحداً قال في حياتهم أقل من هذا، وقد قيل: إن دياتهم أكثر من هذا، فألزمنا

(1) إعلام الموقعين (1/ 471 ـ 473).
(2) أي: نافي القياس.
(3) هذا من كلام ابن تيمية رحمه اللّه.
(4) إعلام الموقعين (2/ 136).
(5) أبو داود (5483) في الديّات، باب: في ديّة الذمي.
(6) الترمذي (1413) في الديّات، باب: ما جاء في دية الكفار، والنسائي (4806) في القسامة، باب: كم دية الكافر، وابن ماجه (2644) في الديّات، باب: دية الكافر، وفي الزوائد: «إسناده حسن؛ لقصوره عن درجة الصحيح... إلخ.

قائل كل واحد من هؤلاء الأقل مما أجمعوا عليه.

قال البيهقي: حديث عمرو بن شعيب قد رواه حسين المعلم، عن عمرو، عن أبيه، عن جده، قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول اللَّه ﷺ ثمانمائة دينار، (أو) ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذٍ: النصف من دية المسلمين. قال: فكان ذلك حتى استخلف عمر ـ فذكر خطبته ورفع الدية، حتى غلبت الإبل ـ قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية[1]، قال: فسببه ـ واللَّه أعلم ـ أن يكون على قوله: «على النصف من دية المسلمين» راجعاً إلى ثمانية آلاف درهم.

فتكون ديتهم في روايته في عهد النبي ﷺ: أربعة آلاف درهم، ثم لم يرفعها عمر فيما رفع من الدية، فكأنه علم أنها في أهل الكتاب توقيف، وفي أهل الإسلام تقويم.

قال: والذي يؤكد ما قلنا: حديث جعفر بن عون، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف[2]، وليس في شيء من هذا ما يوجب ترك القول بحديث عمرو بن شعيب.

أما المأخذ الأول: وهو الأخذ بأقل ما قيل، فالشافعي ـ رحمه اللَّه ـ كثيراً ما يعتمده؛ لأنه هو المجمع عليه، ولكن إنما يكون دليلاً عند انتفاء ما هو أولى منه، وهنا النص أولى بالاتباع.

وأما المأخذ الثاني: فضعيف جداً، فإن حديث ابن جريج وحسيناً المعلم وغيرهما عن عمرو: صريحة في التنصيف، ففي أحدها قال: «نصف دية المسلم»، والآخر قال: «أربعة آلاف» مع قوله: «كانت دية المسلم ثمانية آلاف».

فالروايتان صريحتان في أن تنصيفها توقيف وسُنَّة من رسول اللَّه ﷺ، فكيف يترك ذلك باجتهاد عمر رضي اللَّه عنه في رفع دية المسلم، ثم إن عمر لم يرفع الدية في القدر وإنما رفع قيمة الإبل لما غلت، فهو رضي اللَّه عنه رأى أن الإبل هي الأصل في الدية، فلما غلت ارتفعت قيمتها، فزاد مقدار الدية من الورق، زيادة تقويم، لا زيادة قدر في أصل الدية، ومعلوم أن هذا لا يبطل تنصيف دية الكافر على دية المسلم، بل أقرها أربعة آلاف،

(1) البيهقي في الكبرى (8/ 77) في الديّات، باب: أعواز الإبل، وما بين المعقوفين من أبي داود.

(2) البيهقي في الكبرى (8/ 101) في الديّات، باب: دية أهل الذمة.

كما كانت في عهد النبي ﷺ، وكانت الأربعة الآلاف حينئذٍ هي نصف الدية.

وقوله: «علم أنها في أهل الكتاب توقيف» فهو توقيف تنصيف، كما صرحت به الرواية، فعمر أدّاه اجتهاده إلى ترك الأربعة الآلاف، كما كانت، فصارت ثلثاً برفعه دية المسلم، لا بالنص والتوقيف، وهذا ظاهر جداً، والحجة إنما هي في النص.

❑ **واختلف الفقهاء في هذه المسألة:**

فقال الشافعي: ديَّة الكتابيّ على الثلث من دية المسلم في الخطأ والعمد.

وقال أبو حنيفة: ديته مثل دية المسلم في العمد والخطأ.

وقال مالك: ديته نصف دية المسلم في العمد والخطأ.

وقال أحمد: إن قتله عمداً فديته مثل دية المسلم.

❑ **وإن قتله خطأ فعنه فيه روايتان:**

إحداهما: أنها النصف، وهي الرواية الصحيحة في مذهبه.

الثانية: أنها الثلث، وإن قتله من هو على دينه عمداً.

❑ **فعنه فيه أيضاً روايتان:**

إحداهما: أنها النصف، وهي الرواية الصحيحة في مذهبه.

والثانية: أنها الثلث، وإن قتله من هو على دينه عمداً.

❑ **فعنه فيه أيضاً روايتان:**

إحداهما: أنها نصف دية المسلم.

والثانيـة: ثلثهـا.

وأما حديث أبي سعد البقال عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جعل رسول اللَّه ﷺ دية العامريين دية الحر المسلم، وكان لهما عهد[1]. فقال الشافعي: لا يثبت مثله. وقال البيهقي: ينفرد به أبو سعد سعيد بن المرزباني البقال، وأهل العلم لا يحتجون بحديثه.

(1) البيهقي في الكبرى (8/ 102) في الديّات، باب: دية أهل الذمة.

وأما حديث أبي كرز الفهري عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ ودى ذمياً دية مسلم[1]. فقال الدارقطني والبيهقي: أبو كرز هذا متروك الحديث لم يروه عن نافع غيره[2].

فتـوى في حكمه ﷺ فيمن ضرب امرأة حاملاً فطرحها

في الصحيحين: أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى فيها رسول اللَّه ﷺ بغُرَّة: عبد أو وليدة في الجنين، وجعل دية المقتولة على عصبة القاتلة، هكذا في الصحيحين[3]. وفي النسائي: فقضى في حملها بغرة، وأن تقتل بها[4]. وكذلك قال غيره أيضاً: إنه قتلها مكانها، والصحيح: أنه لم يقتلها[5]. وقد روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه: أن رسول اللَّه ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة: عبد أو وليدة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول اللَّه ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها[6].

وفي هذا الحكم أن شبه العمد لا يوجب القود، وأن العاقلة تحمل الغرة تبعاً للدية، وأن العاقلة هم العصبة، وأن زوج القاتلة لا يدخل معهم، وأن أولادها أيضاً ليسوا من العاقلة.

وهو الذي أشكل على كثير من الناس إعطاؤه الدية من إبل الصدقة[7]، وقد ظن

---

(1) البيهقي في الكبرى (8/ 102) في الديّات، باب: دية أهل الذمة.

(2) تهذيب السنن (6/ 374 ـ 377).

(3) البخاري (6904) في الديّات، باب: جنين المرأة، ومسلم (1681) في القسامة، باب: دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ عن أبي هريرة.

(4) النسائي (4739) في القسامة، باب: قتل المرأة بالمرأة.

(5) أبو داود (4572) في الديّات، باب: دية الجنين، وابن ماجه (2641) في الديّات، باب: دية الجنين، وأحمد (1/ 364).

(6) البخاري (6909) في الديّات، باب: جنين المرأة، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد.

(7) البخاري (6898) في الديّات، باب: القسامة، ومسلم (1669/ 5) في القسامة، باب: القسامة.

بعض الناس أن ذلك من سهم الغارمين، وهذا لا يصح، فإن غارم أهل الذمة لا يعطى من الزكاة، وظن بعضهم أن ذلك مما فضل من الصدقة عن أهلها، فللإمام أن يصرفه في المصالح، وهذا أقرب من الأول، وأقرب منه: أنه ﷺ وداه من عنده، واقترض الدية من إبل الصدقة، ويدل عليه: «فواده من عنده»[1] وأقرب من هذا كله أن يقال: لما تحملها النبي ﷺ لإصلاح ذات البين بين الطائفتين، كان حكمها حكم القضاء على الغارم لما غرمه لإصلاح ذات البين، ولعل هذا مراد من قال: إنه قضاها من سهم الغارمين، وهو ﷺ لم يأخذ منها لنفسه شيئاً، فإن الصدقة لا تحل له، ولكن جرى إعطاء الدية منها مجرى إعطاء الغارم منها لإصلاح ذات البين. واللَّه أعلم.

فإن قيل: فكيف تصنعون بقوله: «فجعل عقله على اليهود»[2] فيقال: هذا مجمل لم يحفظ راويه كيفية جعله عليهم، فإنه ﷺ لما كتب إليهم أن يدّوا القتيل، أو يأذنوا بحرب، كان هذا كالإلزام لهم بالديّة، ولكن الذي حفظوا أنهم أنكروا أن يكونوا قتلوا، وحلفوا على ذلك، وأن رسول اللَّه ﷺ ودّاه من عنده، حفظوا زيادة على ذلك، فهم أولى بالتقديم.

فإن قليل: فكيف تصنعون برواية النسائي: «أنه قسمها على اليهود، وأعانهم ببعضها»[3]؟ قيل: هذا ليس بمحفوظ قطعاً، فإن الدية لا تلزم المدعى عليهم بمجرد دعوى أولياء القتيل، بل لابدّ من إقرار أو بينة، أو أيمان المدعين، ولم يوجد هنا شيء من ذلك، وقد عرض النبي ﷺ أيمان القسامة على المدعين، فأبوا أن يحلفوا، فكيف يلزم اليهود الدية بمجرد الدعوى.

فتوى في حكمه ﷺ في أربعة سقطوا في بئر فتعلق بعضهم ببعض فهلكوا

ذكر الإمام أحمد والبزار وغيرهما: أن قوماً احتفروا بئراً باليمن فسقط فيها رجل،

---

(1) مسلم (1669/ 4) في القسامة، باب: القسامة.

(2) أبو داود (4526) في الديّات، باب: في ترك القود بالقسامة، والنسائي (4720) في القسامة، باب: تبدئة أهل الدم في القسامة، والبيهقي في الكبرى (8/ 121، 122) في القسامة، باب: أصل القسامة والبداية فيها... إلخ وقال الألباني: «شاذ».

(3) المصدر السابق.

فتعلق بآخر، والثاني بالثالث، والثالث بالرابع، فسقطوا جميعاً، فماتوا، فارتفع أولياؤهم إلى علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه، فقال: اجمعوا من حفر البئر من الناس، وقضى للأول بربع الدية؛ لأنه هلك فوقه ثلاثة، وللثاني بثلثها؛ لأنه هلك فوقه اثنان، وللثالث بنصفها؛ لأنه هلك فوقه واحد، وللرابع بالدية تامة، فأتوا رسول اللَّه ﷺ العام المقبل، فقصوا عليه القصة، فقال: «هو ما قضى بينكم»، هكذا سياق البزار.

وسياق أحمد نحوه، وقال: إنهم أبوا أن يرضوا بقضاء عليّ، فأتوا رسول اللَّه ﷺ وهو عند مقام إبراهيم عليه السلام، فقصُّوا عليه القصة، فأجازه رسول اللَّه ﷺ، وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا[1][2].

فصل

في قضائه رسول اللَّه ﷺ في القتيل يوجد بين قريتين

روى الإمام أحمد، وابن أبي شيبة، من حديث أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه قال: وجد قتيل بين قريتين، فأمر النبي ﷺ فذرع ما بينهما، فوجد إلى أحدهما أقرب، فكأني أنظر إلى شبر رسول اللَّه ﷺ، فألقاه على أقربهما[3].

وفي مصنف عبد الرزاق: قال عمر بن عبد العزيز: قضى رسول اللَّه ﷺ فيما بلغنا في القتيل يوجد بين ظهراني ديار قوم: أن الأيمان على المدَّعى عليهم، فإن نكلوا، حلف المدعون، واستحقوا، فإن نكل الفريقان، كانت الدية نصفها على المدعى عليهم، وبطل النصف إذا لم يحلفوا[4].

---

(1) أحمد (1/ 77، 152)، وكشف الأستار (2/ 207، 208) رقم (1532)، وقال: «لا نعلم عن النبي ﷺ إلا عن علي، ولا نعلم له عنه، إلا هذا الطريق»، وقال الهيثمي في المجمع (6/ 290، 291) في الديّات، باب: القوم يزدحمون فيقع بعضهم فيتعلق بغيره: «فيه حنش وثقه أبو داود، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(2) زاد المعاد (5/ 9 ـ 14).

(3) أحمد (3/ 39، 89)، وكشف الأستار (2/ 209) رقم (1534) وقال: «لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، وأبو إسرائيل ليس بالقوي»، وقال الهيثمي في المجمع (6/ 293) في الديّات، باب: القسامة والقتيل يكون بأرض قوم: «فيه عطية العوفي وهو ضعيف».

(4) عبد الرزاق (18290) في العقول، باب القسامة.

وقد نص الإمام أحمد في رواية المروزي على القول بمثل رواية أبي سعيد، فقال: قلت لأبي عبد اللَّه: القوم إذا أعطوا الشيء، فتبينوا أنه ظلم فيه قوم؟ فقال: يرد عليهم إن عرف القوم. قلت: فإن لم يعرفوا؟ قال: يفرق على مساكين ذلك الموضع، فقلت: فما الحجة في أن يفرق على مساكين ذلك الموضع؟ فقال: عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه جعل الدية على أهل المكان ـ يعني القرية التي وجد فيها القتيل ـ فأراه قال: كما أن عليهم الدية هكذا يفرق فيهم، يعني: إذا ظلم قوم منهم ولم يعرفوا.

فهذا عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه قد قضى بموجب هذا الحديث، وجعل الدية على أهل المكان الذي وجد فيه القتيل، واحتج به أحمد، وجعل هذا أصلاً في تفريق المال الذي ظلم فيه أهل ذلك المكان عليهم إذا لم يعرفوا بأعينهم.

وأما الأثر الآخر، فمرسل لا تقوم بمثله حجة، ولو صح تعين القول بمثله، ولم تجز مخالفته، ولا يخالف باب الدعاوى، ولا باب القسامة، فإنه ليس فيهم لوث ظاهر يوجب تقديم المدعين، فيقدم المدعى عليهم في اليمين، فإذا نكلوا قوي جانب المدعين من وجهين:

أحدهما: وجود القتيل بين ظهرانيهم.

والثاني: نكولهم عن براءة ساحتهم باليمين، وهذا يقوم مقام اللوث الظاهر، فيحلف المدعون، ويستحقون، فإذا نكل الفريقان كلاهما، أورث ذلك شبهة مركبة من نكول كل واحد منهما، فلم ينهض ذلك سبباً لإيجاب كمال الدية عليهم إذا لم يحلف غرماؤهم، ولا إسقاطها عنهم بالكلية حيث لم يحلفوا، فجعلت الدية نصفين، ووجب نصفها على المدعى عليهم لثبوت الشبهة في حقهم بترك اليمين، ولم تجب عليهم بكمالها؛ لأن خصومهم لم يحلفوا، فلما كان اللوث متركباً من يمين المدعين، ونكول المدعى عليهم، ولم يتم، سقط ما يقابل أيمان المدعين وهو النصف، ووجب ما يقابل نكول المدعى عليهم وهو النصف، وهذا من أحسن الأحكام وأعدلها، وباللَّه التوفيق[1].

(1) زاد المعاد (5/ 17 ـ 19).

فتوى في قضاء رسول الله ﷺ في الديّات

وقضى[1] أن دية الأصابع من اليدين، والرجلين في كل واحدة عشراً من الإبل. وقضى في الأسنان في كل سن بخمسٍ من الإبل، وأنها كلها سواء، وقضى في المواضح بخمس خمس[2].

وقضى في العين السادة لمكانها إذا طمست بثلث ديتها، وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها، وفي السِّنة السوداء إذا نزعت بثلث ديتها[3].

وقضى في الأنف إذا جدع بالدية كاملة، وإذا جدعت أرنبته بنصف الدية[4].

وقضى في المأمومة بثلث الدية، وفي الشفتين بالدية، وفي البيضتين بالدية، وفي الذكر بالدية، وفي الصلب بالدية، وفي العينين بالدية، وفي إحداهما بنصفها، وفي الرجل الواحدة بنصفها، وفي الرجل الواحدة بنصف الدية، وفي اليد بنصف الدية، وقضى أن الرجل يُقتل بالمرأة[5].

وقضى أن دية الخطأ على العاقلة مائة من الإبل[6]، واختلفت الرواية عنه في أسنانها، ففي السنن الأربعة عنه من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لَبُون، وثلاثون حِقَّة، وعشرة بني لبون ذكر»[7].

---

(1) أي: رسول الله ﷺ.

(2) أبو داود (4556، 4557، 4562، 563) في الديّات، باب: دية الأعضاء، والنسائي (4843 ـ 4846) في القسامة، باب: عقل الأصابع، والترمذي (1391) في الديّات، باب: ما جاء في دية الأصابع وقال: «حسن صحيح غريب»، وابن ماجه (2653، 5654) في الديّات، باب: دية الأصابع.

(3) أبو داود (5467) في الديّات، باب: دية الأعضاء، والنسائي (4840) في القسامة، باب: العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

(4) أبو داود (4564) في الديّات، باب: ديات الأعضاء، وأحمد (2/ 217، 224).

(5) النسائي (4853) في القسامة، باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، والحاكم في المستدرك (1/ 395 ـ 397) في الزكاة، باب: زكاة الذهب، وسكتا عنه، والبيهقي في الكبرى (4/ 89) في الزكاة، باب: كيف فرض الصدقة.

(6) البخاري (6898) في الديّات، باب: القسامة، ومسلم (1669/ 5) في القسامة، باب: القسامة.

(7) أبو داود (4541) في الديّات، باب: الدية كم هي، والنسائي (4801) في القسامة، باب: كم دية =

قال الخطابي: ولا أعلم أحداً من الفقهاء قال بهذا.

وفيها أيضاً من حديث ابن مسعود: أنها أخماس: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن مخاض، وعشرون حقة وعشرون جِذَعة[1].

وقضى في العمد إذا رضوا بالدية ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة، وما صولحوا عليه، فهو لهم[2].

فذهب أحمد وأبو حنيفة إلى القول بحديث ابن مسعود رضي اللّه عنه[3]، وجعل الشافعي ومالك بدل ابن مخاض ابن لبون، وليس في واحد من الحديثين.

وفرضها النبي ﷺ على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة[4].

وقال عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي اللّه عنه أنه ﷺ جعلها ثمانمائة دينار، أو ثمانمائة آلاف درهم[5].

وذكر أهل السُنن الأربعة من حديث عكرمة، عن ابن عباس رضي اللّه عنه، أن رجلاً قُتل، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً[6].

= شبه العمد، وابن ماجه (2630) في الديّات، باب: دية الخطأ، ولم يعزها صاحب التحفة (6/ 315) للترمذي.

(1) البيهقي في الكبرى (8/ 73) في الديّات، باب: من قال هي أخماس وجعل أحد أخماسها بني المخاض دون بني اللبون.

(2) أبو داود (4506) في الديّات، باب: ولي العمد يرضى بالديّة، والترمذي (1387) في الديّات، باب: ما جاء في الدية كم هي من الإبل؟ وقال: «حسن غريب»، وابن ماجه (2626) في الديّات، باب: من قتل عمداً فرضوا بالدية، وأحمد (2/ 183، 217).

(3) البيهقي في الكبرى (8/ 73) في الديّات، باب: من قال: هي أخماس، وجعل أحد أخماسها بني المخاض دون بني اللبون.

(4) أبو داود (4543) في الديّات، باب: الدية كم هي، وضعفه الألباني.

(5) أبو داود (4542) في الكتاب والباب السابقين.

(6) أبو داود (4546) في الكتاب والباب والسابقين والترمذي (1388) في الديّات، باب: ما جاء في الدية كم هي من الدراهم، والنسائي (4803) في القسامة، باب: ذكر الدية من الورق، وابن ماجه (2632) في الديّات، باب: دية الخطأ وضعفه الألباني.

وثبت عن عمر أنه خطب فقال: إن الإبل قد غلت: ففرضها على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، وترك دية أهل الذمة، فلم يرفعها فيما رفع من الدية[1].

وقد روى أهل السُنن الأربعة عنه ﷺ: «دية المعاهد نصف دية الحر»[2].

ولفظ ابن ماجه: قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى[3].

واختلف الفقهاء في ذلك، فقال مالك: ديتهم نصف دية المسلمين في الخطأ والعمد، وقال الشافعي: ثلثها في الخطأ والعمد. وقال أبو حنيفة: بل كدية المسلم في الخطأ والعمد. وقال الإمام أحمد: مثل دية المسلم في العمد. وعنه في الخطأ روايتان، إحداهما: نصف الدية، وهي ظاهر مذهبه. والثانية: ثلثها، فأخذ مالك بظاهر حديث عمرو بن شعيب، وأخذ الشافعي بأن عمر جعل ديته أربعة آلاف، وهي ثلث دية المسلم، وأخذ أحمد بحديث عمرو إلا أنه في العمد ضعَّف الدية عقوبة لأجل سقوط القصاص، وهكذا عنده من سقط عنه القصاص، ضعفت عليه الدية عقوبة، نص عليه توقيفاً، وأخذ أبو حنيفة بما هو أصله من جريان القصاص بينهما، فتتساوى ديتهما.

وقضى ﷺ أن عقل المرأة مثل عقل الرجل إلى الثلث من ديتها، ذكره النسائي[4]. فتصير على النصف من ديته، وقضى بالدية على العاقلة، وبرأ منها الزوج، وولد المرأة القاتلة[5].

وقضى في المكاتب أنه إذا قتل يودي بقدر ما أدّى من كتابته دية الحر، وما بقي فديَّة

---

(1) أبو داود (4542) في الديّات، باب: الدية كم هي.

(2) أبو داود (4583) في الديّات، باب: في دية الذمي.

(3) ابن ماجه (2644) في الديّات، باب: دية الكافر.

(4) النسائي (4805) في القسامة، باب: عقل المرأة، وضعفه الألباني.

(5) البخاري (6909) في الديّات، باب: جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد.

المملوك، قلت: يعني قيمته، وقضى بهذا القضاء عليٌّ بن أبي طالب، وإبراهيم النخعي، ويذكر رواية عن أحمد، وقال عمر: إذا أدّى شطر كتابته كان غريماً، ولا يرجع رقيقاً، وبه قضى عبد الملك بن مروان. وقال ابن مسعود: إذا أدّى الثلث، وقال عطاء: إذا أدّى ثلاثة أرباع الكتابة، فهو غريم، والمقصود: أن هذا القضاء النبوي لم تجمع الأمة على تركه، ولم يعلم نسخه.

وأما حديث: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»[1] فلا معارضة بينه وبين هذا القضاء، فإنه في الرق بعد، ولا تحصل حريته التامة إلا بالأداء[2].

وأيضاً

قضى ﷺ في الأنف إذا أوعب جدعاً بالدية، وإذا جدعت أرنبته بنصف الدية[3].

وقضى ﷺ في العين بنصف الدية خمسين من الإبل، أو عدلها ذهباً أو ورقاً، أو مائة بقرة، أو ألف شاة، وفي الرجل نصف العقل، وفي اليد نصف العقل؛ والمأمومة ثلث العقل، والمنقلة خمس عشرة من الإبل، والموضحة خمس من الإبل، والأسنان خمس خمس. ذكره أحمد[4].

وقضى ﷺ أن الأسنان سواء: الثنية والضرس سواء. ذكره أبو داود[5].

وقضى ﷺ في دية أصابع اليدين والرجلين بعشر عشر. صححه الترمذي[6].

وقضى ﷺ في العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست بثلث الدية، وفي اليد الشلاء إذا قطعت ثلث ديتها. ذكره أبو داود[7].

وقضى ﷺ في اللسان بالدية، وفي الشفتين بالدية، وفي البيضتين، وفي الذكر بالدية،

---

(1) أبو داود (3926) في العتق، باب: المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت.
(2) زاد المعاد (5/ 24 ـ 29).
(3) سبق تخريجه قريباً.
(4) أحمد (2/ 217).
(5) أبو داود (4559) في الديّات، باب: ديّات الأعضاء.
(6) الترمذي (1391) في الديّات، باب: ما جاء في ديّة الأصابع. وقال: «حسن صحيح».
(7) سبق تخريجه قريباً.

وفي الصلب بالدية، وفي العينين بالدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وأن الرجل يقتل بالمرأة. ذكره النسائي[1].

وقضى ﷺ أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة ابن لبون. ذكره النسائي[2]، وعند أبي داود: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون[3]، وعشرون ابن مخاض ذكر[4].

وقضى ﷺ أن من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خَلِفة، وما صولحوا عليه فهو لهم. ذكره الترمذي وحسَّنه[5].

وقضى ﷺ على أهل الإبل بمائة من الإبل، وعلى أهل البقر بمائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة. ذكره أبو داود[6].

وقضى ﷺ أن عقل المرأة مثل عقل الرجل، حتى تبلغ الثلث من ديتها. ذكره مسلم[7].

وقضى رسول اللّه ﷺ أن عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين. ذكره النسائي. وعند الترمذي: عقل الكافر نصف عقل المؤمن. حديث حسن، يصحح مثله أكثر أهل الحديث[8]. وعند أبي داود: كانت قيمة الدية على عهد رسول اللّه ﷺ ثمانمائة دينار،

---

(1) سبق تخريجه قريباً.
(2) سبق تخريجه قريباً.
(3) سبق تخريجه قريباً.
(4) سبق تخريجه قريباً.
(5) سبق تخريجه قريباً.
(6) سبق تخريجه قريباً.
(7) كذا وقع هنا، والحديث سبق تخريجه في الصفحة السابقة عند النسائي من حديث عمرو بن شعيب، ولم نقف عليه عند مسلم، ولم يعزه صاحب التحفة إلا للنسائي (6/ 325)، وعزاه ابن حجر أيضاً في التلخيص الحبير للنسائي فقط (4/ 49) رقم (1909) في كتاب الديّات، والمصنف نفسه عزاه في كتابه زاد المعاد (5/ 28) إلى النسائي، ولعله خطأ من النساخ.
(8) الترمذي (1413) في الديّات، باب: ما جاء في ديّة الكفار.

أو[1] ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذٍ النصف من دية المسلم، فلما كان عمر رفع دية المسلمين وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية[2].

وقضى ﷺ في جنين امرأة ضربتها أخرى بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها. متفق عليه[3].

وقضى ﷺ في امرأتين قتلت إحداهما الأخرى ولكل منهما زوج بالدية على عاقلة القاتلة، وميراثها لزوجها وولدها، فقال: عاقلة المقتولة: ميراثها لنا يا رسول اللَّه ﷺ، فقال ﷺ: «لا، ميراثها لزوجها وولدها». ذكره أبو داود[4].

وجاءه ﷺ عبد صارخ فقال: «مالك؟» قال: سيدي رآني أقبِّل جارية له، فجب مذاكيري، فقال: «عليَّ بالرجل»، فطلب فلم يقدر عليه فقال: «اذهب فأنت حر»، قال: على من نصرتي يا رسول اللَّه؟ قال: «على كل مؤمن، أو مسلم» ذكره ابن ماجه[5].

وقضى رسول اللَّه ﷺ بإبطال دية العاض لما انتزع المعضوض يده من فيه، فأسقط ثنيته، متفق عليه[6].

وقضى ﷺ بأن من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فحذفوه ففقؤوا عينه بأنه لا جناح عليهم. متفق عليه[7]. وعند مسلم: فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه[8]، وعند الإمام أحمد في

---

(1) في المطبوعة بالواو فقط، والمثبت من أبي داود.

(2) البيهقي في الكبرى (8/ 77) في الديّات، باب: أعواز الإبل.

(3) البخاري (6909) في الديّات، باب: جنين المرأة.

(4) أبو داود (4575) في الديّات، باب: دية الجنين.

(5) ابن ماجه (2680) في الديّات، باب: من مثل بعبده فهو حر.

(6) البخاري (6892) في الديّات، باب: إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه، ومسلم (1673) في القسامة، باب: الصائل على نفس الإنسان أو عضوه.

(7) البخاري (6900، 6901، 6902) في الديّات، باب: من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له، ومسلم (2156، 2158) في الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره.

(8) المصدر السابق.

هذا الحديث: فلا دية له ولا قصاص[1].

وقضى ﷺ أنه لا دية في المأمومة، ولا الجائفة، ولا المنقلة. ذكره ابن ماجه[2].

وجاءه ﷺ رجل يقود آخر بنسعة، فقال: هذا قتل أخي، فقال: «كيف قتلته؟» قال: كنت أنا وهو نحتطب من شجرة، فسَبني فأغضبني فضربته بالفأس على قرنه، فقتلته، فقال: «هل لك من شيء تؤديه عن نفسك» قال: مالي إلا كسائي وفأسي، قال: «فترى قومك يشترونك؟» قال: أنا أهون على قومي من ذلك، فقال: «دونك صاحبك»، فانطلق به، فلما ولى قال رسول اللّه ﷺ: «إن قتله فهو مثله»، فرجع فقال يا رسول اللّه، بلغني أنك قلت: «إن قتله فهو مثله»، وأخذته بأمرك، فقال: أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك؟» قال: يا نبي اللّه بلى، فرمى بنسعته، وخلى سبيله. ذكره مسلم[3].

وقد أشكل هذا الحديث على من لم يحط بمعناه، ولا إشكال فيه؛ فإن قوله ﷺ: «إن قتله فهو مثله»، لم يرد به أنه مثله في الإثم، وإنما عنى به أنه إن قتله لم يبق عليه إثم القتل؛ لأنه قد استوفى منه في الدنيا، فيستوي هو والولي في عدم الإثم، أما الولي فإنه قتله بحق، وأما هو فلكونه قد اقتص منه، وأما قوله: «تبوء بإثمك وإثم صاحبك» فإثم الولي مظلمته بقتل أخيه، وإثم المقتول إراقة دمه، وليس المراد أنه يحمل خطاياك وخطايا أخيك، واللّه أعلم.

وهذه غير قصة الذي دفع إليه وقد قتل، فقال: واللّه ما أردت قتله، فقال: «أما إنه إن كان صادقاً فقتلته دخلت النار»، فخلاه الرجل. صححه الترمذي[4]، وإن كانت هي

---

(1) أحمد (2/ 385).

(2) ابن ماجه (2637) في الديّات، باب: ما لا قود فيه، وفي الزوائد: «في إسناده رشدين بن سعد المصري، أبو الحجاج المهري، ضعفه جماعة، واختلف فيه كلام أحمد؛ فمرة ضعفه، ومرة قال: أرجو أنه صالح الحديث.

(3) مسلم (1680) في القسامة، باب: صحة الإقرار بالقتيل، وتمكين ولي القتيل من القصاص، واستحباب طلب العفو منه.

(4) الترمذي (1407) في الديّات، باب: ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو، وقال: «حسن صحيح».

القصة فتكون هذه علة كونه إن قتله فهو مثله في المأثم، واللّه أعلم[1].

وأيضاً

قضى ﷺ أن من قتل في عِميَّا أو رَمْيا لكونه بينهم بحجر أو سوط فعقله عقل خطأ، ومن قتل عمداً فقود يديه، فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة اللّه والملائكة والناس أجمعين. ذكره أبو داود[2].

وقضى ﷺ: أن المعدن جبار، والعجماء جبار، والبئر جبار. متفق عليه [3].

وفي قوله: «المعدن جبار» قولان؛ أحدهما: أنه إذا استأجر من يحفر له معدناً فسقط عليه فقتله فهو جبار، ويؤيد هذا القول اقترانه بقوله: «البئر جبار والعجماء جبار»[4].

❧ ❧ ❧

(1) إعلام الموقعين (4/ 440 ـ 444).
(2) أبو داود (4591) في الديّات، باب: فيمن قتل في عميا بين قوم.
(3) البخاري (6912) في الديّات، باب: المعدن جبار والبئر جبار، ومسلم (1710) في الحدود، باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار.
(4) إعلام الموقعين (4/ 454).

obeikandl.com

بـــاب
تـرك القـــود بالقسامة

ثبت في الصحيحين: أنه ﷺ حكم بها بين الأنصار واليهود، وقال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟»، وقال البخاري: «وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم»، فقالوا: أمر لم نشهده ولم نره، فقال: «فتبرئكم يهود بأيمان خمسين»[1] فقالوا: كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فوداه رسول اللَّه ﷺ من عنده، وفي لفظ: ويقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمته إليه[2]. واختلف لفظ الأحاديث الصحيحة في محل الدية، ففي بعضها أنه ﷺ وداه من عنده، وفي بعضها وداه من إبل الصدقة[3].

وفي سنن أبي داود: أنه ﷺ ألقى ديته على اليهود؛ لأنه وُجد بينهم[4].

وفي مصنف عبد الرزاق: أنه ﷺ بدأ بيهود، فأبوا أن يحلفوا، فرد القسامة على الأنصار، فأبوا أن يحلفوا فجعل عقله على يهود[5].

وفي سنن النسائي: فجعل عقله على اليهود، وأعانهم ببعضها[6].

❑ **وقد تضمنت هذه الحكومة أموراً:**

منها: الحكم بالقسامة، وأنها من دين اللَّه وشرعه.

ومنها: القتل بها لقوله: «فيدفع برمته إليه»، وقوله في لفظ آخر: «وتستحقون دم صاحبكم»، فظاهر القرآن والسُّنَّة القتل بأيمان الزوج الملاعن، وأيمان الأولياء في القسامة، وهو مذهب أهل المدينة، وأما أهل العراق، فلا يقتلون في واحد منهما، وأحمد يقتل في القسامة دون اللعان، والشافعي عكسه.

---

(1) البخاري (6898) في الديّات، باب: القسامة، ومسلم (1669/ 5) في القسامة، باب: القسامة.
(2) مسلم (1669/ 2) في القسامة، باب: القسامة.
(3) البخاري (6898) في الديّات، باب: القسامة، ومسلم (1669/ 5) في القسامة، باب: القسامة.
(4) أبو داود (4526) في الديّات، باب: في ترك القود بالقسامة.
(5) عبد الرزاق (18252) في العقول، باب: القسامة.
(6) النسائي (4720) في القسامة، باب: تبدئة أهل الدم في القسامة.

ومنها: أنه يبدأ بأيمان المدعين في القسامة بخلاف غيرها من الدعاوى[1].

بيان حكم الحدود الشرعية

فإن لم تردعك هذه العقوبات[2]، ولم تجد لها تأثيراً في قلبك، فاستحضر العقوبات الشرعية التي شرعها اللَّه ورسوله على الجرائم، كما قطع اليد في سرقة ثلاثة دراهم، وقطع اليد والرجل في قطع الطريق على معصوم المال والنفس، وشق الجلد بالسوط على كلمة قذف بها المحصن، أو قطرة خمر يدخلها جوفه، وقتل بالحجارة أشنع قتلة في إيلاج الحشفة في فرج حرام، وخفف هذه العقوبة عمن لم تتم عليه نعمة الإحصان بمائة جلدة، وينفى سنة عن وطنه وبلده إلى بلاد الغربة، وفرق بين رأس العبد وبدنه إذا وقع على ذات رحم محرم منه، أو ترك الصلاة المفروضة، أو تكلم بكلمة كفر، وأمر بقتل من وطئ ذكراً مثله، وقتل المفعول به، وأمر بقتل من أتى بهيمة، وقتل البهيمة معه، وعزم على تحريق بيوت المتخلفين، عن الصلاة في الجماعة، وغير ذلك من العقوبات التي رتبها على الجرائم، وجعلها بحكمته على حسب الدواعي إلى تلك الجرائم، وحسب الوازع عنها.

كما كان الوازع عنه طبيعياً وليس في الطباع داعٍ إليه اكتفى فيه بالتحريم مع التعزير، ولم يرتب عليه حداً، كأكل الرجيع، وشرب الدم، وأكل الميتة.

وما كان في الطباع داعٍ إليه رتب عليه من العقوبة بقدر مفسدته، وبقدر داعي الطبع إليه.

ولهذا لما كان داعي الطباع إلى الزنا من أقوى الدواعي؛ كانت عقوبته العظمى من أشنع القتلات وأعظمها، وعقوبته السهلة أعلى أنواع الجلد مع زيادة التغريب. ولما كانت جريمة اللواط فيها الأمران؛ كان حده القتل بكل حال. ولما كان داعي السرقة قوياً ومفسدتها كذلك؛ قطع فيها اليد.

وتأمل حكمته في إفساد العضو الذي باشر العبد به الجناية، كما أفسد على قاطع

---

(1) زاد المعاد (5/ 10 ـ 12).

(2) لما ذكر الإمام ابن القيم رحمه اللَّه تعالى ـ أولاً ما يعود على الإنسان من مفاسد المعاصي على القلب والبدن، وما يستجلبه على العبد من مضار في الدين والدنيا، أخذ هنا يبين الحد الشرعي للمعاصي، فإن لم تردع بالأول وهو الموعظة، ارتدعت بالثاني وهو الحد. واللَّه أعلم.

الطريق يده ورجله اللتين هما آلة قطعه، ولم يفسد على القاذف لسانه الذي جنى به؛ إذ مفسدته تزيد على مفسدة الجناية ولا يبلغها فاكتفى من ذلك بإيلام جميع بدنه بالجلد.

فإن قيل: فهلا أفسد على الزاني فرجه الذي باشر به المعصية؟

❑ قيل: لوجـوه:

أحدها: أن مفسدة ذلك تزيد على مفسدة الجناية: إذ فيه قطع النسل، وتعريضه للهلاك.

الثاني: أن الفرج عضو مستور لا يحصل بقطعه مقصود الحد من الردع والزجر، لأمثاله من الجناة بخلاف قطع اليد.

الثالث: أنه إذا قطع يده أبقى له يداً أخرى تعوض عنها، بخلاف الفرج.

الرابع: أن لذة الزنا عمَّت جميع البدن، فكان الأحسن أن تعم العقوبة جميع البدن، وذلك أولى من تخصيصها ببضعة منه.

فعقوبات الشارع جاءت على أتم الوجوه، وأوفقها للعقل، وأقومها بالمصلحة.

والمقصود: أن الذنوب إنما تترتب عليها العقوبات الشرعية، أو القدرية، أو يجمعهما اللَّه للعبد، وقد يرفعهما عمَّن تاب وأحسن.

فصل

عقوبات الذنوب شرعية وقدرية

وعقوبات الذنوب نوعان: شرعية وقدرية، فإذا أقيمت الشرعية رفعت العقوبات القدرية أو خففتها، ولا يكاد الربُّ ـ تعالى ـ يجمع على عبده بين العقوبتين إلا إذا لم يفِ أحدهما برفع موجب الذنب، ولم يكف في زوال دائه.

وإذا عطلت العقوبات الشرعية استحالت قدرية، وربما كانت أشد من الشرعية، وربما كانت دونها، ولكنها تعم، والشرعية تخص، فإن الربَّ ـ تبارك وتعالى ـ لا يعاقب شرعاً إلَّا من باشر الجناية أو تسبب إليها.

وأما العقوبة القدرية فإنها تقع عامة وخاصة، فإن المعصية إذا خَفِيت لم تضر إلا صاحبها، وإذا أُعلنت ضرت الخاصة والعامة، وإذا رأى الناس المنكر فاشتركوا في ترك إنكاره؛ أوشك أن يعُمَّهم اللَّه بعقابه.

وقد تقدم أن العقوبة الشرعية شرّعها اللَّه ـ سبحانه ـ على قدر مفسدة الذنب، وتقاضي الطبع له، وجعلها سبحانه ثلاثة أنواع: القتل، والقطع، والجلد، وجعل القتل بإزاء الكفر وما يليه ويقرب منه، وهو الزنا واللواط، فإن هذا يفسد الأديان، وهذا يفسد الأنساب ونوع الإنسان.

قال الإمام أحمد: لا أعلم بعد القتل ذنباً أعظم من الزنا، واحتجَّ بحديث عبد اللَّه بن مسعود أنه قال: يا رسول اللَّه ﷺ، أيُّ الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل للَّه ندًّا وهو خلقك؟» قال: قلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك» قال: قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني بحليلة جارك» فأنزل اللَّه ـ سبحانه ـ تصديقها: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: 68][1].

والنبي ﷺ ذكر من كل نوع أعلاه؛ ليطابق جوابه سؤال السائل، فإنه سأله عن أعظم الذنب، فأجابه بما تضمن ذكر أعظم أنواعها، وما هو أعظم كل نوع.

فأعظم أنواع الشرك: أن يجعل العبد للَّه نِدّاً.

وأعظم أنواع القتل: أن يقتل ولده خشية أن يشاركه في طعامه وشرابه.

وأعظم أنواع الزنا: أن يزني بحليلة جاره، فإن مفسدة الزنا تتضاعف بتضاعف ما انتهكه من الحق.

فالزنا بالمرأة التي لها زوج أعظم إثماً وعقوبة من التي لا زوج لها، إذ فيه انتهاك حرمة الزوج وإفساد فراشه، وتعليق نسب عليه لم يكن منه، وغير ذلك من أنواع أذاه، فهو أعظم إثماً وجرماً من الزنا بغير ذات البعل.

فالزنا بمائة امرأة لا زوج لها أيسر عند اللَّه من الزنا بامرأة الجار، فإن كان زوجها جاراً له انضاف إلى ذلك سوء الجوار، وأذي جاره بأعلى أنواع الأذى، وذلك أعظم البوائق.

---

(1) البخاري (4761) في التفسير، باب: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾، ومسلم (86/ 142) في الإيمان، باب: كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده، وأبو داود (2310) في الطلاق، باب: في تعظيم الزنا، والترمذي (3183) في التفسير، باب: ومن سورة الفرقان، والنسائي (4013، 4014) في تحريم الدم، باب: ذكر أعظم الذنب، وأحمد (1/ 434).

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يدخلُ الجنةَ مَنْ لا يأمنُ جارُه بوائِقَه»[1]، ولا بائقة أعظم من الزنا بامرأة الجار.

فإن كان الجار أخاً أو قريباً من أقاربه انضم إلى ذلك قطيعة الرحم، فيتضاعف الإثم له، فإن كان الجار غائباً في طاعة اللَّه ـ كالصلاة، وطلب العلم، والجهاد ـ تضاعف له الإثم، حتى أن الزاني بامرأة الغازي في سبيل اللَّه يوقف له يوم القيامة ويقال: خذ من حسناته ما شئت، قال النبي ﷺ: «فما ظنكم»[2]. أي ما ظنكم أنه يترك له من حسنات، قد حكم في أن يأخذ منها ما شاء؟! على شدة الحاجة إلى حسنة واحدة، حيث لا يترك الأب لابنه، ولا الصديق لصديقه حقاً يجب عليه، فإن اتفق أن تكون المرأة رحماً منه انضاف إلى ذلك قطيعة رحمها، فإن اتفق أن يكون الزاني محصناً كان الإثم أعظم؛ فإن كان شيخاً كان أعظم إثماً. وهو أحد الثلاثة الذي لا يكلمهم اللَّه يوم القيامة، ولا يزكّيهم، ولهم عذاب أليم[3]؛ فإن اقترن بذلك أن يكون في شهر حرام، أو بلد حرام، أو وقت معظّم عند اللَّه، كأوقات الصلاة وأوقات الإجابة تضاعف الإثم، وعلى هذا فاعتبر مفاسد الذنوب وتضاعفت درجاتها في الإثم والعقوبة، واللَّه المستعان.

فصل

وجعل ـ سبحانه ـ القطع بإزاء إفساد الأموال الذي لا يمكن الاحتراز منه؛ لأنه يأخذ الأموال في الاختفاء، وينقب الدور، ويتسوَّر من غير الأبواب فهو كالسنور والحية التي تدخل عليك من حيث لا تعلم، فلم ترتفع مفسدة سرقته إلى القتل؛ ولا تندفع بالجلد؛ فأحسن ما دفعت به مفسدته إبانة العضو الذي يتسلط به على الجناية، وجعل الجلد بإزاء إفساد العقول، وتمزيق الأعراض بالقذف.

فدارت عقوباته ـ سبحانه ـ الشرعية على هذه الأنواع الثلاثة، كما دارت الكفارات

---

(1) مسلم (46) في الإيمان، باب: بيان تحريم إيذاء الجار، وأحمد (2/ 372، 373).

(2) مسلم (1897) في الإمارة، باب: حرمة نساء المجاهدين، والنسائي (3189) في الجهاد، باب: في حرمة نساء المجاهدين، (3190، 3191) باب: من خان غازياً في أهله.

(3) لفظ حديث رواه مسلم (107) في الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والنسائي (2575) في الزكاة، باب: الفقير المختال، وأحمد (2/ 480)، والثلاثة هم: الشيخ الزاني، والملك أو الإمام الكذاب، والفقير المستكبر.

على ثلاثة أنواع: العتق، وهو أعلاها، والإطعام، والصيام.

❑ أقسام الذنـوب:

ثم إنه سبحانه ـ جعل الذنوب ثلاثة أقسام:

قسماً فيه الحدّ، فهذا لم يشرع فيه كفارة اكتفاء بالحد.

وقسماً لم يرتب عليه حداً، فشرع فيه الكفارة، كالوطء في نهار رمضان، والوطء في الإحرام، والظهار، وقتل الخطأ، والحنث في اليمين، وغير ذلك.

وقسماً لم يرتب عليه حداً ولا كفارة.

❑ وهو نوعـان:

أحدهما: ما كان الوازع عنه طبيعياً كأكل العذرة، وشرب البول والدم.

والثاني: ما كانت مفسدته أدنى من مفسدة ما رتب عليه الحد، كالنظر والقُبلة واللمس والمحادثة، وسرقة فلس، ونحو ذلك.

❑ الكفارات في ثلاثة أنواع:

وشرع الكفارات في ثلاثة أنواع:

أحدها: ما كان مباح الأصل، ثم فرض تحريمه فباشره في الحالة التي عرض فيها التحريم، كالوطء في الإحرام والصيام، وطرده: الوطء في الحيض والنفاس، بخلاف الوطء في الدبر، ولهذا كان إلحاق بعض الفقهاء له بالوطء في الحيض لا يصح، فإنه لا يباح له في وقت دون وقت، فهو بمنزلة التلوط، وشرب المسكر.

النوع الثاني: ما عقده للّه من نذر، أو باللّه من يمين، أو حرّمه اللّه ثم أراد حلّه فشرع اللّه ـ سبحانه ـ حلّه بالكفارة وسماها تِحِلَّة، وليست هذه الكفارة ماحية لهتك حرمة الإثم بالحنث، كما ظنه بعض الفقهاء، فإن الحنث قد يكون واجباً، وقد يكون مستحباً، وقد يكون مباحاً، وإنما الكفارة حل لما عقده.

النوع الثالث: ما تكون فيه جابرة لما فات، ككفارة قتل الخطأ، وإن لم يكن هناك إثم، وكفارة قتل الصيد خطأ، فإن ذلك من باب الجوابر، والنوع الأول من باب الزواجر، والنوع الوسط من باب التحلة لما منعه العقد. ولا يجتمع الحد والتعزير في معصية، بل إن

كان فيها حداً اكتفى به وإلا اكتفى بالتعزير، ولا يجتمع الحد والكفارة في معصية، بل كل معصية فيها حد فلا كفارة فيها، وما فيه كفارة فلا حد فيه، وهل يجتمع للتعزير والكفارة في المعصية التي لا حد فيها؟ فيه وجهان وهذا كالوطء في الإحرام والصيام، ووطء الحائض، وإذا أوجبنا فيه الكفارة، فقيل: يجب التعزير لما انتهك من الحرمة بركوب الجناية، وقيل: لا تعزير في ذلك، اكتفاء بالكفارة؛ لأنها جابرة وماحية.

فصل

أما العقوبات القدرية فهي نوعان: نوع على القلوب والنفوس، ونوع على الأبدان والأموال.

❑ **والتي على القلوب نوعان:**

أحدهما: آلام وجودية يضرب بها القلب.

والثاني: قطع المواد التي بها حياته وصلاحه عنه.

وإذا قطعت عنه حصل له أضدادها، وعقوبة القلب أشد العقوبتين، وهي أصل عقوبة الأبدان.

وهذه العقوبة تقوى وتتزايد، حتى تسري من القلب إلى البدن، كما يسري ألم البدن إلى القلب، فإذا فارقت النفسُ البدنَ صار الحكم متعلقاً بها، فظهرت عقوبة القلب حينئذٍ، وصارت علانية ظاهرة، وهي المسمَّاة بعذاب القبر، ونسبته إلى البرزخ كنسبة عذاب الأبدان إلى هذه الدار.

فصل

والتي على الأبدان أيضاً نوعان: نوع في الدنيا، ونوع في الآخرة.

وشدتها ودوامها بحسب مفاسد ما رتبت عليه في الشدة والخفة، فليس في الدنيا والآخرة شر أصلاً إلا الذنوب وعقوباتها، فالشر اسم لذلك كله، وأصله من شر النفس، وسيئات الأعمال، وهما الأصلان اللذان كان النبي ﷺ يستعيذ منهما في خطبته بقوله: «ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا»[1]، وسيئات الأعمال من شرور

(1) أبو داود (2118) في النكاح، باب: في خطبة النكاح، والترمذي (1105) في النكاح، باب: ما =

النفس، فعاد الشر كله إلى شر النفس، فإن سيئات الأعمال من فروعه وثمراته.

وقد اختلف في معنى قوله: «ومن سيئات أعمالنا» هل معناه السيئ من أعمالنا، فيكون من باب إضافة النوع إلى جنسه ويكون بمعنى من، أو تكون «من» بيانية؟ وقيل: معناه من عقوباتها التي تسوء فيكون التقدير؛ ومن عقوبات أعمالنا التي تسوءنا، ويرجح هذا القول: أن الاستعاذة تكون قد تضمنت جميع الشر، فإن شرور الأنفس تستلزم الأعمال السيئة، وهي تستلزم العقوبات السيئة، فنبَّه بشرور الأنفس على ما تقتضيه من قبح الأعمال، واكتفى بذكرها منه، إذ هو أصله، ثم ذكر غاية الشر ومنتهاه وهي السيئات التي تسوء العبد من عمله، من العقوبات والآلام، فتضمنت هذه الاستعاذة أصل الشر، وفرعه، وغايته، ومقتضاه.

ومن دعاء الملائكة للمؤمنين قولهم: ﴿وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَمَن تَقِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُۥ﴾ [غافر: 9] فهذا يتضمن طلب وقايتهم من سيئات الأعمال وعقوباتها التي تسوء صاحبها، فإنه ـ سبحانه ـ متى وقاهم عمل السيئ، وقاهم جزاء السيئ وإن كان قوله: ﴿وَمَن تَقِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُۥ﴾ [غافر: 9] أظهر في عقوبات الأعمال المطلوب وقايتها يومئذٍ، فإن قيل: فقد سألوه ـ سبحانه ـ أن يقيهم عذاب الجحيم، وهذا هو وقاية العقوبات السيئة فدل على أن المراد بالسيئات التي سألوا وقايتها: الأعمال السيئة، ويكون الذي سأله الملائكة نظير ما استعاذ منه النبي ﷺ.

ولا يرد على هذا قوله: (يومئذٍ) فإن المطلوب وقاية شرور سيئات الأعمال ذلك اليوم، وهي سيئات في أنفسها.

❑ قيل: وقاية السيئات نوعـان:

أحدهما: وقاية فعلها بالتوفيق فلا تصدر منه.

والثاني: وقاية جزائها بالمغفرة، فلا يعاقب عليها، فتضمنت الآية سؤال الأمرين، والظرف تقييد للجملة الشرطية لا للجملة الطلبية.

= جاء في خطبة النكاح، وقال: «حسن»، والنسائي (3277، 3278) في النكاح، باب: ما يستحب من الكلام عند النكاح، وابن ماجه (1892) في النكاح باب: خطبة النكاح، وأحمد (1/ 392) وانظر: تخريجها مفصلاً في رسالة بهذا الاسم للعلّامة الألباني رحمه اللّه تعالى.

وتأمل ما تضمنه هذا الخبر عن الملائكة من مدحهم بالإيمان، والعمل الصالح، والإحسان إلى المؤمنين بالاستغفار لهم، وقدموا بين يدي استغفارهم توسلهم إلى اللَّه ـ سبحانه ـ بسعة علمه، وسعة رحمته، فسعة علمه تتضمن علمه بذنوبهم وأسبابها وضعفهم عن العصمة، واستيلاء عدوهم وأنفسهم، وهواهم وطباعهم، وما زين لهم من الدنيا وزينتها، وعلمه بهم؛ إذ أنشأهم من الأرض؛ وإذ هم أجِنَّة في بطون أمهاتهم، وعلمه السابق بأنهم لا بد أن يعصوه، وأنه يحب العفو والمغفرة، وغير ذلك من سعة علمه الذي لا يحيط به أحد سواه.

وسعة رحمته تتضمن أنه لا يهلك عليه أحد من المؤمنين به أهل توحيده ومحبته، فإنه واسع الرحمة لا يخرج عن دائرة رحمته إلا الأشقياء، ولا أشقى ممن لم تسعه رحمته التي وسعت كل شيء، ثم سألوه أن يغفر للتائبين الذين اتبعوا سبيله، وهو صراطه الموصل إليه الذي هو معرفته ومحبته وطاعته، فتابوا مما يكره، واتبعوا السبيل التي يحبها، ثم سألوه أن يقيهم عذاب الجحيم، وأن يدخلهم والمؤمنين ـ من أصولهم وفروعهم وأزواجهم ـ جنات عدن التي وعدهم بها. وهو سبحانه وإن كان لا يخلف الميعاد، فإن وعدهم بها بأسباب، من جملتها: دعاء ملائكته لهم أن يدخلهم إيّاها برحمته التي منها أن وفّقهم لأعمالهم، وأقام ملائكته يدعون لهم بها.

ثم أخبر ـ سبحانه ـ عن ملائكته أنهم قالوا عقيب هذه الدعوة: ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [البقرة: 129] أي مصدر ذلك، وسببه، وغايته صادرٌ عن كمال قدرتك وكمال علمك، فإن العزة كمال القدرة، والحكمة كمال العلم، وبهاتين الصفتين يقضي ـ سبحانه وتعالى ـ ما شاء ويأمر وينهى ويُثيب ويعاقب، فهاتان الصفتان مصدر الخلق والأمر.

والمقصود: أن عقوبات السيئات تتنوع إلى عقوبات شرعية وعقوبات قدرية، وهي إما في القلب، وإما في البدن، وإما فيهما، وعقوبات في دار البرزخ بعد الموت، وعقوبات يوم حشر الأجساد، فالذنب لا يخلو من عقوبة ألبتة، ولكن لجهل العبد لا يشعر بما هو فيه من العقوبات؛ لأنه بمنزلة السكران والمخدَّر والنائم الذي لا يشعر بالألم، فإذا استيقظ وصحا أحس بالألم، فترتب العقوبات على الذنوب كترتب الإحراق على النار، والكسر على الانكسار، والغرق على الماء، وفساد البدن على السموم، والأمراض على الأسباب الجالبة لها، وقد تقارن المضرَّةُ الذنب، وقد تتأخر عنه، إما يسيراً وإما مدة كما يتأخر المرض عن سببه أو يقارنه، وكثيراً ما يقع الغلط للعبد في هذا المقام ويذنب الذنب فلا

يرى أثره عقيبه، ولا يدري أنه يعمل عمله على التدريج شيئاً فشيئاً، كما تعمل السموم والأشياء الضارة حذو القُذَّة بالقذة، فإن تدارك العبد بالأدوية والاستفراغ والحمية، وإلا فهو صائر إلى الهلاك، هذا إذا كان ذنباً واحداً لم يتداركه بما يزيل أثره، فكيف بالذنب على الذنب كل يوم وكل ساعة؟! واللَّه المستعان[1].

فصل

في حكمه ﷺ على أهل الكتاب في الحدود بحكم الإسلام

ثبت في الصحيحين والمسانيد؛ بأن اليهود جاؤوا إلى رسول اللَّه ﷺ، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال رسول اللَّه ﷺ: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟» قالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبد اللَّه بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد اللَّه بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، إن فيها الرجم، فأمر بهما رسول اللَّه ﷺ فرجما[2].

فتضمنت هذه الحكومة أن الإسلام ليس بشرط في الإحصان، وأن الذمي يُحصِّن الذمية، وإلى هذا ذهب أحمد والشافعي، ومن لم يقل بذلك اختلفوا في وجه هذا الحديث، فقال مالك في غير الموطأ: لم يكن اليهود بأهل ذمة، والذي في صحيح البخاري أنهم أهل ذمة، ولا شك أن هذا كان بعد العهد الذي وقع بين النبي ﷺ وبينهم، ولم يكونوا إذ ذاك حرباً، كيف وقد تحاكموا إليه، ورضوا بحكمه؟ وفي بعض طرق الحديث: أنهم قالوا: اذهبوا بنا إلى هذا النبي فإنه بعث بالتخفيف[3]، وفي بعض طرقه: أنهم دعوه إلى بيت مِدْرَاسهم[4]، فأتاهم وحكم بينهم، فهم كانوا أهل عهد وصلح بلا شك.

---

(1) الداء والدواء (201 ـ 211).

(2) البخاري (6841) في الحدود، باب: أحكام أهل الذمة، ومسلم (1699) في الحدود، باب: رجم اليهود، أهل الذمة في الزنا، والدارمي (2/ 178) في الحدود، باب: في الحكم بين أهل الكتاب، وأحمد (2/ 5) كلهم من حديث عبد اللَّه بن عمر.

(3) أبو داود (4450) في الحدود، باب: في رجم اليهوديين، وعبد الرزاق (13330) في الطلاق، باب: في الرجم والإحصان عن أبي هريرة، وضعفه الألباني.

(4) أبو داود (4449) في الحدود، باب: في رجم اليهوديين.

وقالت طائفة أخرى: إنما رجمهما بحكم التوراة. قالوا: وسياق القصة صريح في ذلك، وهذا مما لا يُجدي عليهم شيئاً ألبتة، فإنه حكم بينهم بالحق المحض، فيجب اتباعه بكل حال، فماذا بعد الحق إلا الضلال.

وقالت طائفة: رجمهما سياسة، وهذا من أقبح الأقوال، بل رجمهما بحكم اللَّه الذي لا حكم سواه.

وتضمنت هذه الحكومة أن أهل الذمة إذا تحاكموا إلينا لا نحكم بينهم إلا بحكم الإسلام.

وتضمنت قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض؛ لأن الزانيين لم يُقِرَّا، ولم يشهد عليهما المسلمون، فإنهم لم يحضروا زناهما، كيف وفي السنن في هذه القصة: فدعا رسول اللَّه ﷺ بالشهود، فجاؤوا أربعة، فشهدوا أنهم رأوا ذكرَه في فرجها مثل الميل في المكحلة[1].

وفي بعض طرق هذا الحديث فجاء أربعة منهم، وفي بعضها: فقال لليهود: «ائتوني بأربعة منكم».

وتضمنت الاكتفاء بالرجم، وألا يجمع بينه وبين الجلد، قال ابن عباس: الرجم في كتاب اللَّه لا يغوص عليه إلا غوَّاص، وهو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [المائدة: 15]، واستنبطه غيره من قوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ﴾ [المائدة: 44].

قال الزهري في حديثه: فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ﴾ [المائدة: 44]، كان النبي منهم[2][3].

---

(1) أبو داود (4452) في الحدود، باب: في رجم اليهوديين.

(2) عبد الرزاق (13330) في الطلاق، باب: الرجم والإحصان.

(3) زاد المعاد (5/ 35 ـ 37).

لا شفاعة في الحدود

قوله ﷺ: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود»[1]. قال ابن عقيل: المراد بهم: الذين دامت طاعتهم وعدالتهم فزلت في بعض الأحايين أقدامهم بورطة. قلت: ليس ما ذكره بالبيِّن، فإن النبي ﷺ لا يعبر عن أهل التقوى والطاعة والعبادة بأنهم ذوو الهيئات ولا عهد بهذه العبارة في كلام اللَّه ورسوله للمطيعين المتقين. والظاهر أنهم ذوو الأقدار بين الناس من الجاه والشرف والسؤدد، فإن اللَّه ـ تعالى ـ خصَّهم بنوع تكريم وتفضيل على بني جنسهم، فمن كان منهم مستوراً مشهوراً بالخير حتى كبا به جواده، ونبا عضب صبره، وأديل عليه شيطانه، فلا تسارع إلى تأنيبه وعقوبته، بل تقال عثرته ما لم يكن حداً من حدود اللَّه، فإنه يتعيَّن استيفاؤه من الشريف كما يتعيَّن أخذه من الوضيع، فإن النبي ﷺ قال: «لو أنَّ فاطمةَ بنتَ محمدٍ سرقتْ لقطعت يدها»[2] وقال: «إنما هلك بنو إسرائيل أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد»[3] وهذا باب عظيم في أبواب محاسن هذه الشريعة الكاملة وسياستها للعالم، وانتظامها لمصالح العباد في المعاش والمعاد[4].

---

(1) أبو داود (4375) في الحدود، باب: في الحد يشفع فيه، والنسائي في الكبرى (7294) في الرجم، باب: التجاوز عن زلة ذي الهيئة، وأحمد (6/ 181)، ورواه العقيلي في الضعفاء (2/ 343)، وقال: «روى بأكثر من إسناد ومنه لين وليس فيه شيء يثبت، وابن عدي في الكامل (5/ 308)، وقد بالغ بعضهم فجعل الحديث موضوعاً والصحيح أنه ليس بموضوع، انظر: النقد الصريح (47 ـ 53).

(2) البخاري (6887) في الحديث، باب: إقامة الحدود على الشريف والوضيع، ومسلم (1688) في الحدود، باب: قطع يد السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، وأبو داود (4373) في الحدود، باب: في الحد يشفع فيه.

(3) البخاري (6887) في الحديث، باب: إقامة الحدود على الشريف والوضيع، ومسلم (1688) في الحدود، باب: قطع يد السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، وأبو داود (4373) في الحدود، باب: في الحد يشفع فيه.

(4) بدائع الفوائد (3/ 139).

لا تقام الحدود في البيت الحرام

من أتى حداً أو قصاصاً خارج الحرم يوجب القتل، ثم لجأ إليه، لم يجز إقامته عليه فيه. وذكر الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه أنه قال: لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه[1]. وذكر عن عبد اللَّه بن عمر أنه قال: لو لقيت فيه قاتل عمر ما ندهته[2].

وعن ابن عباس أنه قال: لو لقيت قاتل أبي في الحرم ما هجته حتى يخرج منه[3]، وهذا قول جمهور التابعين ومَنْ بعدهم، بل لا يُحفظ عن تابعي ولا صحابي خلافه، وإليه ذهب أبو حنيفة ومن وافقه من أهل العراق، والإمام أحمد ومن وافقه من أهل الحديث.

وذهب مالك والشافعي إلى أنه يستوفى منه في الحرم، كما يستوفى منه في الحل، وهو اختيار ابن المنذر، واحتج لهذا القول بعموم النصوص الدالة على استيفاء الحدود، والقصاص في كل مكان وزمان، وبأن النبي ﷺ قتل ابن خطل، وهو متعلق بأستار الكعبة[4]، وبما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فارًّا بدم ولا بخَربة»[5]. وبأنه لو كان الحدود والقصاص فيما دون النفس، لم يعذه الحرم، ولم

---

(1) انظر: عبد الرزاق (9228) في الحج، باب: ما يبلغ الإلحاد ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾، والأزرقي في أخبار مكة (2/ 139، 140) ما جاء في القاتل يدخل الحرم، والدر المنثور (2/ 54) وعزاه إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(2) عبد الرزاق (9229) في الحج وابن جرير في التفسير (4/ 10)، وابن أبي شيبة (10/ 117) في الحدود، باب: في إقامة الحدود والقود في الحرم، والأزرقي في أخبار مكة (2/ 139) في القاتل يدخل الحرم.

(3) المصدر السابق.

(4) البخاري (1846) في جزاء الصيد، باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام، ومسلم (1357) في الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام، وأبو داود (2685) في الجهاد، باب: قتل الأمير ولا يعرض عليه الإسلام، والترمذي (1693) في الجهاد، باب: ما جاء في المغفر، والنسائي (2867) في المناسك، باب: دخول مكة بغير إحرام، وابن ماجه (2805) في الجهاد، باب: السلاح، والدارمي (2/ 73) في المناسك، باب: دخول مكة بغير إحرام حج ولا عمرة، ومالك في الموطأ (1/ 423) رقم (247) في الحج، باب: جامع الحج، وأحمد (3/ 109).

(5) ليس من كلام النبي ﷺ بل قول عمرو بن سعيد وسيأتي تخريجه في الصفحة الآتية.

يمنعه من إقامته عليه، وبأنه لو أتى فيه بما يوجب حداً أو قصاصاً، لم يعذه الحرم، ولم يمنع من إقامته عليه، فكذلك إذا أتاه خارجه، ثم لجأ إليه، إذ كونه حرماً بالنسبة إلى عصمته، لا يختلف بين الأمرين، وبأنه حيوان أبيح قتله لفساده، فلم يفترق الحال بين قتله لاجئاً إلى الحرم، وبين كونه قد أوجب ما أبيح قتله فيه، كالحية، والحدأة، والكلب العقور، ولأن النبي ﷺ قال: «خمسٌ فواسق يُقتلن في الحلّ والحرم»[1]، فنبّه بقتلهنّ في الحل والحرم على العلة، وهي فسقهن، ولم يجعل التجاءهن إلى الحرم مانعاً من قتلهن وكذلك فاسق بني آدم الذي قد استوجب القتل.

قال الأولون: ليس في هذا ما يعارض ما ذكرنا من الأدلة ولا سيما قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: 97]، وهذا إما خبر بمعنى الأمر لاستحالة الخُلْف في خبره تعالى، وإما خبر عن شرعه ودينه الذي شرعه في حرمه، وإما إخبار عن الأمر المعهود المستمر في حرمه في الجاهلية والإسلام، كما قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: 67]، وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوٓا۟ إِن نَّتَّبِعِ ٱلْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَآ ۚ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [القصص: 57] وما عدا هذا من الأقوال الباطلة، فلا يلتفت إليه كقول بعضهم: ومن دخله كان آمناً من النار، وقول بعضهم: كان آمناً من الموت على غير الإسلام، ونحو ذلك، فكم ممن دخله، وهو في قعر الجحيم!

وأما العمومات الدالة على استيفاء الحدود والقصاص في كل زمان ومكان، فيقال أولاً: لا تعرض في تلك العمومات لزمان الاستيفاء، ولا مكانه، كما لا تعرض فيها لشروطه وعدم موانعه، فإن اللفظ لا يدل عليها بوضعه ولا بتضمنه، فهو مطلق بالنسبة إليها، ولهذا إذا كان للحكم شرط أو مانع، لم يُقل: إنَّ توقف الحكم عليه تخصيص لذلك

---

(1) البخاري (3314) في بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ومسلم (1198/ 67) في الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، والترمذي (837) في الحج، باب: ما يقتل المحرم في الدواب، والنسائي (2881) في مناسك الحج، باب: ما يقتل في الحرم من الدواب، وابن ماجه (3087) في المناسك، باب: ما يقتل المحرم، والدارمي (2/ 36، 37) في المناسك، باب: ما يقتل المحرم في إحرامه، وأحمد (6/ 97، 98).

العام، فلا يقول محصِّل: إن قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: 24] مخصوص بالمنكوحة في عدتها، أو بغير إذن وليِّها، أو بغير شهود. فهكذا النصوص العامة في استيفاء الحدود والقصاص لا تعرض فيها لزمنه، ولا مكانه، ولا شرطه ولا مانعه، ولو قدر تناول اللفظ لذلك لوجب تخصيصه بالأدلة الدالة على المنع؛ لئلا يبطل موجبها، ووجب حمل اللفظ العام على ما عداها كسائر نظائره، وإذا خصصتم تلك العمومات بالحامل، والمرضع، والمريض الذي يرجى برؤه، والحال المحرمة للاستيفاء، كشدة المرض، أو البرد، أو الحر، فما المانع من تخصيصها بهذه الأدلة؟ وإن قلتم: ليس ذلك تخصيصاً، بل تقييداً لمطلقها، كلنا لكم بهذا الصاع سواء بسواء.

وأما قتل ابن خطل، فقد تقدم أنه كان في وقت الحِلِّ، والنبي ﷺ قطع الإلحاق، ونصَّ على أن ذلك من خصائصه، وقوله ﷺ: «وإنما أُحلَّت لي ساعة من نهار»[1] صريح في أنه إنما أحلَّ له سفك دم حلال في غير الحرم في تلك الساعة خاصة، إذ لو كان حلالاً في كل وقت لم يختص بتلك الساعة، وهذا صريح في أن الدم الحلال في غيرها حرام فيها، فيما عدا تلك الساعة، وأما قوله: الحرم لا يعيذ عاصياً، فهو من كلام الفاسق عمرو بن سعيد الأشدق، يرد به حديث رسول اللَّه ﷺ حين روى له أبو شريح الكعبي هذا الحديث، كما جاء مبيناً في الصحيح[2]، فكيف يقدم على قول رسول اللَّه ﷺ؟!

وأما قولكم: لو كان الحد والقصاص فيما دون النفس، لم يعذه الحرم منه، فهذه المسألة فيها قولان للعلماء، وهما روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد، فمن منع الاستيفاء نظر إلى عموم الأدلة العاصمة بالنسبة إلى النفس وما دونها، ومن فرَّق قال: سفك الدم إنما ينصرف إلى القتل، ولا يلزم تحريمه في الحرم تحريم ما دونه؛ لأن حرمة النفس أعظم، والانتهاك بالقتل أشد، قالوا: ولأن الحد بالجلد أو القطع يجري مجرى التأديب، فلم يمنع منه كتأديب السَّيِّد عبدَه. وظاهر هذا المذهب أنه لا فرق بين النفس وما دونها في ذلك، قال أبو بكر: هذه مسألة وجدتها لحنبل عن عمه: أن الحدود كلها تقام في الحرم إلا القتل، قال: والعمل على أن كلَّ جانٍ دخل الحرم لم يقم عليه الحد حتى يخرج منه،

(1) البخاري (104) في العلم باب: ليبلغ الشاهد الغائب، ومسلم (1354) في الحج باب: تحريم مكة.

(2) المصدر السابق.

قالوا: وحينئذٍ فنجيبكم بالجواب المركب، وهو أنه إن كان بين النفس وما دونها في ذلك فرق مؤثر، بطل الإلزام، وإن لم يكن بينهما فرق مؤثر، سوَّينا بينهما في الحكم، وبطل الاعتراض، فتحقق بطلانه على التقديرين.

قالوا: وأما قولكم: إن الحرم لا يُعيذ مَنْ انتهك فيه الحرمة إذ أتى فيه ما يوجب الحد، فكذلك اللاجئ إليه، فهو جمع بين ما فرق اللَّه ورسوله والصحابة بينهما، فروى الإمام أحمد: حدَّثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: من سرق أو قتل في الحل، ثم دخل الحرم، فإنه لا يُجَالس ولا يُكلَّم، ولا يُؤوى، ولكنه يُناشد حتى يخرج، فيُؤخذ، فيُقام عليه الحد، وإن سرق أو قتل في الحرم، أقيم عليه في الحرم[1]. وذكر الأثرم، عن ابن عباس أيضاً: من أحدث حدثاً في الحرم؛ أقيم عليه ما أحدث فيه من شيء[2]. وقد أمر اللَّه ـ سبحانه ـ بقتل من قاتل في الحرم، فقال: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: 191].

❑ والفرق بين اللاجئ والمنتهك فيه من وجوه:

أحدها: أن الجاني فيه هاتِكٌ لحرمته بإقدامه على الجناية فيه، بخلاف من جنى خارجه ثم لجأ إليه، فإنّه معظِّم لحرمته، مستشعر بها بالتجائه إليه، فقياس أحدهما على الآخر باطل.

الثاني: أن الجاني فيه بمنزلة المفسد الجاني على بساط الملك في داره وحرمه، ومن جنى خارجه، ثم لجأ إليه، فإنه بمنزلة من جنى خارج بساط السلطان وحرمه، ثم دخل إلى حرمه مستجيراً.

الثالث: أن الجاني في الحرم قد انتهك حرمة اللَّه ـ سبحانه، وحرمة بيته وحرمه، فهو هاتك لحرمتين بخلاف غيره.

الرابع: أنه لو لم يُقم الحدُّ على الجناة في الحرم، لعمَّ الفساد، وعظم الشرُّ في حرم اللَّه، فإن أهل الحرم كغيرهم في الحاجة إلى صيانة نفوسهم، وأموالهم، وأعراضهم،

---

(1) عبد الرزاق (9226) في الحد، باب: ما يبلغ الإلحاد ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ وابن أبي شيبة (10/ 117) في الحدود، باب: في إقامة الحدود والقود في الحرم، والأزرقي في أخبار مكة (2/ 139) ما جاء في القاتل يدخل الحرم، وابن جرير في التفسير (4/ 10)، والدر المنثور (2/ 55).

(2) المصدر السابق.

ولو لم يشرع الحد في حق من ارتكب الجرائم في الحرب لتعطلت حدود اللَّه، وعمَّ الضرر للحرم وأهله.

الخامس: أن اللاجئ إلى الحرم بمنزلة التائب المتنصل، اللاجئ إلى بيت الرب ـ تعالى، المتعلق بأستاره، فلا يناسب حاله ولا حال بيته وحرمه أن يُهاج، بخلاف المقدم على انتهاك حرمته، فظهر سرُّ الفرق، وتبيَّن أن ما قاله ابن عباس هو محض الفقه.

وأما قولكم: إنه حيوان مفسد، فأبيح قتله في الحل والحرم كالكلب العقور، فلا يصح القياس، فإن الكلب العقور طبعه الأذى، فلم يحرمه الحرم ليدفع أذاه عن أهله، وأما الآدمي فالأصل فيه الحرمة، وحرمته عظيمة. وإنما أبيح لعارض، فأشبه الصائل من الحيوانات المباحة من المأكولات، فإن الحرم يعصمها.

وأيضاً، فإن حاجة أهل الحرم إلى قتل الكلب العقور، والحية، والحدأة كحاجة أهل الحلِّ سواء، فلو أعاذها الحرم لعظم عليهم الضرر بها[1].

فصل

في تاخير الحد لمصلحة

نهى النبي ﷺ أن تقطع الأيدي في الغزو. رواه أبو داود[2]. فهذا حد من حدود اللَّه تعالى، وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى اللَّه من تعطيله، أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضباً، كما قاله عمر[3]، وأبو الدرداء[4]،

---

(1) زاد المعاد (3/ 444 ـ 449).

(2) أبو داود (4408) في الحدود، باب: في الرجل يسرق في الغزو أيقطع، بلفظ: «نهى أن تقطع الأيدي في السفر»، ورواية: «في الغزوة» رواها الترمذي (1450) في الحدود، باب: ما جاء ألا تقطع الأيدي في الغزو، وقال: «غريب»، والدارمي (2/ 231) في السير، باب: في ألا يقطع الأيدي في الغزو، وأحمد (4/ 181).

(3) عبد الرزاق (9370) في الجهاد، باب: هل يقام الحد على المسلم في بلاد العدو؟ وابن أبي شيبة (10/ 102، 103) في الحدود، باب: في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو، وسنن سعيد بن منصور (2/ 196) رقم (2500) في الجهاد، باب: كراهية إقامة الحدود في أرض العدو.

(4) ابن أبي شيبة (10/ 103) في الحدود، باب: في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو، وسنن سعيد بن منصور (2499)، في الجهاد، باب: كراهية إقامة الحدود في أرض العدو.

وحذيفة[1] وغيرهم[2].

وقد نص أحمد وإسحاق بن راهويه، والأوزاعي، وغيرهم من علماء الإسلام على أن الحدود لا تقام في أرض العدو، وذكرها أبو القاسم الخرقي في مختصره، فقال: لا يقام الحد على المسلم في أرض العدو. وقد أتى بسرُ بن أرطأة برجل من الغزاة قد سرق مجنة، فقال: لولا أني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «لا تقطع الأيدي في الغزو» لقطعت يدك، رواه أبو داود[3].

وقال أبو محمد المقدسي: وهو إجماع الصحابة، روى سعيد بن منصور في سننه بإسناده عن الأحوص بن حكيم، عن أبيه أن عمر كتب إلى الناس ألَّا يجلدنَّ أمير جيش، ولا سرية، ولا رجل من المسلمين حداً وهو غازٍ حتى يقطع الدرب قافلاً لئلا تلحقه حمية الشيطان، فيلحق بالكفار.

وعن أبي الدرداء مثل ذلك، وقال علقمة: كنا في جيش في أرض الروم، ومعنا حذيفة بن اليمان، وعلينا الوليد بن عقبة، فشرب الخمر، فأردنا أن نحده، فقال حذيفة: أتحدون أميركم، وقد دنوتم من عدوكم، فيطمعوا فيكم؟

قصة أبي محجن

وأتى سعد بن أبي وقّاص بأبي محجن يوم القادسية وقد شرب الخمر، فأمر به إلى القيد، فلما التقى الناس، قال أبو محجن:

كفى حزناً أن تطرد الخيل بالقنا وأترك مشدوداً عليَّ وثاقيا

فقال لابنة حفصة امرأة سعد: أطلقيني، ولك واللَّه عليَّ إن سلَّمني اللَّه أن أرجع حتى أضع رجلي في القيد، فإن قتلت استرحتم مني، فقال: فحلته حتى التقى الناس

---

(1) عبد الرزاق (9372) في الجهاد، باب: هل يقام الحد على المسلم في بلاد العدو؟ وابن أبي شيبة (10/ 103، 104) في الحدود، باب: في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو، وسنن سعيد بن منصور (2501) في الجهاد، باب: كراهية إقامة الحدود في أرض العدو.

(2) عبد الرزاق (9372، 9373) في الجهاد، باب: هل يقام الحد على المسلم في بلاد العدو؟ عن أبي مسعود، وعلي بن أبي طالب.

(3) انظر رقم (1) في نفس الصفحة.

وكانت بسعد جراحة، فلم يخرج يومئذٍ إلى الناس، فقال: وصعدوا به فوق العذيب ينظر إلى الناس، واستعمل على الخيل خالد بن عرفطة، فوثب أبو محجن على فرس لسعد يقال لها: البلقاء، ثم أخذ رمحاً، ثم خرج، فجعل لا يحمل على ناحية من العدو إلا هزمهم، وجعل الناس يقولون: هذا ملك، لما يرونه يصنع، وجعل سعد يقول: الصبر صبر البلقاء، والظفر ظفر أبي محجن وأبو محجن في القيد، فلما هزم العدو رجع أبو محجن حتى وضع رجليه في القيد، فأخبرت ابنة حفصة سعداً بما كان من أمره، فقال سعد: لا واللَّه لا أضرب اليوم رجلاً أبلى للمسلمين ما أبلاهم، فخلّى سبيله، فقال أبو محجن: قد كنت أشربها إذ يقام عليَّ الحد وأطهر منها، فأما إذ بهرجتني فواللَّه لا أشربها أبداً[1]، وقوله: إذ بهرجتني، أي أهدرتني بإسقاط الحد عني، ومنه بهرج دم ابن الحارث[2]، أي أبطله، وليس في هذا ما يخالف نصاً، ولا قياساً، ولا قاعدة من قواعد الشرع، ولا إجماعاً، بل لو ادُّعِيَ أنه إجماع الصحابة كان أصوب، قال الشيخ في المغني: وهذا اتفاق لم يظهر خلافه.

أكثر ما فيه تأخير الحد لمصلحة راجحة

قلت: وأكثر ما فيه تأخير الحد لمصلحة راجحة، إما من حاجة المسلمين إليه، أو من خوف ارتداده ولحوقه بالكفار، وتأخير الحد لعارض أمر وردت به الشريعة كما يؤخَّر عن الحامل والمرضع، وعن وقت الحر والبرد والمرض، فهذا تأخير لمصلحة الحدود، فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى.

تفسير موقف سعد من أبي محجن

فإن قيل: فما تصنعون بقول سعد: واللَّهِ لا أضربُ اليومَ رجلاً أبلى للمسلمين ما أبلاهم، فأسقط عنه الحد؟

---

(1) سعيد بن منصور (2502) في الجهاد، باب: كراهية إقامة الحدود في أرض العدو، وعبد الرزاق (17077) في الأشربة، باب: من حد من أصحاب النبي ﷺ، وابن أبي شيبة (12/ 560 ـ 562) في التاريخ، باب: فيأمر القادسية وجلولاء، وتاريخ الأمم والملوك (2/ 288)، وانظر: المغني (13/ 174).

(2) أثر ذكره ابن الأثير في النهاية (1/ 166).

قيل: قد يتمسك بهذا من يقول: لا حد على مسلم في دار الحرب، كما يقوله أبو حنيفة، ولا حجة فيه، والظاهر: أن سعداً رضي اللَّه عنه اتبع في ذلك سُنَّة اللَّه ـ تعالى، فإنه لما رأى من تأثير أبي محجن في الدين وجهاده، وبذله نفسه للَّه ما رأى، درأ عنه الحد؛ لأن ما أتى به من الحسنات غمرت هذه السيئة الواحدة، وجعلتها كقطرة نجاسة وقعت في بحر، ولا سيَّما وقد شام منه مخايل التوبة النصوح وقت القتال، إذ لا يظن مسلم إصراره في ذلك الوقت الذي هو مظنة القدوم على اللَّه، وهو يرى الموت، وأيضاً فإنه بتسليمه نفسه، ووضع رجله في القيد اختياراً، قد استحق أن يوهب له حده، كما قال النبي ﷺ للرجل الذي قال له: يا رسول اللَّه أصبت حداً فأقمه عليّ، فقال: «هل صليت معنا هذه الصلاة؟» قال: نعم، قال: «اذهب، فإن اللَّه قد غفر لك حدك»[1].

وظهر بركة هذا العفو، والإسقاط في صدق توبته، فقال: واللَّه لا أشربها أبداً، وفي رواية أبد الأبد، وفي رواية: قد كنت آنفاً أن أتركها من أجل جلداتكم، فأما إذا تركتموني، فواللَّه لا أشربها أبداً. وقد برئ النبي ﷺ مما صنع خالد ببني جذيمة، وقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد»[2]، ولم يؤاخذه به لحسن بلائه ونصره للإسلام. ومن تأمل المطابقة بين الأمر والنهي، والثواب والعقاب، وارتباط أحدهما بالآخر علم فقه هذا الباب.

عود إلى إسقاط الحدود لمصلحة

وإذا كان اللَّه لا يعذب تائباً، فهكذا الحدود لا تقام على تائب، وقد نص اللَّه على سقوط الحد عن المحاربين بالتوبة التي وقعت قبل القدرة عليهم مع عظيم جرمهم، وذلك تنبيه على سقوط ما دون الحراب بالتوبة الصحيحة بطريق الأولى، وقد روينا في سنن

---

(1) البخاري (6823) في الحدود، باب: إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه؟ ومسلم (2764) في التوبة، باب: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ من حديث أنس بن مالك، وعن أبي أمامة الباهلي عند مسلم (2765) في الكتاب والباب السابقين، وأبو داود (4381) في الحدود، باب: في الرجل يعترف بحد ولا يسميه، والنسائي في الكبرى (7314 ـ 7316) في الرجم، باب: ذكر من اعترف بحد ولم يسمه، وأحمد (5/ 252، 263).

(2) البخاري (4339) في المغازي، باب: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، والنسائي (5405) في آداب القضاة، باب: الرد على الحاكم إذا قضى بغير الحق.

النسائي من حديث سمّاك عن علقمة بن وائل عن أبيه أن امرأة وقع عليها في سواد الصبح، وهي تعمد إلى المسجد بمكروه على نفسها، فاستغاثت برجل مرَّ عليها، وفرَّ صاحبها، ثم مرَّ عليها ذوو عدد، فاستغاثت بهم، فأدركوا الرجل الذي كانت استغاثت به، فأخذوه، وسبقهم الآخر، فجاؤوا به يقودونه إليها، فقال: أنا الذي أغثتك، وقد ذهب الآخر، قال: فأتوا به نبي اللَّه ﷺ فأخبرته أنه الذي وقع عليها، وأخبر القوم أنهم أدركوه يشتد، فقال: إنما كنت أغثتها على صاحبها، فأدركني هؤلاء، فأخذوني، فقالت: كذب، هو الذي وقع عليّ فقال النبي ﷺ: «انطلقوا به فارجموه» فقام رجل من الناس، فقال: لا ترجموه، وارجموني، فأنا الذي فعلت بها الفعل، فاعترف، فاجتمع ثلاثة عند رسول اللَّه ﷺ: الذي وقع عليها، والذي أغاثها والمرأة. فقال: «أما أنت فقد غفر لك» وقال للذي أغاثها قولاً حسناً، فقال عمر: ارجم الذي اعترف بالزنا، فأبى رسول اللَّه ﷺ فقال: «لأنه قد تاب إلى اللَّه» رواه عن محمد بن يحيى بن كثير الحراني: حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة، حدثنا أسباط بن نصر عن سمّاك[1]، وليس فيه بحمد اللَّه إشكال.

إشكال في الحديث وحله

فإن قيل: فكيف أمر رسول اللَّه ﷺ برجم المغيث من غير بيِّنة ولا إقرار؟ قيل: هذا من أدل الدلائل على اعتبار القرائن، والأخذ بشواهد الأحوال في التهم، وهذا يشبه إقامة الحدود بالرائحة والقيء، كما اتفق عليه الصحابة، وإقامة حد الزنا بالحبل، كما نص عليه عمر[2]، وذهب إليه فقهاء أهل المدينة وأحمد في ظاهر مذهبه، وكذلك الصحيح أنه يقام الحد على المتهم بالسرقة إذا وجد المسروق عنده، فهذا الرجل لما أُدْرِك، وهو يشتد هرباً وقالت المرأة: هذا هو الذي فعل بي، وقد اعترف بأنه دنا منها، وأتى إليها وادّعى أنه كان مُغيثاً، لا مُريباً، ولم يَرَ أولئك الجماعة غيره، كان في هذا أظهر الأدلة على أنه صاحبها،

(1) النسائي في الكبرى (7311) في الرجم، باب: ذكر الاختلاف على يعقوب بن عبد اللّه بن الأشج فيه.

(2) البخاري (6830) في الحدود، باب: رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، ومسلم (1691) في الحدود، باب: رجم الثيب في الزنا، وأبو داود (4418) في الحدود، باب: في الرجم، والترمذي (1432) في الحدود، باب: ما جاء في تحقيق الرجم، والنسائي في الكبرى (5157 ـ 7160) في الرجم، باب: تثبيت الرجم، وابن ماجه (2553) في الحدود، باب: في الرجم.

وكان الظن المستفاد من ذلك لا يقصر عن الظن المستفاد من شهادة البينة، واحتمال الغلط وعداوة الشهود كاحتمال الغلط، أو عداوة المرأة هاهنا، بل ظن عداوة المرأة في هذا الموضع في غاية الاستبعاد، فنهاية الأمر: أن هذا لَوْثٌ ظاهر، لا يستبعد ثبوت الحد بمثله شرعاً، كما يقتل في القسامة باللوث الذي لعله دون هذا في كثير من المواضع، فهذا الحكم من أحسن الأحكام وأجراها على قواعد الشرع.

والأحكام الظاهرة تابعة للأدلة الظاهرة من البينات والأقارير وشواهد الأحوال، وكونها في نفس الأمر قد تقع غير مطابقة، ولا تنضبط أمر لا يقدح في كونها طرقاً وأسباباً للأحكام، والبينة لم تكن موجبة بذاتها للحد، وإنما ذلك من ارتباط المدلول بدليله، فإن كان هناك دليل يقاومها أو أقوى منها لم يلغه الشارع، وظهور الأمر بخلافه لا يقدح في كونه دليلاً كالبينة والإقرار، وأما سقوط الحد عن المعترف، فإذا لم يتسع له نطاق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه[1] فأحرى ألا يتسع له نطاق كثير من الفقهاء، ولكن اتسع له نطاق الرءوف الرحيم، فقال: إنه قد تاب إلى اللَّه، وأبى أن يحده ولا ريب أن الحسنة التي جاء بها من اعترافه طوعاً واختياراً خشية من اللَّه وحده، وإنقاذ الرجل المسلم من الهلاك، وتقديم حياة أخيه على حياته، واستسلامه للقتل أكبر من السيئة التي فعلها، فقاوم هذا الدواء لذلك الداء. وكانت القوة صالحة، فزال المرض، وعاد القلب إلى حال الصحة، فقيل: لا حاجة لنا بحدك، وإنما جعلناه طهرة ودواء، فإذا تطهرت بغيره، فعفونا يسعك، فأي حكم أحسن من هذا الحكم، وأشد مطابقة للرحمة والحكم والمصلحة، وباللَّه التوفيق.

وقد روينا في سنن النسائي من حديث الأوزاعي: ثنا أبو عمار شداد، قال: حدَّثني أبو أمامة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللَّه، أصبت حداً فأقمه عليَّ، فأعرض عنه، ثم قال: إني أصبت حداً، فأقمه عليَّ، فأعرض عنه، ثم قال: يا رسول اللَّه إني أصبت حداً فأقمه عليّ، فأعرض عنه، فأقيمت الصلاة، فلما سلّم رسول اللَّه ﷺ قال: يا رسول اللَّه، إني أصبت حداً فأقمه عليَّ قال: «هل توضأت حين أقبلت؟» قال نعم، قال: «هل صليت معنا حين صلينا؟» قال: نعم، قال: «اذهب، فإن اللَّه قد عفا عنك»[2] وفي

(1) سبق تخريجه بالصفحة السابقة.

(2) سبق تخريجه قريباً.

لفظ: «إن اللّه قد غفر لك ذنبك أو حدك»[1] ومن تراجم النسائي على هذا الحديث: من اعترف بحد ولم يسمه[2]، وللناس فيه ثلاثة مسالك، هذا أحدها، والثاني: أنه خاص بذلك الرجل، والثالث: سقوط الحد بالتوبة قبل القدرة عليه، وهذا أصح المسالك.

إسقاط عمر القطع في عام المجاعة

أسقط عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه القطع عن السارق في عام المجاعة. قال السعدي: حدثنا هارون بن إسماعيل الخزاز، ثنا علي بن المبارك، ثنا يحيى بن أبي كثير، حدثني حسان بن زاهر، أن ابن حدير حدّثه عن عمر، قال: لا تقطع اليد في عَذْق، ولا عام سنة[3]. قال السعدي: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث، فقال: العذق: النخلة، وعام سنة: المجاعة، فقلت لأحمد: تقول به؟ فقال: أي لعمري، قلت: إن سرق في مجاعة لا تقطعه؟ فقال: لا، إذا حملته الحاجة على ذلك، والناس في مجاعة وشدة.

قال السعدي: وهذا على نحو قضية عمر في غلمان حاطب، ثنا أبو النعمان عارم، ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي حاطب؛ أن غلمة لحاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة، فأتى بهم عمر، فأقرّوا، فأرسل إلى عبد الرحمن بن حاطب فجاء، فقال له: إن غلمان حاطب سرقوا ناقة رجل من مزينة، وأقرّوا على أنفسهم فقال عمر: يا كثير بن الصّلت، اذهب فاقطع أيديهم، فلما ولى بهم ردّهم عمر، ثم قال: أما واللّه لولا أني أعلم أنكم تستعملونهم، وتجيعونهم حتى أن أحدهم لو أكل ما حرم اللّه عليه حل له، لقطعت أيديهم، وأيْمُ اللّه إذ لم أفعل لأغرمنّك غرامة توجعك، ثم قال: يا مزني بكم أريدت منك ناقتك؟ قال: بأربعمائة، قال عمر: اذهب فأعطه ثمانمائة[4].

---

(1) مسلم (2765) في التوبة، باب: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾، وأحمد (5/ 252)، 263).

(2) النسائي في الكبرى (4/ 314) في الرجم.

(3) التاريخ الكبرى (3/ 4)، وعبد الرزاق (18990) في اللقطة، باب: القطع في عام سنة، وابن أبي شيبة (10/ 27) في الحدود، باب: في الرجل يسرق التمر والطعام.

(4) مالك في الموطأ (2/ 747) رقم (38) في الأقضية، باب: القضاء في الضواري والحريسة، وعبد الرزاق (18977، 18978) في اللقطة، باب: سرقة العبد، والبيهقي في الكبرى (8/ 278) في السرقة، باب: ما جاء في تضعيف الغرامة.

وذهب أحمد إلى موافقة عمر في الفصلين جميعاً، ففي مسائل إسماعيل بن سعيد الشالنجي التي شرحها السعدي بكتاب سماه: (المترجم) قال: سألت أحمد بن حنبل عن رجل يحمل الثمر من أكمامه، فقال: فيه الثمن مرتين، وضرب نكال، وقال: وكل من درأنا عنه الحد والقود أضعفنا عليه الغرم، وقد وافق أحمدَ على سقوط القطع في المجاعة الأوزاعي، وهذا محض القياس، ومقتضى قواعد الشرع، فإن السُنَّة إذا كانت سنة مجاعة وشدة غلب على الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه، ويجب على صاحب المال بذل ذلك له إما بالثمن، أو مجاناً على الخلاف في ذلك.

وجوب بذل الطعام بالمجان في زمن المجاعة

والصحيح: وجوب بذله مجاناً لوجوب المساواة، وإحياء النفوس مع القدرة على ذلك، والإيثار بالفضل مع ضرورة المحتاج. وهذه شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج، وهي أقوى من كثير من الشبه التي يذكرها كثير من الفقهاء، بل إذا وازنت بين هذه الشبهة وبين ما يذكرونه؛ ظهر لك التفاوت، فأين شبهة كون المسروق مما يسرع إليه الفساد، وكون أصله على الإباحة كالماء، وشبهة القطع به مرة، وشبهة دعوى ملكه بلا بيِّنة، وشبهة إتلافه في الحرز بأكل أو احتلاب من الضرع، وشبهة نقصان ماليته في الحرز بذبح أو تحريق، ثم إخراجه، وغير ذلك من الشبه الضعيفة جداً إلى هذه الشبهة القوية، لا سيَّما وهو مأذون له في مغالبة صاحب المال على أخذ ما يسد رمقه، وعام المجاعة يكثر فيه المحاويج والمضطرون، ولا يتميز المستغني منهم والسارق لغير حاجة من غيره، فاشتبه من يجب عليه الحد بمن لا يجب عليه، فدرئ. نعم: إذا بان أن السارق لا حاجة به، وهو مستغنٍ عن السرقة قطع[1].

واحتجوا[2] على إسقاط الحدود في دار الحرب إذا فعل المسلم أسبابها بحديث: «لا تقطع الأيدي في الغزو» وفي لفظ: «في السفر»[3]، ولم يقولوا بالحديث، فإن عقدهم

---

(1) إعلام الموقعين (3/ 8 ـ 15).

(2) أي: المقلدون.

(3) أبو داود (4408) في الحدود، باب: في الرجل يسرق في الغزو أيقطع، والترمذي (1450) في الحدود، باب: ما جاء ألا تقطع الأيدي في الغزو والدارمي (2/ 231) في السير، باب: في ألا =

لا أثر للسفر ولا للغزو في ذلك[1].

إن الحد لا يجب بالتعريض إذا كان على وجه السؤال والاستفتاء، ومن أخذ منه أنه لا يجب بالتعريض، ولو كان على وجه المقابحة والمشاتمة، فقد أبعد النَّجْعة. ورُبَّ تعريضٍ أفهم، وأوجع للقلب، وأبلغ في النكاية من التصريح، بساط الكلام وسياقه يرد ما ذكروه من الاحتمال ويجعل الكلام قطعي الدلالة على المراد[2].

❀ ❀ ❀

= يقطع الأيدي في الغزو، وأحمد (4/ 181).

(1) إعلام الموقعين (2/ 202، 203).

(2) زاد المعاد (5/ 409).

obeikandl.com

بـــاب
حـدّ الزنـــــا

حقيق بكل عاقل ألا يسلك سبيلاً حتى يعلم سلامتها، وآفاتها، وما توصل إليه تلك الطريق من سلامة أو عطب، وهذان السبيلان هلاك الأولين والآخرين بهما، وفيهما من المعاطب والمهالك ما فيهما، ويفضيان بصاحبهما إلى أقبح الغايات وشر موارد الهلكات؛ ولهذا جعل اللَّه ـ سبحانه وتعالى ـ سبيلَ الزنا شرَّ سبيلٍ فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء: 32] فإذا كانت هذه سبيل الزنا فكيف بسبيل اللواط التي تعدل الفعلة منه في الإثم والعقوبة أضعافها وأضعاف أضعافها من الزنا؟ كما ستقف عليه ـ إن شاء اللَّه ـ تعالى، فأما سبيل الزنا فأسوأ سبيل، ومقيل أهلها في الجحيم شر مقيل، ومستقر أرواحهم في البرزخ في تنُّور من نار يأتيهم لهبها من تحتهم، فإذا أتاهم اللهب ضجوا وارتفعوا، ثم يعودون إلى موضعهم، فهم هكذا إلى يوم القيامة كما رآهم النبي ﷺ في منامه، ورؤيا الأنبياء وحي لا شك فيها.

فروى البخاري في صحيحه من حديث سمرة بن جندب رضي اللَّه عنه قال: كان رسول اللَّه ﷺ مما يكثر أن يقول لأصحابه: «هل رأى أحد منكم من رؤيا فيقص عليه ما شاء اللَّه أن يقص؟»، وإنه قال لنا ذات غداة: «إنه أتاني الليلة آتيان، وإنهما ابتعثاني، وإنهما قالا لي: انطلق، وإني انطلقت معهما، وإنا أتينا على رجل مضطجع وإذا آخر قائم عليه بصخرة، وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه فيثلغ رأسه فيتدهده الحجر هاهنا، فيتبع الحجر فيأخذه فلا يرجع إليه حتى يصح رأسه كما كان، ثم يعود عليه فيفعل به مثل ما فعل المرة الأولى، قال: قلت لهما: سبحان اللَّه ما هذان؟ قال: قالا لي: انطلق، انطلق، فانطلقنا فأتينا على رجل مستلقٍ لقفاه، وإذا آخر قائم عليه بكلوب من حديد، وإذا هو يأتي أحد شق وجهه فيشرشر شدقه إلى قفاه، ومنخره إلى قفاه، وعينه إلى قفاه ثم يتحول إلى الجانب الآخر فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الأول، فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان، ثم يعود عليه فيفعل مثل ما فعل المرة الأولى، قال: قلت: سبحان اللَّه ما هذان؟ قال: قالا لي: انطلق انطلق، فانطلقنا فأتينا على مثل التنور، فإذا فيه لغط وأصوات، قال: فاطلعنا فيه، فإذا فيه رجال ونساء عراة، وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا. قال: قلت لهما: ما هؤلاء؟ قال: قالا

لي: انطلق انطلق، فانطلقنا فأتينا على نهر أحمر مثل الدم، وإذا في النهر رجل سابح يسبح، وإذا على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة، وإذا ذلك السابح يسبح ما يسبح، ثم يأتي ذلك الذي قد جمع عنده الحجارة، فيفغر له فاه فيلقمه حجراً فينطلق يسبح ثم يرجع إليه، كلما رجع إليه فغر له فاه فألقمه حجراً، قال: قلت لهما: ما هذان؟ قال: قالا لي: انطلق انطلق، فانطلقنا فأتينا على رجل كريه المرآة[1] كأكره ما أنت راءٍ رجلاً مرآة، وإذا عنده نار يحشها ويسعى حولها، قال: قلت لهما: ما هذا؟ قال: قالا لي: انطلق انطلق، فانطلقنا فأتينا على روضة معتمة[2] فيها من كل نور الربيع، وإذا بين ظهري الروضة رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولاً في السماء، وإذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم قط. قال: قلت لهما: ما هؤلاء؟ قال: قالا لي: انطلق انطلق، فانطلقنا فأتينا على دوحة لم أرَ دوحة قط أعظم منها ولا أحسن، قال: قالا لي: أرق فيها، فارتقينا فيها إلى مدينة مبنية بلبِن ذهب ولبِن فضة، قال: فأتينا باب المدينة فاستفتحنا ففُتح لنا فدخلناها، فتلقانا فيها رجال شطر من خلقهم كأحسن ما أنت راء. وشطر كأقبح ما أنت راء قال: قالا لهم: إذهبوا فقعوا في ذلك النهر، قال: وإذا نهر معترض يجري كأن ماءه المحض في البياض، فذهبوا فوقعوا فيه، ثم رجعو إلينا قد ذهب ذلك السوء عنهم، فصاروا في أحسن صورة. قال: قالا لي: هذه جنة عدن، وهذاك منزلك. قال: فسما بصري صعداً، فإذا قصر مثل الربابة البيضاء. قال: قالا لي: هذاك منزلك قال: قلت لهما: بارك اللّه فيكما ذراني فأدخله قالا: أما الآن فلا، وأنت داخله. قال: قلت لهما: فإني قد رأيت منذ الليلة عجباً فما هذا الذي رأيت؟ قال: قالا لي: أما إنا سنخبرك، أما الرجل الأول الذي أتيت عليه يثلغ رأسه بالحجر، فإنه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه، وينام عن الصلاة المكتوبة، وأما الرجل الذي أتيت عليه يشرشر شدقه إلى قفاه، ومنخره إلى قفاه، وعينه إلى قفاه، فإنه الرجل يغدو من بيته فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق، وأما الرجال والنساء العراة الذين هم في مثل بناء التنور، فإنهم الزناة والزواني، وأما الرجل الذي أتيت عليه يسبح في النهر ويُلقم الحجر، فإنه آكل الربا، وأما الرجل الكريه المرآة الذي عند النار يحشها ويسعى حولها فإنه

(1) المرآة: المنظر.

(2) اعتم النبت: تم طوله وظهر نوره، يقال: نورت الشجرة تنويراً وأنارت، أي: أخرجت نورها أي أزهارها.

مالك خازن جهنم، وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم، وأما الولدان حوله فكل مولود مات على الفطرة» قال: فقال بعض المسلمين: يا رسول الله وأولاد المشركين؟ قال: «وأولاد المشركين، وأما القوم الذين كانوا شطر منهم حسن وشطر منهم قبيح فإنهم قوم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً تجاوز الله عنهم»[1].

وقال أبو مسلم الكجّي: حدثنا صدقة بن خالد عن ابن جابر عن سليم بن عامر، قال: حدثني أبو أمامة الباهلي قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «بينا أنا نائم إذ أتاني رجلان فأخذا بضبعي[2] فأخرجاني فأتيا بي جبلاً وعراً وقالا لي: اصعد، فقلت: إني لا أطيقه، فقالا: سنسهله لك قال: فصعدت حتى إذا كنت في سواء الجبل[3] إذا أنا بأصوات مديدة فقلت: ما هذه الأصوات؟ فقالا: هذا عواء أهل النار، ثم انطلق بي، فإذا أنا بفوج أشد شيء انتفاخاً، وأنتنه ريحاً، وأسوأه منظراً، فقلت: من هؤلاء فقالا: هؤلاء قتلى الكفار، ثم انطلق بي، فإذا بفوج أشد شيء انتفاخاً، وأنتنه ريحاً، كأن ريحهم المراحيض فقلت من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الزانون والزواني»[4].

وقال قتيبة بن سعيد: حدثنا نوح بن قيس قال: حدثني أبو هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلة أسري بي انطلق بي إلى خلق من خلق الله كثير، نساء معلقات بثديهن، ومنهن بأرجلهن منكسات، ولهن صراخ وخوار فقلت: يا جبريل من هؤلاء؟ قال: هؤلاء اللواتي يزنين ويقتلن أولادهن، ويجعلن لأزواجهن ورثة من غيرهم»[5].

---

(1) البخاري (7047) في التعبير، باب: تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح.

(2) الضبع ما بين الإبط إلى نصف العضد، والجمع أضباع.

(3) سواء الجبل: وسطه.

(4) هذا حديث صحيح: رواه ابن خزيمة (1986)، وقال الألباني: «إسناده صحيح»، وكذا في صحيح الترغيب (995)، وابن حبان (7491)، والحاكم في المستدرك (1/ 430)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والطبراني في الكبير (8/ 184) رقم (7667)، وصحح إسناده الهيثمي في المجمع (1/ 76، 77)، وانظر: النسائي في الكبرى (3286) في الصيام، باب: ذكر الاختلاف على شعبة.

(5) الخرائطي في مساوئ الأخلاق رقم (480)، وفي إسناده أبو حفص عمر بن مدرك القاص كذبه ابن معين، والجرح والتعديل (6/ 136، 137)، وميزان الاعتدال (3/ 223)، ولسان الميزان =

وقال أبو نعيم الفضل بن دُكين: حدثنا عبد السلام بن شدّاد، عن غزوان بن جرير، عن أبيه أنهم تذاكروا عند علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه الفواحش فقال لهم: هل تدرون أي الزنا أعظم؟ قالوا: يا أمير المؤمنين كله عظيم. قال: ولكن سأخبركم بأعظم الزنا عند اللّه، هو أن يزني الرجل بزوجة الرجل المسلم فيصير زانياً وقد أفسد على الرجل زوجته. ثم قال عند ذلك: إن الناس يرسل عليهم يوم القيامة ريح منتنة حتى يتأذى منها كلُّ برٍّ وفاجر، حتى إذا بلغت منهم كل مبلغ وألمَّت[1] أن تمسك بأنفاس الأمم كلهم ناداهم منادٍ يُسمعهم الصوت ويقول لهم: هل تدرون ما هذه الريح التي قد آذتكم؟ فيقولون: لا ندري واللّه إلا أنها قد بلغت مِنَّا كلَّ مبلغ، فيقال: ألا إنها ريح فروج الزناة الذين لقوا اللّه بزناهم ولم يتوبوا منه، ثم يصرف بهم، فلم يذكر عند الصرف بهم جنة ولا ناراً[2].

وقال الخرائطي: حدثنا علي بن داود القنطري، حدثنا سعيد بن عفير، حدثني مسلمة بن علي الخشني، عن أبي عبد الرحمن، عن الأعمش، عن شقيق، عن حذيفة رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: «يا معشر المسلمين، إياكم والزنا فإنّ فيه ست خصال: ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة. فأما اللواتي في الدنيا: فذهاب البهاء، ودوام الفقر، وقصر العمر، وأما اللواتي في الآخرة: فسخط اللّه، وسوء الحساب، والخلود في النار»[3].

ويُذكر عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه قال: المقيم على الزنا كعابد وثن، ورفعه بعضهم[4]، وهذا أولى أن يشبه بعابد الوثن من مدمن الخمر، وفي المسند وغيره مرفوعاً: مدمن الخمر كعابد وثن[5]، فإن الزنا أعظم من شرب الخمر. قال الإمام أحمد بن حنبل ـ

= (4/ 378، 379).

(1) ألم: قرب، وبالناس: نزل بهم.

(2) الترغيب والترهيب (3/ 276) وعزاه إلى ابن أبي الدنيا، والخرائطي في مساوئ الأخلاق رقم (475).

(3) مساوئ الأخلاق للخرائطي رقم (476) وفي المطبوعة: «ودخول» وما أثبتناه من مساوئ الأخلاق.

(4) مساوئ الأخلاق للخرائطي رقم (477).

(5) أحمد (1/ 272) والطبراني في الكبير (12/ 45) رقم (12428)، وقال الهيثمي في المجمع (5/ 77) في الأشربة، باب: في مدمن الخمر: «رجال أحمد رجال الصحيح، وفي إسناد الطبراني =

رحمه اللَّه تعالى: ليس بعد قتل النفس أعظم من الزنا.

وفي الصحيحين من حديث أبي وائل عن عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه قال: قلت: يا رسول اللَّه، أي الذنب أعظم عند اللَّه؟ قال: «أن تجعل للَّه نداً وهو خلقك»، قال: قلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك»، قال: قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزني بحليلة جارك»، فأنزل اللَّه تصديق ذلك في كتابه: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ [الفرقان: 68][1].

وقال قتيبة بن سعيد: حدثنا ابن لهيعة، عن ابن أنعم، عن رجل، عن عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «الزاني بحليلة جاره لا ينظرُ اللَّهُ إليه يومَ القيامة ولا يزكّيه ويقول له: ادخل النار مع الداخلين»[2]. وذكر سفيان بن عيينة، عن جامع بن شدّاد، عن أبي وائل، عن عبد اللَّه قال: إذا بُخس المكيال حُبس المطر، وإذا ظهر الزنا وقع الطاعون، وإذا كثر الكذب كثر الهرج[3].

وفي الصحيحين من حديث الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم اللَّه يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: شيخٌ زانٍ، وملك كذاب، وعائل مستكبر»[4].

وذكر سفيان الثوري، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن أبي ذر رضي اللَّه عنه

= يزيد بن أبي فاختة ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات»، وقد ذكر الحديث الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (2/ 292 ـ 295) رقم (677) بطرقه وقال: «الحديث بمجموع طرقه حسن أو صحيح».

(1) البخاري (6811) في الحدود، باب: إثم الزناة، ومسلم (186/ 141) في الإيمان، باب: كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده، والحديث عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد اللَّه بن مسعود.

(2) انظر: الخرائطي في مساوئ الأخلاق رقم (397، 485).

(3) انظر: الخرائطي في مساوئ الأخلاق رقم (491).

(4) مسلم (107) في الإيمان باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والنسائي (2575) في الزكاة باب: الفقير المختال، وأحمد (2/ 480) والحديث لم يخرجه الإمام البخاري ولم يعزه صاحب التحفة (10/ 83، 84) إلا لمسلم والنسائي، وقد وهم المصنف في قوله: «وفي الصحيحين».

أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إن اللَّه يبغض ثلاثة: الشيخ الزاني، والمقل المختال، والبخيل المنَّان»[1].

وذكر الأعمش، عن خيثمة بن عبد الرحمن، عن عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ قال: «مثل الذي يجلس على فراش المغيبة مثل الذي ينهشه الأساود يوم القيامة»[2]. المغيبة: هي التي قد سافر زوجها في جهاد أو حج أو غيرهما، وفي النسائي وغيره من حديث بريدة عن النبي ﷺ قال: «حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كأمهاتهم، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين من أهله إلا نصب له يوم القيامة فيقال: يا فلان هذا فلان فخذ من حسناته ما شئت» ثم التفت النبي ﷺ إلى أصحابه فقال: «ما ترون يدع له من حسناته شيئاً؟»[3]، وفي لفظ: «وإذا خلفه في أهله فخانه قيل يوم القيامة: هذا خانك في أهلك، فخذ من حسناته ما شئت فما ظنكم»[4].

ويكفي في قبح الزنا: أن اللَّه ـ سبحانه وتعالى ـ مع كمال رحمته شرع فيه أفحش القتلات وأصعبها وأفضحها، وأمر أن يشهد عبادهُ المؤمنون تعذيبَ فاعله، ومن قبحه: أن اللَّه ـ سبحانه ـ فطر عليه بعض الحيوان البهيم الذي لا عقل له، كما ذكر البخاري في صحيحه عن عمرو بن ميمون الأودي قال: رأيت في الجاهلية قرداً زنا بقردة، فاجتمع عليهما القرود فرجموهما حتى ماتا، وكنت فيمن رجمهما[5].

---

(1) الترمذي (2568) في صفة الجنة، باب: (25) وقال: «صحيح»، والنسائي في الكبرى (7136) في الرجم باب: تعظيم الزنا، والخرائطي في مساوئ الأخلاق رقم (373، 507، 613، 709).

(2) الهيثمي في المجمع (6/ 261) في الحدود والديّات، باب: حرمة نساء المجاهدين، وقال: «رواه الطبراني ورجاله ثقات»، والخرائطي في مساوئ الأخلاق رقم (478)، وفي المطبوع: «عن أبي عبد الرحمن» والمثبت من مصادر التخريج السالفة.

(3) مسلم (1897) في الإمارة، باب: حرمة نساء المجاهدين، والنسائي (3189) في الجهاد، باب: في حرمة نساء المجاهدين.

(4) النسائي (3190) في الجهاد، باب: من خان غازياً في أهله.

(5) البخاري (3849) في مناقب الأنصار، باب: القسامة في الجاهلية.

فصل

في مداخل المعاصي

وأكثر ما تدخل المعاصي على العبد من هذه الأبواب الأربعة فنذكر في كل باب منها فصلاً يليق به.

فأما اللحظات: فهي رائد الشهوة ورسولها، وحفظها أصل حفظ الفرج، فمن أطلق بصره أورد نفسه موارد الهلكات.

وقال النبي ﷺ: «لا تتبع النظرةَ النظرة، فإنما لك الأولى، وليست لك الأخرى»[1].

وفي المسند عنه ﷺ: «النظرةُ سهمٌ مسموم من سهام إبليس»[2]، «فمن غضَّ بصره عن محاسن امرأة للّه، أورث اللّه قلبَه حلاوة إلى يوم يلقاه» هذا معنى الحديث[3].

وقال: «غُضُّوا أبصاركم، واحفظوا فروجكم[4] وقال: «إياكم والجلوس على الطرقات».

قالوا: يا رسولَ اللّه، مجالسنا ما لنا بُدٌّ منها. قال: «فإن كنتم لا بُدَّ فاعلين، فأعطوا الطريقَ حقَّه»، قالوا وما حقُّه؟ قال: «غضُّ البصر، وكفُّ الأذى، وردُّ السلام»[5].

---

(1) أبو داود (2149) في النكاح، باب: ما يؤمر به من غض البصر، والترمذي (2777) في الأدب، باب: ما جاء في نظر المفاجأة، وقال: «حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك»، وأحمد (5/ 351، 352).

(2) الحاكم في المستدرك (4/ 313، 314) في الرقاق، باب: أزهد في الدنيا يحبك اللّه، وقال: «صحيح الإسناد لم يخرجاه»، وتعقبه الذهبي فقال: «قلت: إسحاق واهٍ، وعبد الرحمن هو الواسطي ضعفوه».

(3) أحمد (5/ 264)، وقال الهيثمي في المجمع (8/ 66) في الأدب، باب: غض البصر: «فيه علي بن يزيد الألهاني هو متروك».

(4) أحمد (5/ 323)، وقال الهيثمي في المجمع (4/ 148) في البيوع، باب: في الأمانة: «ورجاله ثقات إلا أن المطلب لم يسمع من عبادة»، والحاكم في المستدرك (4/ 358، 359) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وقال الذهبي: «فيه إرسال».

(5) البخاري (2465) في المظالم، باب: أفنية الدور والجلوس فيها، ومسلم (2121) في اللباس، باب: النهي عن الجلوس في الطرقات، وأبو داود (4815) في الأدب، باب: في الجلوس في =

والنظر أصل عامة الحوادث التي تصيب الإنسان، فإن النظرة تولد خطرة، ثم تولد الخطرة فكرة، ثم تولد الفكرة شهوة، ثم تولد الشهوة إرادة، ثم تقوى فتصير عزيمة جازمة، فيقع الفعل ولا بد، ما لم يمنع منه مانع، وفي هذا قيل: الصبر على غض البصر أيسر من الصبر على ألم ما بعده.

قال الشاعر:

كلُّ الحوادثِ مبداها من النظر ومعظمُ النَّارِ من مُستصغرِ الشَّررِ
كمْ نظرةٍ بلغتْ من قلب صاحبها كمبلغ السَّهم بين القوسِ والوَتَرِ
والعبدُ ما دام ذا طَرْفٍ يقلِّبهُ في أعينِ الغير موقوفٌ على الخطر
يُسرُّ مقلته ما ضرَّ مهجتَهُ لا مرحباً بسرورٍ عاد بالضَّرر

ومن آفات النظر: أنه يورث الحسرات، والزفرات، والحرقات، فيرى العبد ما ليس قادراً عليه ولا صابراً عنه، وهذا من أعظم العذاب: أن ترى ما لا صبرَ لك على بعضه، ولا قدرة لك على بعضه.

قال الشاعر:

وكنتَ متى أرسلتَ طرفَك رائدا لِقلبِكَ يوما أتعبتْك المناظِرُ
رأيتَ الذي لا كلُّه أنت قادرٌ عليه ولا عن بعضِهِ أنت صابرُ

وهذا البيت يحتاج إلى شرح، ومراده: أنك ترى ما لا تصبر عن شيء منه ولا تقدر على شيء منه، فإن قوله: لا كله أنت قادر عليه: نفي لقدرته على الكل الذي لا ينفي إلا بنفي القدرة عن كل واحد.

وكم ممن أرسل لحظاته فما أقلعت إلا وهو يتشحط بينهن قتيلاً، كما قيل:

يا ناظراً ما أقلعت لحظاته حتى تشحط بينهن قتيلاً

ولي من أبيات:

ملَّ السلامةَ فاغتدت لحظاتُه وقفاً على طللٍ يُظَنُّ جميلا

الطرقات، وأحمد (3/ 36، 47، 61).

مـا زال يـتـبـع إثـرَهُ لـحـظـاتِـهِ حـتـى تـشـحَّـط بـيـنـهـن قـتـيـلاً

ومن العجب: أن لحظة الناظر سهم لا يصل إلى المنظور إليه، حتى يتبوأ مكاناً من قلب الناظر، ولي من قصيدة:

يا رامياً بسهامِ اللَّحْظِ مجتهداً أنت القتيلُ بما ترمي فلا تُصِبِ
وباعِثَ الطَّرفِ يرتادُ الشِّفاءَ لَهُ احبِس رسولَك لا يأتيك بالعَطَبِ

وأعجب من ذلك: أن النظرة تجرح القلب جرحاً، فيتبعها جرحاً على جرح؛ ثم لا يمنعه ألم الجراحة من استدعاء تكرارها، ولي أيضاً في هذا المعنى:

مـا زلـتَ تـتـبَـعُ نـظـرةً فـي نـظـرةٍ فـي إثـرِ كـلِّ مـلـيـحـةٍ ومـلـيـحِ
وتـظُـنُّ ذاك دواءَ جُـرحِـكَ وهـو فـي الـتَّـحـقـيـقِ تـجـريـحٌ عـلـى تـجـريـحِ
فـذبَـحْـتَ طرفَك باللِّحاظ وبالبكا فـالـقـلـبُ مـنـك ذبـيـحٌ أيُّ ذبـيـحِ

وقد قيل: إن حبس اللحظات أيسر من دوام الحسرات.

فصل

وأما الخطرات: فشأنها أصعب، فإناه مبدأ الخير والشر، ومنها تتولد الإرادات والهمم والعزائم، فمن راعى خطراته ملك زمام نفسه وقهر هواه، ومن غلبته خطراته فهواه ونفسه له أغلب، ومن استهان بالخطرات قادته قهراً إلى الهلكات.

ولا تزال الخطرات تتردد على القلب حتى تصير مُنىً باطلة: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعۡمَٰلُهُمۡ كَسَرَابِۭ بِقِيعَةٖ يَحۡسَبُهُ ٱلظَّمۡـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمۡ يَجِدۡهُ شَيۡـٔٗا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ٣٩﴾ [النور: 39] وأخس الناس همة، وأوضعهم نفساً من رضي من الحقائق بالأماني الكاذبة، واستجلبها لنفسه، وتحلَّى بها، وهي لعمر اللَّه رؤوس أموال المفلسين، ومتاجر البطالين، وهي قوت النفس الفارغة التي قد قنعت من الوصل بزروة الخيال، ومن الحقائق بكواذب الآمال كما قال الشاعر:

أمانِيُّ من سُعدى رُواءٌ على الظمأ سقتنا بها سُعدى على ظمإٍ بردا
مُنًى إن تكنْ حقًّا تكن أحسن المنى وإلا فـقـد عـشـنـا بـهـا زمـنـاً رغـدا

وهي أضر شيء على الإنسان، وتتولد من العجز والكسل، وتولد التفريط والحسرة والندم، والمتمني لمَّا فاتته مباشرة الحقيقة بجسمه حوَّل صورتها في قلبه، وعانقها وضمّها

إليه، فقنع بوصال صورة وهمية خيالية صوّرها فكره.

وذلك لا يجدي عليه شيئاً، وإنما مثله مثل الجائع والظمآن، يصور في وهمه صورة الطعام والشراب، وهو لا يأكل ولا يشرب.

والسكون إلى ذلك واستجلابه يدل على خساسة النفس ووضاعتها، وإنما شرف النفس وزكاؤها وطهارتها وعلوّها، بأن ينفي عنها كل خطرة لا حقيقة لها، ولا يرضى أن يخطرها بباله، ويأنف لنفسه منها.

❑ ثم الخطرات بعد أقسام تدور على أربعة أصول:

خطرات يستجلب بها منافع دنياه، وخطرات يستدفع بها مضار دنياه، وخطرات يستجلب بها مصالح آخرته، وخطرات يستدفع بها مضار آخرته.

فليحصر العبد خطراته وأفكاره وهمومه في هذه الأقسام الأربعة، فإذا انحصرت له فيها فما أمكن اجتماعه منها لم يتركه لغيره، وإذا تزاحمت عليه الخطرات ـ لتزاحم متعلقاتها ـ قدّم الأهم فالأهم الذي يخشى فوته، وأخّر الذي ليس بأهمَّ ولا يخاف فوته.

❑ بقي قسمان آخران:

أحدهما: مهم لا يفوت.

والثاني: غير مهم، ولكنه يفوت.

ففي كل منهما ما يدعو إلى تقديمه، فهنا يقع التردد والحيرة، فإن قدم المهم خشي فوات ما دونه، وإن قدم ما دونه فاته الاشتغال به عن المهم، وكذلك يعرض له أمران لا يمكن الجمع بينهما، ولا يحصل أحدهما إلا بتفويت الآخر.

فهذا موضع استعمال العقل والفقه والمعرفة، ومن هاهنا ارتفع من ارتفع وأنجح من أنجح، وخاب من خاب، وأكثر من ترى ممن يعظم عقله ومعرفته يؤثر غير المهم الذي لا يفوت على المهم الذي يفوت، ولا تجد أحداً يسلم من ذلك، ولكنه مستقل ومستكثر.

والتحكيم في هذا الباب للقاعدة الكبرى التي عليها مدار الشرع والقدرة وإليها يرجع الخلق والأمر، وهي: إيثار أكبر المصلحتين وأعلاهما، وإن فاتت المصلحة التي هي دونها، والدخول في أدنى المفسدتين لدفع ما هو أكبر منها، فيفوت مصلحة ليحصل ما هو أكبر منها، ويرتكب مفسدة لدفع ما هو أعظم منها.

وخطرات العاقل وفكره لا يتجاوز ذلك، وبذلك جاءت الشرائع، ومصالح الدنيا والآخرة لا تقوم إلا على ذلك، وأعلى الفكر وأجلها وأنفعها: ما كان للّه والدار الآخرة.

❑ فما كان للّه فهو أنـواع:

أحدها: الفكرة في آياته المنزلة، وتعلقها وفهم مراده منها، وكذلك أنزلها اللّه تعالى، لا مجرد تلاوتها، بل التلاوة وسيلة.

قال بعض السلف: أنزل اللّه القرآن ليعمل به، فاتخذوا تلاوته عملاً.

الثاني: الفكرة في آياته المشهورة والاعتبار بها، والاستدلال بها على أسمائه وصفاته، وحكمته، وإحسانه، وبَرِّه، وجوده، وقد حضَّ ـ سبحانه ـ عبادَه على التفكُّر في آياته، وتدبُّرها، وتعلُّقها، وذمَّ الغافل عن ذلك.

الثالث الفكرة في آلائه وإحسانه، وإنعامه على خلقه بأصناف النعم، وسعة رحمته ومغفرته وحلمه.

وهذه الأنواع الثلاثة تستخرج من القلب معرفة اللّه ومحبته وخوفه ورجاءه، ودوام الفكرة في ذلك مع الذكر يصبغ القلب في المعرفة والمحبة صبغة تامة.

الرابع: الفكرة في عيوب النفس وآفاتها، وفي عيوب العمل، وهذه الفكرة عظيمة النفع، وهي باب لكل خير، وتأثيرها في كسر النفس الأمّارة بالسوء. ومتى كسرت عاشت النفس المطمئنة وانتعشت وصار الحكم لها، فحيي القلب، ودارت كلمته في مملكته، وبث أمراءه وجنده في مصالحه.

الخامس: الفكرة في واجب الوقت ووظيفته، وجمع الهم كله عليه، فالعارف لزم وقته، فإن أضاعه ضاعت عليه مصالحه كلها، فجميع المصالح إنما تنشأ من الوقت، وإن ضيّعه لم يستدركه أبداً.

قال الشافعي رضي اللّه عنه: صحبت الصوفية فلم أستفد منهم سوى حرفين، أحدهما قولهم: الوقت سيف، فإن قطعته وإلا قطعك. وذكر الكلمة الأخرى: ونفسك إن لم تشغلها بالحق وإلا شغلتك بالباطل.

فوقت الإنسان هو عمره في الحقيقة، وهو مادة حياته الأبدية في النعيم المقيم، ومادة معيشته الضنك في العذاب الأليم، وهو يمر أسرع من مرِّ السحاب، فما كان من

وقته للّه وباللّه فهو حياته وعمره، وغير ذلك ليس محسوباً في حياته، وإن عاش فيه عاش عيش البهائم، فإذا قطع وقته في الغفلة والشهوة والأماني الباطلة، وكان خير ما قطعه به النوم والبطالة، فموت هذا خير له من حياته.

وإذا كان العبد ـ وهو في الصلاة ـ ليس له من صلاته إلا ما عقل منها، فليس له من عمره إلا ما كان فيه باللّه وللّه.

وما عدا هذه الأقسام من الخطرات والفكر، فإما وساوس شيطانية، وإما أماني باطلة وخدع كاذبة، بمنزلة خواطر المصابين في عقولهم من السكارى والمحشوشين والموسوسين، ولسان حال هؤلاء يقول عند انكشاف الحقائق.

إنْ كان منزلتي في الحشرِ عندكُمُ ما قد لقيتُ فقد ضيَّعتُ أيَّامي
أمنيةٌ ظفرتْ نفسي بها زمناً واليومَ أحسبُها أضغاثَ أحلامِ

واعلم أن ورود الخاطر لا يضر، وإنما يضر استدعاؤه ومحادثته، فالخاطر كالمارِّ على الطريق، فإن لم تستدعه وتركته مرَّ وانصرف عنك، وإن استدعيته سحرك بحديثه وخدعه وغروره، وهو أخف شيء على النفس الفارغة الباطلة، وأثقل شيء على القلب والنفس الشريفة السماوية المطمئنة.

وقد ركَّب اللّه ـ سبحانه ـ في الإنسان نفسين: نفساً أمّارة، ونفساً مطمئنة، وهما متعاديتان، فكلُّ ما خفَّ على هذه ثَقُلَ على هذه، وكل ما التذَّت به هذه تألمت به الأخرى، فليس على النفس الأمَّارة أشق من العمل للّه وإيثار رضاه على هواها، وليس لها أنفع منه، وليس على النفس المطمئنة أشق من العمل لغير اللّه وإجابة داعي الهوى.

وليس عليها شيء أضر منه، والملك مع هذه عن يمنة القلب، والشيطان مع تلك عن يسرة القلب، والحرب مستمرة لا تضع أوزارها إلا أن تستوفي أجلها من الدنيا، والباطل كله يتحيَّز مع الشيطان والأمَّارة، والحق كله يتحيز مع الملك والمطمئنة، والحرب دول وسجال، والنصر مع الصبر، ومن صبر وصابر ورابط واتقى اللّه، فله العاقبة في الدنيا والآخرة، وقد حكم اللّه حكماً لا يُبدَّل أبداً: أن العاقبة للتقوى، والعاقبة للمتقين، فالقلب لوح فارغ، والخواطر نقوش تنقش فيه، فكيف يليق بالعاقل أن تكون نقوش لوحه ما بين كذب وغرور وخدع، وأماني باطلة، وسراب لا حقيقة له؟ فأي حكمة وعلم وهدى ينتقش مع هذه النقوش؟ وإذا أراد أن ينقش ذلك في لوح قلبه، كان بمنزلة كتابة العلم النافع في

محل مشغول بكتابة ما لا منفعة فيه، فإن لم يفرغ القلب من الخواطر الرديَّة، لم تستقر فيه الخواطر النافعة، فإنها لا تستقر إلا في محل فارغ كما قيل:

أتاني هواها قبلَ أن أعرِفَ الهوى فصادفَ قلباً فارِغاً فتمكَّنا

وكهذا كثير من أرباب السلوك بنوا سلوكهم على حفظ الخواطر، ألَّا يمكّنوا خاطراً يدخل قلوبهم، حتى تصير القلوب فارغة قابلة للكشف وظهور حقائق العلويات فيها، وهؤلاء حفظوا شيئاً وغابت عنهم أشياء، فإنهم أخلوا القلوب من أن يطرقها خاطر، فبقيت فارغة لا شيء فيها، فصادفها الشيطان خالية، فبذر فيها الباطل في قوالب أوهمهم أنها أعلى الأشياء وأشرفها، وعوَّضهم بها عن الخواطر التي هي مادة العلم والهدى، وإذا خلا القلب عن الخواطر جاء الشيطان فوجد المحل خالياً، فشغله بما يناسب حال صاحبه، حيث لم يستطع أن يشغله بالخواطر السفلية، فشغله بإرادة التجريد والفراغ من الإرادة التي لا صلاح للعبد ولا فلاح إلا بأن تكون هي المستولية على قلبه، وهي إرادة مراد اللَّه الديني الأمري الذي يحبه ويرضاه، وشغل القلب والاهتمام بمعرفته على التفصيل به، والقيام به وتنفيذه في الخلق، والتطرق إلى ذلك والتوصل إليه بالدخول في الخلق لتنفيذه فيضلهم الشيطان عن ذلك بأن دعاهم إلى تركه وتعطيله من باب الزهد في خواطر الدنيا وأسبابها.

وأوهمهم أن كمالهم في ذلك التجريد والفراغ، وهيهات هيهات. إنما الكمال في امتلاء القلب والسر من الخواطر والإرادات والفكر في تحصيل مراضي الربِّ ـ تعالى ـ من العبد ومن الناس والفكر في طرق ذلك والتوصل إليه، فأكمل الناس أكثرهم خواطر وفكر وإرادات لذلك، كما أن أنقص الناس أكثرهم خواطر وفكر وإرادات لحظوظه وهواه أين كانت، واللَّه المستعان.

وهذا عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه كانت تتزاحم عليه الخواطر في مراضي الربِّ ـ تعالى، فربما استعملها في صلاته، وكان يجهز جيشه وهو في الصلاة[1]، فيكون قد جمع بين الجهاد والصلاة، وهذا باب من تداخل العبادات في العبادة الواحدة.

---

(1) البخاري معلقاً (الفتح 3/ 89) في العمل في الصلاة، باب: يفكر الرجل الشيء في الصلاة، وقال: ابن حجر في الفتح (3/ 90): «وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح»، وابن أبي شيبة (2/ 424) في الصلوات، باب: في حديث النفس في الصلاة.

وهو باب عزيز شريف، لا يعرفه إلا صادق حاذق الطلب، متضلع من العلم، عالي الهمة، بحيث يدخل في عبادة يظفر فيها بعبادات شتى، وذلك فضل اللَّه يؤتيه من يشاء.

فصل

وأما اللفظات: فحفظها بألا يخرج لفظة ضائعة، بألا يكتمل إلا فيما يرجو فيه الربح والزيادة في دينه، فإذا أراد أن يتكلم بالكلمة نظر: هل فيها ربح وفائدة أم لا؟ فإن لم يكن فيها ربح أمسك عنها، وإن كان فيها ربح نظر: هل تفوت بها كلمة هي أربح منها؟ فلا يضيعها بهذه وإذا أردت أن تستدل على ما في القلب، فاستدل عليه بحركة اللسان، فإنه يطلعك على ما في القلب، شاء صاحبه أم أبى.

قال يحيى بن معاذ، القلوب كالقدور تغلي بما فيها، وألسنتها مغارفها، فانظر إلى الرجل حين يتكلم، فإن لسانه يغترف لك مما في قلبه، حلو وحامض، وعذب وأجاج، وغير ذلك، ويبيّن لك طعم قلبه اغتراف لسانه[1]، أي كما تطعم بلسانك طعم ما في القدور من الطعام فتدرك العلم بحقيقة ذلك، كذلك تطعم ما في قلب الرجل من لسانه، فتذوق ما في قلبه من لسانه، كما تذوق ما في القدر بلسانك.

وفي حديث أنس المرفوع: «لا يستقيم إيمانُ عبدٍ حتى يستقيمَ قلبه، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه[2].

وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار؟ فقال: «الفم والفرج» قال: الترمذي: حديث صحيح[3].

وقد سأل معاذ النبي ﷺ عن العمل الذي يدخله الجنة ويباعده من النار، فأخبره برأسه وعموده وذروة سنامه، ثم قال: «ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟» قال: بلى يا رسول اللَّه، فأخذ بلسان نفسه ثم قال: «كف عليك هذا». فقال: وإنَّا لمؤاخذون بما نتكلم

---

(1) حلية الأولياء (10/ 63).

(2) أحمد (3/ 198)، وقال الهيثمي في المجمع (1/ 220) في الإيمان، باب: في كمال الإيمان: «فيه علي بن مسعدة ووثقه يحيى بن معين وغيره، وضعفه النسائي وغيره» ط. دار الفكر.

(3) الترمذي (2004) في البرّ والصلة، باب: ما جاء في حسن الخلق، وقال: «صحيح غريب»، وابن ماجه (4246) في الزهد، باب: ذكر الذنوب، وأحمد (2/ 442).

به؟ فقال: «ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس على وجوههم ـ أو على مناخرهم ـ إلا حصائد ألسنتهم «قال الترمذي: حديث صحيح»[1].

ومن العجب: أن الإنسان يهون عليه التحفظ والاحتراز من أكل الحرام والظلم والزنا والسرقة وشرب الخمر، ومن النظر المحرم وغير ذلك، ويصعب عليه التحفظ من حركة لسانه، حتى ترى الرجل يشار إليه بالدين والزهد والعبادة، وهو يتكلم بالكلمات من سخط اللَّه لا يلقي لها بالاً ينزل بالكلمة الواحدة منها أبعد مما بين المشرق والمغرب، وكم ترى من رجل متورع عن الفواحش والظلم، ولسانه يفري في أعراض الأحياء والأموات، ولا يبالي ما يقول.

وإذا أردت أن تعرف ذلك، فانظر إلى ما رواه مسلم في صحيحه من حديث جندب بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «قال رجل: واللَّه لا يغفر اللَّه لفلان، فقال اللَّه عزَّ وجلَّ: من ذا الذي يتألى على أني لا أغفر لفلان؟ قد غفرت له وأحبطت عملك[2]. فهذا العابد الذي قد عبد اللَّه ما شاء أن يعبده أحبطت هذه الكلمة الواحدة عمله كله.

وفي حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه نحو ذلك، ثم قال أبو هريرة: «تكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته»[3].

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ: «إن العبدَ ليتكلَّم بالكلمة من رضوان اللَّه لا يلقي لها بالاً يرفعه اللَّه بها درجات، وإن العبد ليتكلَّم بالكلمة من سخط اللَّه لا يلقي لها بالاً يهوي بها في نار جهنم»[4]، وعند مسلم: «إن العبد ليتكلم

---

(1) الترمذي (2616) في الإيمان، باب: ما جاء في حرمة الصلاة، والنسائي في الكبرى (11394) في التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾، وابن ماجه (3973) في الفتن، باب: كف اللسان في الفتنة، وأحمد (5/ 231).

(2) مسلم (2621) في البرّ والصلة، باب: النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة اللَّه تعالى.

(3) أبو داود (4901) في الأدب، باب: في النهي عن البغي، وأحمد (2/ 373).

(4) البخاري (6478) في الرقاب، باب: حفظ اللسان، ومسلم (2988) في الزهد والرقائق، باب: التكلم بالكلمة يهوي بها في النار.

بالكلمة ما يتبين ما فيها يهوي بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب»[1].

وعند الترمذي من حديث بلال بن الحارث المزني عن النبي ﷺ: «إنَّ أحدكم ليتكلَّمُ بالكلمة من رضوانِ اللَّه ما يظُنُّ أن تبلغَ ما بلغت، فيكتبُ اللَّهُ له بها رضوانه إلى يوم يلقاه. وإنَّ أحدكم ليتكلم بالكلمة من سخطِ اللَّه ما يظن أن تبلغ ما بلغت، فيكتب اللَّه له بها سخطه إلى يوم يلقاه»[2]. وكان علقمة يقول: كم من كلام قد منعنيه حديث بلال بن الحارث[3].

وفي جامع الترمذي أيضاً من حديث أنس قال: توفي رجل من الصحابة، فقال رجل: أبشِرْ بالجنَّة، فقال رسول اللَّه ﷺ: «وما يُدريك؟ فلعله تكلَّم فيما لا يعنيه، أو بَخِل بما لا يُنقِصُه» قال: حديث حسن[4].

وفي لفظ: إن غلاماً استشهد يوم أُحد، فوُجد على بطنه صخرة مربوطة من الجوع: فمسحت أمه التراب عن وجهه، وقالت: هنيئاً لك يا بني، لك الجنة، فقال النبي ﷺ: «وما يدريك؟ لعلَّه كان يتكلم فيما لا يعنيه، ويمنع ما لا يضرُّه»[5].

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة يرفعه: «مَنْ كان يؤمنُ باللَّه واليوم الآخر، فليقُلْ خيراً أو ليصْمُت»[6].

وفي لفظ لمسلم: «مَنْ كان يؤمنُ باللَّه واليوم الآخر، فإذا شهدَ أمراً، فليتكلَّم بخير أو ليسكُتْ»[7].

---

(1) مسلم (2988/ 50) في الزهد والرقائق، باب: التكلم بالكلمة يهوي بها في النار.

(2) الترمذي (2319) في الزهد، باب: في قلة الكلام، وقال: «حسن صحيح».

(3) أحمد (3/ 469)، وابن المبارك في الزهد رقم (1394)، والحاكم في المستدرك (1/ 45) في الإيمان وسكتا عنه.

(4) الترمذي (2316) في الزهد، باب: رقم (11)، وقال: «غريب».

(5) أبو يعلى (4017)، وقال الهيثمي في المجمع (10/ 306) في الزهد، باب: ما جاء في الصمت وحفظ اللسان: «فيه يحيى بن يعلى الأسلمي، وهو ضعيف».

(6) البخاري (6018) في الأدب، باب: من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومسلم (47) في الإيمان، باب: الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير، وكون ذلك كله من الإيمان.

(7) مسلم (1468/ 60) في الرضاع، باب: الوصية بالنساء.

وذكر الترمذي بإسناد صحيح عنه ﷺ أنه قال: «مِنْ حُسْنِ إسلامِ المرءِ: تركُه ما لا يُعنيه»[1].

وعن سفيان بن عبد اللَّه الثقفي قال: قلت: يا رسولَ اللَّه قلْ لي في الإسلام قولاً لا أسألُ عنه أحداً بعدك، قال: «قل: آمنتُ باللَّه ثمَّ استقم»، قلت: يا رسول اللَّه، ما أخوفُ ما تخافُ عليَّ؟ فأخذَ بلسانِ نفسه، ثم قال: «هذا»[2] والحديث صحيح.

وعن أم حبيبة زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «كلُّ كلامِ ابن آدم عليه لا له؛ إلا أمراً بمعروف، أو نهياً عن منكر، أو ذكراً للَّه عزَّ وجلَّ»: قال الترمذي: حديث حسن[3].

وفي حديث آخر: «إذا أصبحَ العبدُ، فإنَّ الأعضاءَ كلَّها تكفِّر اللسان، تقول: اتَّقِ اللَّهَ فينا فإنما نحنُ بك، فإذا استقمت استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا»[4].

وقد كان السلف يحاسب أحدهم نفسه في قوله: يوم حار، ويوم بارد، ولقد رؤي بعض الأكابر من أهل العلم في النوم فسئل عن حاله، فقال: أنا موقوف على كلمة قلتها، قلت: ما أحوج الناس إلى غيث، فقيل لي: وما يدريك؟ أنا أعلم بمصلحة عبادي.

وقال بعض الصحابة لجاريته يوماً: هاتي السفرة نعبث بها، ثم قال: أستغفر اللَّه ما أتكلم بكلمة إلا وأنا أخطمها وأزمها، إلا هذه الكلمة خرجت مني بغير خطام ولا زمام، أو كما قال[5].

---

(1) الترمذي (2317) في الزهد، باب: (11)، وقال: «حديث غريب».

(2) مسلم (38) في الإيمان، باب: جامع أوصاف الإسلام، والترمذي (2410) في الزهد، باب: ما جاء في حفظ اللسان، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى (11489) في تفسير سورة الأحقاف، وابن ماجه (3972) في الفتن، باب: كف اللسان في الفتنة، والتاريخ الكبير (5/ 100)، وأحمد (3/ 413).

(3) الترمذي (2412) في الزهد، باب: رقم (62)، وقال: «حسن غريب...»، وابن ماجه (3974) في الفتن، باب: كف اللسان في الفتنة.

(4) الترمذي (2407) في الزهد، باب: ما جاء في حفظ اللسان وقال: «لا نعرفه إلا من حديث حماد بن زيد»، وأحمد (3/ 95، 96).

(5) أحمد (4/ 123) بطوله، وذكره مختصراً الترمذي (3407) في الدعوات، باب: (23)، والنسائي (1300) في السهو، باب: الدعاء بعد الذكر.

وأيسر حركات الجوارح حركة اللسان، وهي أضرها على العبد.

واختلف السلف والخلف: هل يكتب جميع ما يلفظ به أو الخير والشر فقط؟ على قولين أظهرهما الأول.

وقال بعض السلف: كل كلام ابن آدم عليه لا له، إلا ما كان من اللَّه وما والاه. وكان الصِّدِّيق رضي اللَّه عنه يمسك بلسانه ويقول: هذا أوردني الموارد[1]، والكلام أسيرك، فإذا خرج من فِيك صرت أنت أسيره، واللَّه عند لسان كل قائل: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [قّ: 18].

وفي اللسان آفتان عظيمتان، إن خلص من إحداهما لم يخلص من الأخرى: آفة الكلام، وآفة السكوت، وقد يكون كل منهما أعظم إثماً من الأخرى في وقتها، فالساكت عن الحق شيطان أخرس، عاصٍ للَّه، مُراءٍ مُداهن إذا لم يخف على نفسه. والمتكلم بالباطل شيطان ناطق عاصٍ للَّه، وأكثر الخلق منحرف في كلامه وسكوته. فهم بين هذين النوعين، وأهل الوسط ـ وهم أهل الصراط المستقيم ـ كفُّوا ألسنتهم عن الباطل، وأطلقوها فيما يعود عليهم نفعه في الآخرة، فلا ترى أحدهم يتكلم بكلمة تذهب عليه ضائعة بلا منفعة، فضلاً أن تضره في آخرته، وإن العبد ليأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال، فيجد لسانه قد هدمها عليه كلها، ويأتي بسيئات أمثال الجبال، فيجد لسانه قد هدمها من كثرة ذكر اللَّه وما اتصل به.

فصل

وأما الخطوات، فحفظها بألا ينقل قدمه إلا فيما يرجو ثوابه، فإن لم يكن في خطاه مزيد ثواب، فالقعود عنها خير له، ويمكنه أن يستخرج من كل مباح يخطو إليه قربة ينويها للَّه، فتقع خطاه قربة.

ولما كانت العثرة عثرتين: عثرة الرجل، وعثرة اللسان، جاءت إحداهما قرينة الأخرى في قوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴿٦٣﴾﴾ [الفرقان: 63] فوصفهم بالاستقامة في لفظاتهم وخطواتهم، كما جمع بين اللحظات

(1) أحمد في الزهد (561)، وابن المبارك في الزهد (369).

والخطرات في قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ﴿١٩﴾﴾ [غافر: 19].

فصل

وهذا كله ذكرناه مقدمة بين يدي تحريم الفواحش ووجوب حفظ الفرج، وقد قال رسول اللَّه ﷺ: «أكثرُ ما يُدْخِلُ الناسَ النار: الفمُّ والفرجُ»[1].

وفي الصحيحين عنه ﷺ: «لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيِّب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[2]، وهذا الحديث في اقتران الزنا بالكفر، وقتل النفس نظير الآية التي في الفرقان، ونظير حديث ابن مسعود[3].

وبدأ رسول اللَّه ﷺ بالأكثر وقوعاً، والذي يليه، فالزنا أكثر وقوعاً من قتل النفس، وقتل النفس أكثر وقوعاً من الرِّدة، وأيضاً فإنه انتقال من الأكثر إلى ما هو أكثر منه، ومفسدة الزنا مناقضة لصلاح العالم، فإن المرأة إذا زنت أدخلت العار على أهلها وزوجها وأقاربها، ونكست رؤوسهم بين الناس، وإن حملت من الزنا فإن قتلت ولدها جمعت بين الزنا والقتل، وإن حملته على الزوج أدخلت على أهله وأهلها أجنبياً ليس منهم، فورثهم وليس منهم ورآهم وخلا بهم وانتسب إليهم وليس منهم إلى غير ذلك من مفاسد زناها، وأما زنى الرجل فإنه يوجب اختلاط الأنساب أيضاً، وإفساد المرأة المصونة، وتعريضها للتلف والفساد، ففي هذه الكبيرة خراب الدنيا والدين، وإن عمرت القبور في البرزخ والنار في الآخرة، فكم في الزنا من استحلال حرمات، وفوات حقوق، ووقوع مظالم.

ومن خاصيته: أنه يوجب الفقر، ويقصر العمر، ويكسو صاحبه سواد الوجه. ويورث المقت بين الناس.

---

(1) الترمذي (2004) في البرّ والصلة، باب: ما جاء في حسن الخلق، وقال: «صحيح غريب» وابن ماجه (4246) في الزهد، باب: ذكر الذنوب، وأحمد (2/ 442).

(2) البخاري (6878) في الديّات، باب: قول اللَّه تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، ومسلم (1676) في القسامة، باب: ما يباح به دم المسلم.

(3) البخاري (4761) في التفسير، باب: «والذين لا يدعون مع اللَّه إلهاً آخر» ومسلم (86/ 142) في الإيمان، باب: كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها، وأبو داود (2310) في الطلاق، باب: في تعظيم الزنا، والترمذي (3183) في التفسير، باب: ومن سورة الفرقان، والنسائي (4013، 4014) في تحريم الدم، باب: ذكر أعظم الذنب، وأحمد (1/ 434).

ومن خاصيته أيضاً: أنه يشتت القلب ويمرضه إن لم يُمته، ويجلب الهم والحزن والخوف، ويباعد صاحبه من الملك ويقربه من الشيطان. فليس بعد مفسدة القتل أعظم من مفسدته، ولهذا شرع فيه القتل على أشنع الوجوه وأفحشها وأصعبها، ولو بلغ العبد أن امرأته أو حرمته قتلت، كان أسهل عليه من أن يبلغه أنها زنت.

وقال سعد بن عبادة رضي اللَّه عنه: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفَّح، فبلغ ذلك رسول اللَّه ﷺ فقال: «أتعجبون من غيرة سعد؟ واللَّهِ لأنا أغيرُ منه، واللَّهُ أغيرُ منِّي، ومن أجل غيرة اللَّه، حرم الفواحش ما ظهر منها، وما بطن» متفق عليه[1].

وفي الصحيحين أيضاً عنه ﷺ: «إنَّ اللَّهَ يغَارُ وإنَّ المؤمنَ يغارُ، وغيرةُ اللَّه أن يأتي العبدُ ما حرَّم عليه»[2].

وفي الصحيحين أيضاً عنه ﷺ: «لا أحدَ أغيرُ من اللَّه، من أجل ذلك حرَّم الفواحش، ما ظهر منها وما بطن، ولا أحد أحبُّ إليه العُذْرُ من اللَّه، من أجل ذلك أرسلَ الرسلَ مبشِّرين ومنذرين، ولا أحد أحبُّ إليه المدحُ من اللَّه، ومن أجل ذلك أثنى على نفسه»[3].

وفي الصحيحين في خطبته ﷺ في صلاة الكسوف أنه قال: «يا أُمَّة محمد، واللَّهِ إنه لا أحدَ أغيرُ من اللَّه أن يزني عبدُه أو تزني أمته، يا أمة محمد، واللَّه لو تعلمون ما أعلمُ لضحِكْتم قليلاً ولبكَيْتُم كثيراً»، ثم رفع يديه وقال: «اللهمَّ هل بلَّغتُ؟»[4].

وفي ذكر هذه الكبيرة بخصوصها عقب صلاة الكسوف سر بديع لمن تأمله، وظهور الزنا من أمارات خراب العالم، وهو من أشراط الساعة، كما في الصحيحين عن أنس بن مالك أنه قال: لأحدِّثنكم حديثاً لا يُحدِّثكم أحدٌ بعدي، سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «من

---

(1) البخاري (6846) في الحدود، باب: من رأى مع امرأته رجلاً فقتله، ومسلم (1499) في اللعان.

(2) البخاري (5223) في النكاح، باب: الغيرة، ومسلم (2761) في التوبة، باب: غيرة اللَّه تعالى، وتحريم الفواحش.

(3) البخاري (4634) في التفسير، باب: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾، ومسلم (2760) في التوبة، باب: غيرة اللَّه تعالى، وتحريم الفواحش.

(4) البخاري (1044) في الكسوف، باب: الصدقة في الكسوف، ومسلم (901) في الكسوف، باب: صلاة الكسوف.

أشراط الساعة: أن يقلَّ العلمُ، ويظهرَ الجهلُ، ويظهرَ الزنا، ويقلَّ الرجال، وتكثُرَ النساءُ، حتى يكون لخمسين امرأة القيِّمُ الواحد»[1].

وقد جرت سُنَّة اللَّه ـ سبحانه ـ في خلقه أنه عند ظهور الزنا يغضب اللَّه ـ سبحانه ـ ويشتد غضبه، فلا بُدَّ أن يؤثِّر غضبُه في الأرض عقوبة.

قال عبد اللَّه بن مسعود: ما ظهر الربا والزنا في قرية إلا أذن اللَّه بإهلاكها[2].

ورأى بعض أحبار بني إسرائيل ابنه يغمز امرأة فقال: مهلاً يا بني، فصرع الأب عن سريره فانقطع نخاعه، وأسقطت امرأته، وقيل له: هكذا غضبك لي؟ لا يكون في جنسك خير أبداً.

❑ **وخص ـ سبحانه ـ حد الزنا من بين الحدود بثلاث خصائص:**

أحدها: القتل فيه بأشنع القتلات، وحيث خفَّفه جمع فيه بين العقوبة على البدن بالجلد، وعلى القلب بتغريبه عن وطنه سنة.

الثاني: أنه نهى عباده أن تأخذهم بالزناة رأفة في دينه، بحيث تمنعهم من إقامة الحدِّ عليهم، فإنه ـ سبحانه ـ من رأفته ورحمته بهم شرع هذه العقوبة فهو أرحم بكم، ولم تمنعه رحمته من أمره بهذه العقوبة، فلا يمنعكم أنتم ما يقوم بقلوبكم من الرأفة من إقامة أمره.

وهذا وإن كان عامًّا في سائر الحدود، ولكن ذكر في حد الزنا خاصة، لشدة الحاجة إلى ذكره، وإن الناس لا يجدون في قلوبهم من الغلظة والقسوة على الزاني ما يجدونه على السارق والقاذف وشارب الخمر، فقلوبهم ترحم الزاني أكثر مما ترحم غيره من أرباب الجرائم، والواقع شاهد بذلك، فنُهُوا أن تأخذهم هذه الرأفة، وتحملهم على تعطيل حد اللَّه.

وسبب هذه الرحمة: أن هذا ذنب يقع من الأشراف والأوساط والأراذل، وفي النفوس أقوى الدواعي إليه، والمشارك فيه كثير، وأكثر أسبابه العشق، والقلوب مجبولة على رحمة

---

(1) البخاري (81) في العلم، باب: رفع العلم، ومسلم (2671) في العلم، باب: رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان.

(2) أحمد (1/ 402)، وأبو يعلى (4981)، وقال الهيثمي في المجمع (4/ 121) في البيوع، باب: ما جاء في الربا: «إسناده جيد».

العاشق، وكثير من الناس يعد مساعدته طاعة وقربة، وإن كانت الصورة المعشوقة محرمة عليه، ولا يستنكر هذا الأمر، فإنه مستقر عندما شاء اللَّه من أشباه الأنعام، ولقد حكى لنا من ذلك شيئاً كثيراً نِقاصُ العقول، كالخُدَّام والنساء.

أيضاً فإن هذا ذنب غالباً ما يقع مع التراضي من الجانبين، ولا يقع فيه العدوان والظلم والاغتصاب ما تنفر النفوس منه.

وفيها شهوة غالبة له، فيصور ذلك لها فتقوم بها رحمة تمنع إقامة الحد، وهذا كله من ضعف الإيمان، وكمال الإيمان أن تقوم به قوة يقيم بها أمر اللَّه، ورحمة يرحم بها المحدود، فيكون موافقاً لربه ـ تعالى ـ في أمره ورحمته.

الثالث: أنه ـ سبحانه ـ أمر أن يكون حدُّهما بمشهد من المؤمنين، فلا يكون في خلوة بحيث لا يراهما أحد، وذلك أبلغ في مصلحة الحد وحكمة الزجر، وحد الزاني المحصن مشتق من عقوبة اللَّه ـ تعالى ـ لقوم لوط بالقذف بالحجارة، وذلك لاشتراك الزنا واللواط في الفحش، وفي كل منها فساد يناقض حكمة اللَّه في خلقه وأمره، فإن في اللواط من المفاسد ما يفوت الحصر والتعداد، ولأن يقتل المفعول به خير له من أن يؤتى. فإنه يفسد فساداً لا يرجى له بعده صلاح أبداً، ويذهب خيره كله، وتمص الأرض ماء الحياء من وجهه، فلا يستحيي بعد ذلك من اللَّه ولا من خلقه، وتعمل في قلبه وروحه نطفة الفاعل ما يعمل السم في البدن.

وقد اختلف الناس: هل يدخل الجنة مفعول به؟ على قولين، سمعت شيخ الإسلام يحكيهما.

❑ والذين قالوا: لا يدخل الجنة احتجوا بأمور:

منها: أن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة ولد زنية»[1] فإذا كان هذا حال ولد الزنا مع أنه لا ذنب له في ذلك، ولكنه مظنة كل شر وخبث، وهو جدير ألا يجيء منه خير أبداً؛ لأنه مخلوق من نطفة خبيثة، وإذا كان الجسد الذي تربى على الحرام النار أولى به، فكيف

(1) النسائي في الكبرى (4924 ـ 4930) في العتق، باب: ذكر الاختلاف على مجاهد في حديث أبي هريرة في ولد الزنا، ومشكل الآثار (1/ 393 ـ 395) في باب: بيان مشكل ما روي عن رسول اللَّه ﷺ أنه لا يدخل الجنة ولد زنية، وابن الجوزي في الموضوعات (3/ 109 ـ 111).

بالجسد المخلوق من النطفة الحرام؟!

قالوا: والمفعول به شر من ولد الزنا، وأخزى وأخبث وأوقح، وهو جدير ألا يوفق لخير، وأن يحال بينه وبينه، وكلما عمل خيراً قيَّض اللَّه له ما يفسده عقوبة له، وقلَّ أن ترى من كان كذلك في صغره إلا وهو في كبره شر مما كان، ولا يوفق لعلم نافع، ولا عمل صالح، ولا توبة نصوح.

والتحقيق في المسألة أن يقال: إن تاب المبتلى بهذا البلاء وأناب، ورزق توبة نصوحاً وعملاً صالحاً، وكان في كبره خيراً منه في صغره، وبدَّل سيئاته حسنات، وغسل عار ذلك عنه بأنواع الطاعات والقربات، وغض بصره، وحفظ فرجه عن المحرَّمات، وصدق اللَّه في معاملته، فهذا مغفور له، وهو من أهل الجنة، فإن اللَّه يغفر الذنوب جميعاً، وإذا كانت التوبة تمحو كل ذنب، حتى الشرك باللَّه، وقتل أنبيائه وأوليائه والسحر والكفر وغير ذلك، فلا تقصر عن محو هذا الذنب وقد استقرت حكمة اللَّه ـ تعالى ـ به عدلاً وفضلاً أن: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»[1]، وقد ضمن اللَّه ـ سبحانه ـ لمن تاب من الشرك وقتل النفس والزنا أنه يبدل سيئاته حسنات، وهذا حكم عام لكل تائب من كل ذنب.

وقد قال تعالى: ﴿۞ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزمر: 53] فلا يخرج من هذا العموم ذنب واحد، ولكن هذا في حق التائبين خاصة.

وأما المفعول به إن كان في كبره شراً مما كان في صغره، لم يوفق لتوبة نصوح ولا لعمل صالح، ولا استدرك ما فات وأحيا ما أمات، ولا بدَّل السيئات بالحسنات، فهذا بعيد أن يوفق عند الممات لخاتمة يدخل بها الجنة، عقوبة له على عمله، فإن اللَّه ـ سبحانه ـ يعاقب على السيئة بسيئة أخرى، وتتضاعف عقوبة السيئات بعضها ببعض، كما يثيب على الحسنة بحسنة أخرى.

---

(1) ابن ماجه (4250) في الزهد، باب: ذكر التوبة، وقال السندي: «الحديث ذكره صاحب الزوائد في زوائده، وقال: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات..»، والبيهقي في الكبرى (10/ 154) في الشهادات، باب: شهادة القاذف.

وإذا نظرت إلى حال كثير من المحتضرين وجدتهم يحال بينهم وبين حسن الخاتمة، عقوبة لهم على أعمالهم السيئة.

قال الحافظ أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي ـ رحمه اللَّه:

واعلم أن لسوء الخاتمة ـ أعاذنا اللَّه منها ـ أسباباً، ولها طرق وأبواب، أعظمها: الانكباب على الدنيا، والإعراض عن الآخرة، والإقدام والجرأة على معاصي اللَّه ـ عزَّ وجلَّ ـ وربما غلب على الإنسان ضرب من الخطيئة، ونوع من المعصية، وجانب من الإعراض، ونصيب من الجرأة والإقدام، فملك قلبه، وسبى عقله، وأطفأ نوره، وأرسل عليه حجبه، فلم تنفع فيه تذكرة، ولا نجعت فيه موعظة، فربما جاءه الموت على ذلك، فسمع النداء من مكان بعيد، فلم يتبين المراد، ولا علم ما أراد، وإن كرر عليه الداعي وأعاد.

قال: ويروى أن بعض رجال الناصر نزل به الموت، فجعل ابنه يقول: قل: لا إله إلا اللَّه، فقال: الناصر مولاي، فأعاد عليه القول. فأعاد مثل ذلك، ثم أصابته غشية، فلما أفاق قال: الناصر مولاي، وكان هذا دأبه، كلما قيل له: قل: لا إله إلا اللَّه، قال: الناصر مولاي، ثم قال لابنه: يا فلان الناصر إنما يعرفك بسيفك، والقتل القتل، ثم مات.

قال عبد الحق: وقيل لآخر ـ ممن أعرفه ـ قل: لا إله إلا اللَّه، فجعل يقول: الدار الفلانية أصلحوا فيها كذا، والبستان الفلاني افعلوا فيه كذا.

قال: فيما أذن لي أبو طاهر السلفي أن أحدِّث به عنه أن رجلاً نزل به الموت، فقيل له: قل: لا إله إلا اللَّه، فجعل يقول بالفارسية: ده يا زده ده وازده، تفسيره: عشرة بأحد عشر.

وقيل لآخر: قل: لا إله إلا اللَّه، فجعل يقول:

أين الطريق إلى حمام منجاب.

قال: وهذا الكلام له قصة، وذلك أن رجلاً كان واقفاً بإزاء داره، وكان بابها يشبه باب الحمام، فمرت به جارية لها منظر، فقالت: أين الطريق إلى حمام منجاب؟ فقال: هذا حمام منجاب، فدخلت الدار ودخل وراءها. فلما رأت نفسها في داره وعلمت أنه قد خدعها أظهرت له البشرى والفرح باجتماعها معه، وقالت له: يصلح أن يكون معنا ما يطيب به عيشنا، وتقر به عيوننا، فقال لها: الساعة آتيك بكل ما تريدين وتشتهين، وخرج

وتركها في الدار، ولم يغلقها، فأخذ ما يصلح ورجع، فوجدها قد خرجت وذهبت، ولم تخنه في شيء، فهام الرجل وأكثر الذكر لها، وجعل يمشي في الطرق والأزقة ويقول:

يـا رُبَّ قـائـلـةٍ يـومـاً وقـد تـعـبـتْ كيفَ الطريقُ إلى حمام منجاب

فبينما هو يوماً يقول ذلك، وإذا بجارية أجابته من طاق:

هلا جعلت سريعاً إذ ظفرت بها حِرْزاً على الدار أو قُفْلا على الباب

فازداد هيمانه واشتد هيجانه، ولم يزل على ذلك، حتى كان هذا البيت آخر كلامه من الدنيا.

ولقد بكى سفيان الثوري ليلة إلى الصباح، فلما أصبح قيل له: كل هذا خوفاً من الذنوب؟ فأخذ تبنة من الأرض وقال: الذنوب أهون من هذا، وإنما أبكي من خوف سوء الخاتمة[1].

وهذا من أعظم الفقه: أن يخاف الرجل أن تخذله ذنوبه عند الموت فتحول بينه وبين الخاتمة الحسنى.

وقد ذكر الإمام أحمد عن أبي الدرداء أنه لما احتضر جعل يغمى عليه ثم يفيق ويقرأ: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَـٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَـٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١١٠﴾﴾ [الأنعام: 110][2].

فمن هذا خاف السلف من الذنوب، أن تكون حجاباً بينهم وبين الخاتمة الحسنى.

قال: واعلم أن سوء الخاتمة ـ أعاذنا اللّه تعالى منها ـ لا تكون لمن استقام ظاهره وصلح باطنه، ما سمع بهذا ولا علم به وللّه الحمد، وإنما تكون لمن له فساد في الأصل أو إصرار على الكبائر، وإقدام على العظائم، فربما غلب ذلك عليه حتى ينزل به الموت قبل التوبة، فيأخذه قبل إصلاح الطوية، ويصطلم قبل الإنابة، فيظفر به الشيطان عند تلك الصدمة، ويختطفه عند تلك الدهشة، والعياذ باللّه.

قال: ويروى أنه كان بمصر رجل يلزم مسجداً للأذان والصلاة، وعليه بهاء الطاعة

(1) صفة الصفوة (3/ 150).

(2) سير أعلام النبلاء (7/ 258).

وأنوار العبادة فرقى يوماً المنارة على عادته للأذان، وكان تحت المنارة دار لنصراني، فاطلع فيها، فرأى ابنة صاحب الدار فافتتن بها، فترك الأذان، ونزل إليها، ودخل الدار عليها، فقالت له: ما شأنك؟ وما تريد؟ قال: أريدك. فقالت: لماذا؟ قال: قد سبيت لبي، وأخذت بمجامع قلبي. قالت: لا أجيبك إلى ريبة أبداً، قال: أتزوجك. قالت: أنت مسلم وأنا نصرانية وأبي لا يزوجني منك. قال: أتنصَّرُ، قالت: إن فعلت أفعل، فتنصَّر الرجل ليتزوجها، وأقام معهم في الدار، فلما كان في أثناء ذلك اليوم رقي إلى سطح كان في الدار فسقط منه، فمات، فلم يظفر بها، وفاته دينه.

قال: ويروى أن رجلاً علق شخصاً فاشتد كلفه به، وتمكن حبُّه من قلبه حتى وقع ألم به ولزم الفراش بسببه، وتمنع ذلك الشخص عليه، واشتد نفاره عنه، فلم تزل الوسائط يمشون بينهما حتى وعده بأن يعوده، فأخبره بذلك الناس، ففرح واشتد فرحه وانجلى غمه، وجعل ينتظره للميعاد الذي ضرب له، فبينما هو كذلك إذ جاءه الساعي بينهما، فقال: إنه وصل معي إلى بعض الطريق ورجع، ورغبت إليه وكلمته، فقال: إنه ذكرني وفرح بي، ولا أدخل مدخل الريبة، ولا أعرض نفسي لمواقع التهم، فعاودته فأبى وانصرف، فلما سمع البائس أسقط في يده، وعاد إلى أشد مما كان به، وبدت عليه علائم الموت، فجعل يقول في تلك الحال:

يـا سَـلْـمُ يـا راحـةَ الـعـلـيـل ويـا شِـفـا الـمُـدْنَـفِ الـنَّـحـيـلِ
رضـاكَ أشـهـى إلـى فـؤادي مـن رحـمـةِ الـخـالـقِ الـجـلـيـلِ

فقلت له: يا فلان اتَّقِ اللَّه، قال: قد كان، فقمت عنه، فما جاوزت باب داره حتى سمعت صيحة الموت، فعياذاً باللَّه من سوء العاقبة، وشؤم الخاتمة[1].

فصل

في قضائـه ﷺ على مَن أقـر بالزنـا

ثبت في صحيح البخاري ومسلم: أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ، فاعترف بالزنا، فأعرض عنه النبي ﷺ، حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال النبي ﷺ: «أبِكَ

(1) الداء والدواء (264 ـ 292).

جنون؟» قال: لا. قال: «أحصنت؟» قال: نعم، فأمر به، فرجم في المصلى، فلما أذلقته الحجارة، فر فأدرك، فرجم حتى مات، فقال له النبي ﷺ خيراً، وصلى عليه[1].

وفي لفظ لهما: أنه قال له: «أحق ما بلغني عنك؟»، قال: وما بلغك عني؟ قال: «بلغني أنك وقعت بجارية بني فلان» فقال: نعم، قال: فشهد على نفسه أربع شهادات، ثم دعاه النبي ﷺ فقال: «أبك جنون؟»، قال: لا. قال: «أحصنت؟» قال: نعم، ثم أمر به فرجم[2].

وفي لفظ لهما: فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي ﷺ فقال: «أبك جنون؟» قال: لا. قال: «أحصنت؟» قال: نعم. قال: «اذهبوا به، فارجموه»[3].

وفي لفظ للبخاري: أن النبي ﷺ قال: «لعلك قبَّلت أو غمزت، أو نظرت» قال: لا يا رسول اللَّه. قال: «أنِكْتها؟» لا يكنى، قال: فعند ذلك أمر برجمه[4].

في لفظ لأبي داود: أنه شهد على نفسه أربع مرات، كل ذلك يعرض عنه، فأقبل في الخامسة، قال: «أنكتها؟» قال: نعم. قال: «حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟» قال: نعم. قال: «كما يغيب الميل في المُكْحلة والرِّشاء في البئر؟» قال: نعم. قال: «فهل تدري ما الزنا؟» قال: نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً، قال: «فما تريد بهذا القول؟» قال: أريد أن تطهِّرني، قال: فأمر به فرجم[5].

وفي السنن: أنه لما وجد مسَّ الحجارة، قال: يا قومُ، ردّوني إلى رسول اللَّه ﷺ، فإن قومي قتلوني، وغروني من نفسي، وأخبروني أن رسول اللَّه ﷺ غير قاتلي[6].

---

(1) البخاري (6820) في الحدود، باب: الرجم بالمصلى، ومسلم (1691/ 16) في الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا.

(2) مسلم (1693) في الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا.

(3) البخاري (6825) في الحدود، باب: سؤال الإمام المُقِرّ: هل أحصنت؟، ومسلم (1691/ 16) في الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا.

(4) البخاري (6824) في الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت.

(5) أبو داود (4428) في الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك، وضعفه الألباني.

(6) أبو داود (4420) في الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك.

وفي صحيح مسلم: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول اللَّه، إني قد زنيت فطهرني، وأنه ردَّها، فلما كان من الغد، قالت: يا رسول اللَّه، لمَ تردُّني، لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً؟ فواللَّه إني لحبلى، قال: «إما لا، فاذهبي حتى تلدي»، فلما ولدت، أتته بالصبيِّ في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: «اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه»، فلما فطمته، أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبيَّ اللَّه، قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها، فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فأقبل خالد بن الوليد بحجر، فرمى رأسها، فانتضح الدم على وجهه، فسبَّها، فقال رسول اللَّه ﷺ: «مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده، لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له» ثم أمر بها فصلَّى عليها، ودُفنت[1].

وفي صحيح البخاري: أن رسول اللَّه ﷺ قضى فيمن زنى، ولم يحصن بنفي عام، وإقامة الحدِّ عليه[2].

في الصحيحين: أن رجلاً قال له: أنشدك باللَّه إلا قضيت بيننا بكتاب اللَّه، فقام خصمه، وكان أفقَه منه، فقال: صدق، اقضِ بيننا بكتاب اللَّه، وائذن لي، فقال: «قل» قال: إنَّ ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، وإني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على المرأة هذا الرجم، فقال: «والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتاب اللَّه، المائة والخادم ردٌّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغْدُ يا أنيس على امرأة هذا، فاسألها، فإن اعترفت فارجمها»، فاعترفت فرجمها[3].

وفي صحيح مسلم عنه ﷺ: «الثّيب بالثّيب جلد مائة والرجم، والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»[4].

---

(1) مسلم (1695/ 23) في الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا.

(2) البخاري (6833) في الحدود، باب: البكران يجلدان.

(3) البخاري (6827، 6828) في الحدود، باب: الاعتراف بالزنا، ومسلم (1697، 1698) في الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا.

(4) مسلم (1690) في الحدود، باب: حد الزنا.

فتضمنت هذه الأقضية رجم الثيب، وأنه لا يرجم حتى يُقرَّ أربع مرات، وأنه إذا أقر دون الأربع، لم يلزم بتكميل نصاب الإقرار، بل للإمام أن يعرض عنه، ويعرض له بعدم تكميل الإقرار.

وأن إقرار زائل العقل بجنون أو سكر ملغى لا عبرة به وكذلك طلاقه وعتقه، وأيْمانهُ ووصيته.

وجواز إقامة الحد في المصلى، وهذا لا يناقض نهيه أن تقام الحدود في المساجد.

وأن الحر المحصن إذا زنى بجارية، فحدُّه الرجم، كما لو زنى بحرّة، وأن الإمام يُستحب له أن يُعرِّض للمقرِّ بألَّا يُقر، وأنه يجب استفسار المقر في محل الإجمال؛ لأن اليد والفم والعين لما كان استمتاعها زنى استفسر عنه دفعاً لاحتماله.

وأن الإمام له أن يصرح باسم الوطء الخاص به عند الحاجة إليه، كالسؤال عن الفعل.

وأن الحد لا يجب على جاهل بالتحريم؛ لأنه ﷺ سأل عن حكم الزنا فقال: أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من أهله حلالاً.

وأن الحد لا يقام على الحامل، وأنها إذا ولدت الصبي، أُمهلت حتى ترضعه وتفطمه، وأن المرأة يحفر لها دون الرجل، وأن الإمام لا يجب عليه أن يبدأ بالرجم.

وأنه لا يجوز سبُّ أهل المعاصي إذا تابوا، وأنه يُصلَّى على من قُتل في حد الزنا، وأن المقر إذا استقال في أثناء الحد وفرَّ، ترك ولم يتمم عليه الحد، فقيل: لأنه رجوع، وقيل: لأنه توبة قبل تكميل الحد، فلا يقام عليه كما لو تاب قبل الشروع فيه، وهذا اختيار شيخنا.

وأن الرجل إذا أقرَّ أنه زنى بفلانة، لم يقم عليه حد القذف مع حد الزنا. وأن ما قُبض من المال بالصلح الباطل باطلٌ يجب رده.

وأن الإمام له أن يوكِّل في استيفاء الحد.

وأن الثّيب لا يجمع عليه بين الجلد والرجم؛ لأنه ﷺ لم يجلد ماعزاً ولا الغامدية، ولم يأمر أنيساً أن يجلد المرأة التي أرسله إليها، وهذا قول الجمهور. وحديث عبادة:

«خذوا عني قد جعل اللَّه لهن سبيلاً: الثيب بالثيب جلد مائة، والرجم»[1]، منسوخ، فإن هذا كان في أول الأمر عند نزول حد الزاني، ثم رجم ماعزاً والغامدية، ولم يجلدهما، وهذا كان بعد حديث عبادة بلا شك، وأما حديث جابر في السنن: أن رجلاً زنى، فأمر به النبي ﷺ فجُلد الحدَّ، ثم أقرَّ أنه محصن، فأمر به فرجم. فقد قال جابر في الحديث نفسه: أنه لم يعلم بإحصانه فجلد، ثم علم بإحصانه فرجم. رواه أبو داود[2].

وفيه: أن الجهل بالعقوبة لا يسقط الحد إذا كان عالماً بالتحريم، فإن ماعزاً لم يعلم أن عقوبته القتل، ولم يُسقط هذا الجهلُ الحدَّ عنه.

وفيه: أنه يجوز للحاكم أن يحكم بالإقرار في مجلسه، وإن لم يسمعه معه شاهدان، نص عليه أحمد، فإن النبي ﷺ لم يقل لأنيس: فإن اعترفت بحضرة شاهدين فارجمهما.

وأن الحكم إذا كان حقاً محضاً للَّه لم يشترط الدعوى به عند الحاكم.

وأن الحد إذا وجب على امرأة، جاز للإمام أن يبعث إليها من يقيمه عليها، ولا يحضرها، وترجم النسائي على ذلك صون النساء عن مجلس الحكم.

وأن الإمام والحاكم والمفتي يجوز له الحلف على أن هذا حكم اللَّه ـ عزَّ وجلَّ ـ إذا تحقق ذلك، وتيقنه بلا ريب، وأنه يجوز التوكيل في إقامة الحدود، وفيه نظر، فإن هذا استنابة من النبي ﷺ، وتضمن تغريب المرأة كما يغرب الرجل، لكن يغرب معها محرمها إن أمكن، وإلا فلا، وقال مالك: لا تغريب على النساء؛ لأنهن عورة[3].

رجم المحصن الزاني

وعن أبي سعيد ـ وهو الخدري ـ رضي اللَّه عنه قال: لما أمر النبي ﷺ برجم ماعز بن مالك، خرجنا به إلى البقيع فواللَّه ما أوثقناه ولا حفرنا له، ولكنه قام لنا ـ قال أبو كامل، وهو الجحدري ـ قال: فرميناه بالعظام والمدر والخزف، فاشتدَّ، واشتددنا

(1) مسلم (1690) في الحدود، باب: حد الزنا.

(2) أبو داود (4438) في الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك، وضعفه الألباني.

(3) زاد المعاد (5/ 29 ـ 35).

خلفه، حتى أتى عرض الحرة، فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة، حتى سكت، قال: فما استغفر له، ولا سبَّه[1].

في حديث أبي سعيد: قد اختلف في حديث ماعز، هل حفر له أم لا؟

ففي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: لما أمرنا رسول اللَّه ﷺ أن نرجم ماعز بن مالك، خرجنا به إلى البقيع، فواللَّه ما حفرنا له ولا أوثقناه، ولكن قام لنا فرميناه بالعظام والخزف، فاشتكى، فخرج يشتد حتى انتصب لنا في عرض الحرة... الحديث[2].

وفي صحيح مسلم أيضاً عن ابن بريدة قال: جاء ماعز بن مالك إلى رسول اللَّه ﷺ، فقال: يا رسول اللَّه، إني زنيت، فأريد أن تطهّرني فردّه. فلما كان من الغد أتاه، فقال: يا رسول اللَّه، إني قد زنيت، فرده الثانية، فأرسل رسول اللَّه ﷺ إلى أهله، فقال: «هل تعلمون بعقله بأساً؟ هل تنكرون منه شيئاً؟» فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا، فيما نرى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضاً، فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به، ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم... فذكر الحديث[3].

❑ وهذا الحديث فيه أمران، سائر طرق حديث مالك تدل على خلافهما:

أحدهما: أن الإقرار منه وترديد النبي ﷺ كان في مجالس متعددة، وسائر الأحاديث تدل على أن ذلك كان في مجلس واحد.

الثاني: ذكر الحفر فيه، والصحيح في حديثه: أنه لم يحفر له، والحفر وهم، ويدل عليه أنه هرب وتبعوه.

وهذا ـ واللَّه أعلم ـ من سوء حفظ بشير بن مهاجر، وقد تقدَّم قول الإمام أحمد: إن ترديده إنما كان في مجلس واحد، إلا ذكر الشيخ ابن مهاجر[4].

---

(1) مسلم (1694) في الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، وأبو داود (4431) في الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك، والنسائي في الكبرى (7198، 7199) في الرجم، باب: كيف يُفعل بالرجل؟

(2) مسلم (1964) في الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا.

(3) مسلم (1695/ 23) في الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا.

(4) تهذيب السنن (6/ 251، 252).

فصل

في قضائه ﷺ في الرجل يزني بجارية امرأته

في المسند والسنن الأربعة: من حديث قتادة، عن حبيب بن سالم؛ أن رجلاً يقال له: عبد الرحمن بن حنين، وقع على جارية امرأته، فرُفِع إلى النعمان بن بشير، وهو أمير على الكوفة، فقال: لأقضينَّ فيك بقضية رسول اللَّه ﷺ: إن كانت أحلَّتها لك، جلدتك مائة جلدة، وإن لم تكن أحلتها، رجمتك بالحجارة، فوجدوه أحلتها له، فجلده مائة.

قال الترمذي: في إسناد هذا الحديث اضطراب، سمعت محمداً ـ يعني البخاري ـ يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث، إنما رواه عن خالد بن عُرفُطة، وأبو بشر لم يسمعه أيضاً من حبيب بن سالم، إنما رواه عن خالد بن عرفطة، وسألت محمداً عنه فقال: أنا أنفي هذا الحديث. وقال النسائي: هو مضطرب، وقال أبو حاتم الرازي: خالد بن عرفطة مجهول[1].

وفي المسند والسنن: عن قَبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبق؛ أن رسول اللَّه ﷺ قضى في رجل وقع على جارية امرأته، إن كان استكرهها، فهي حرَّة، وعليه لسيِّدتها مثلها، وإن كانت طاوعته، فهي له، وعليه لسيدتها مثلها[2].

فاختلف الناس في القول بهذا الحكم، فأخذ به أحمد في ظاهر مذهبه، فإن الحديث حسن، وخالد بن عرفطة قد روى عن ثقتان: قتادة[3]، وأبو بشر، ولم يعرف فيه قدح،

---

(1) أحمد (4/ 272، 277)، وأبو داود (4459) في الحدود، باب: في الرجل يزني بجارية امرأته، والترمذي (1451) في الحدود، باب: ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته، والنسائي (3362) في النكاح، باب: إحلال الفرج، وابن ماجه (2551) في الحدود، باب: من وقع على جارية امرأته، وضعفه الألباني.

(2) أحمد (5/ 6)، وأبو داود (4460) في الحدود، باب: في الرجل يزني بجارية امرأته، وأشار الترمذي إليه (1452) في الحدود، باب: ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته، والنسائي (3363) في النكاح، باب: إحلال الفرج، وابن ماجه (2552) في الحدود، باب: من وقع على جارية امرأته.

(3) في الأصل: حبيب بن سالم، وهو وهم من المؤلف. رحمه اللّه ـ لأن حبيب بن سالم شيخ خالد في هذا الحديث وليس تلميذه، وأبو بشر ـ واسمه جعفر بن إياس ـ ثقة إلا أنه لم يسمع من حبيب بن =

والجهالة ترتفع عنه برواية ثقتين، والقياس وقواعد الشريعة يقتضي القول بموجب هذه الحكومة، فإن إحلال الزوجة شبهة تُوجب سقوط الحد، ولا تُسقط التعزير، فكانت المائة تعزيراً، فإذا لم تكن أحلتها، كان زنى لا شبهة فيه، ففيه الرجم، فأي شيء في هذه الحكومة مما يخالف القياس.

وأما حديث سلمة بن المحبق فإن صح، تعيَّن القول به، ولم يُعدل عنه، ولكن قال النسائي: لا يصح هذا الحديث. قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الذي رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف، ولا يحدث عنه غير الحسن ـ يعني قبيصة بن حريث ـ وقال البخاري في التاريخ: قبيصة بن حريث سمع سلمة بن المحبق، في حديثه نظر.

وقال ابن المنذر: لا يثبت خبر سلمة بن المحبق. وقال البيهقي: وقبيصة بن حريث غير معروف. وقال الخطابي: هذا حديث منكر، وقبيصة غير معروف، والحجة لا تقوم بمثله، وكان الحسن لا يبالي أن يروي الحديث ممن سمع.

وطائفة أخرى قبلت الحديث ثم اختلفوا فيه، فقالت طائفة: هو منسوخ، وكان هذا قبل نزول الحدود.

وقالت طائفة: بل وجهه أنه إذا استكرهها، فقد أفسدها على سيدتها، ولم تبق ممن تصلح لها، ولحق بها العار، وهذا مُثلة معنوية، فهي كالمثلة الحسية، أو أبلغ منها، وهو قد تضمن أمرين: إتلافها على سيدتها، والمثلة المعنوية بها، فيلزمه غرامتها لسيدتها، وتعتق عليها، وأما إن طاوعته فقد أفسدها على سيدتها فتلزمه قيمتها لها، ويملكها لأن القيمة قد استحقت عليه، وبمطاوعتها وإرادتها خرجت عن شبهة المثلة. قالوا: ولا بُعدَ في تنزيل الإتلاف المعنوي منزلة الإتلاف الحسي؛ إذ كلاهما يحول بين المالك وبين الانتفاع بملكه، ولا ريب أن جارية الزوجة إذا صارت موطوءة لزوجها، فإنها لا تبقى لسيدتها كما كانت قبل الوطء، فهذا الحكم من أحسن الأحكام، وهو موافق للقياس الأصولي.

= سالم كما قال شعبة، ونقله المؤلف عن البخاري، فتكون روايته منقطعة، ثم إن قوله: والجهالة ترتفع عن الراوي برواية ثقتين، لا يخفى ما فيه، فإنه ـ وإن ارتفعت عنه جهالة الحال ـ تبقى جهالة الوصف، ولا ترتفع إلا بالتنصيص على التوثيق كما هو مقرر في المصطلح. مستفاد من هامش الشيخ الأرناؤوط على زاد المعاد.

وبالجملة: فالقول به مبني على قبول الحديث، ولا تضر كثرة المخالفين له، ولو كانوا أضعاف أضعافهم[1].

فصل

وسأله ﷺ رجل فقال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنا بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، وإني سألت رجلاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وإن على امرأة هذا الرجم، فقال: «والذي نفسي بيده، لأقضيَّن بينكما بكتاب اللَّه، المائة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» فاعترفت فرجمها. متفق عليه[2].

وقضى ﷺ فيمن زنا ولم يحصن بنفي عام وإقامة الحد عليه. ذكره البخاري[3].

وقضى ﷺ أن الثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم، والبكر بالبكر جلد مائة ثم نفي سنة. ذكره مسلم[4].

وجاءه اليهود فقالوا: إن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟» فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبد اللَّه بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم. فقرأ ما بعدها وما قبلها، فقال له عبد اللَّه بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما فرجما. متفق عليه[5].

ولأبي داود: أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقالوا: اذهبوا به إلى هذا النبي، فإنه بعث

---

(1) زاد المعاد (5/ 37 ـ 40).

(2) البخاري (6827، 6828) في الحدود، باب: الاعتراف بالزنا، ومسلم (1697، 1698) في الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا.

(3) البخاري (6833) في الحدود، باب: البكران يجلدان.

(4) مسلم (1690) في الحدود، باب: حد الزنا.

(5) البخاري (6841) في الحدود، باب: أحكام أهل الذمة، ومسلم (1699) في الحدود، باب: رجم اليهود، أهل الذمة في الزنا، والدارمي (2/ 178) في الحدود، باب: في الحكم بين أهل الكتاب، وأحمد (2/ 5).

بالتخفيف، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها منه، واحتججنا بها عند اللَّه، وقلنا: إنها فتيا نبي من أنبيائك، فأتوه وهو جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة منهم زنيا؟ فلم يكلمهم بكلمة حتى أتى بيت مدارسهم[1]، فقام على الباب فقال: أنشدكم باللَّه الذي أنزل التوراة على موسى، ما تجدون في التوراة على من زنا إذا أحصن؟ قالوا: يُحمَّم[2]، ويجبه ويجلد، والتجبية: أن يحمل الزانيان على حمار، وتقابل أقفيتهما، ويطاف بهما، فسكت شاب منهم، فلما رآه النبي ﷺ سكت نظر إليه وأنشده فقال: اللَّهم إذ أنشدتنا، فإنا نجد في التوراة الرجم، فقال النبي ﷺ: «فما أول ما ارتخصتم أمر اللَّه؟» قال: زنا ذو قرابة ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم، ثم زنا رجل في أسرة من الناس، فأراد رجمه، فحال قومه دونه، وقالوا: لا يرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه، فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم، فقال النبي ﷺ: «فإني أحكم بما في التوراة»، فأمر بهما فرجما[3].

وعند أبي داود أيضاً: أنه دعا بالشهود، فجاءه أربعة، فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة[4].

وسأله ﷺ ماعز بن مالك أن يطهره. وقال: إني قد زنيت، فأرسل إلى قومه: «هل تعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئاً؟» قالوا: ما نعلمه إلا أوفى العقل من صالحينا فيما نرى، فأقر أربع مرات، فقال له في الخامسة: «أنِكْتها؟» قال: نعم، قال: «حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟» قال: نعم. قال: «كما يغيب المرود في المكحلة والرِّشاء في البئر؟» قال: نعم، قال: «فهل تدري ما الزنا؟» قال: نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً، قال: «فما تريد بهذا القول؟» قال: أريد أن تطهِّرني، فأمر رجلاً فاستنكهه، ثم أمر به فرجم، ولم يحفر له، فلمّا وجد مسَّ الحجارة فرَّ يشتد حتى مر برجل معه لحى

(1) المدراس: مكان التدارس عند اليهود.

(2) يحمّم: يسوّد وجهه.

(3) البخاري (6841) في الحدود، باب: أحكام أهل الذمة، ومسلم (1699) في الحدود، باب: رجم اليهود، أهل الذمة في الزنا، والدارمي (2/ 178) في الحدود، باب: في الحكم بين أهل الكتاب، وأحمد (2/ 5).

(4) أبو داود (4452) في الحدود، باب: في رجم اليهوديين.

جمل، فضربه وضربه الناس حتى مات، فقال النبي ﷺ: «هلا تركتموه وجئتموني به»[1].

وفي بعض طرق هذه القصة أنه ﷺ قال له: «شهدت على نفسك أربع مرات، اذهبوا به فارجموه»[2].

وفي بعضها: فلما شهد على نفسه أربع مرات دعاه النبي ﷺ قال: «أبك جنون؟» قال: لا، قال: «أهل أحصنت؟» قال: نعم، قال: «اذهبوا به فارجموه»[3].

وفي بعض طرقها: أنه ﷺ سمع رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: انظر إلى هذا الذي ستر اللَّه عليه فلم تدعه نفسه حتى رُجم رَجمَ الكلب، فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مرَّ بجيفة حمار شائل برجل، فقال: «أين فلان وفلان؟» فقالا: نحن ذان يا رسول اللَّه، فقال: «أنزلا فكلا من جيفة هذا الحمار» فقال: يا نبي اللَّه من يأكل من هذا؟ قال: «فما نِلْتُما من عرض أخيكما آنفاً أشدُّ من أكل منه، والذي نفسي بيده إنه لفي أنهار الجنة ينغمس فيها»[4].

وفي بعض طرقها: أنه ﷺ قال له: «لعلك رأيت في منامك، لعلك استكرهت»، وكل هذه الألفاظ صحيحة.

وفي بعضها: أنه أمر فحفرت له حفيرة، ذكره مسلم[5]، وهي غلط من رواية بشير بن المهاجر، وإن كان مسلم قد روى له في الصحيح، فالثقة قد يغلط على أن أحمد وأبا حاتم الرازي قد تكلَّما فيه، وإنما حصل إليهم من حفرة الغامدية، فسرى إلى ماعز، واللَّه أعلم.

وجاءته ﷺ الغامدية، فقالت: إني قد زنيت فطهِّرني، وإنه رددها، فقالت: ترددني كما رددت ماعزاً، فواللَّه إني لحبلى، فقال: «اذهبي حتى تلدي»، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، فقالت: هذا قد ولدته، فقال: «اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه»، فلما فطمته أتته به وفي يده كسرة من خبز، فقالت: هذا قد فطمته وأكل الطعام، فدفع الصبيَّ إلى رجل من

(1) أبو داود (4419، 4420، 4428) في الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك.
(2) أبو داود (4426) في الكتاب والباب السابقين.
(3) مسلم (1693) في الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا.
(4) أبو داود (4428) في الكتاب والباب السابقين.
(5) مسلم (1695/ 23) في الكتاب، والباب السابقين.

المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها، فنضح الدم على وجهه، فسبَّها، فسمع نبيُّ اللَّه ﷺ سبَّه إيَّاها، فقال: «مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابعها صاحب مكس لغفر له»، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت. ذكره مسلم[1].

وجاءه ﷺ رجل، فقال: يا رسول اللَّه، إنِّي أصبتُ حدًّا فأقمه عليَّ، ولم يسأله عنه، وحضرت الصلاة، فصلَّى مع النبي ﷺ، فقام إليه الرجل فقال: يا رسول اللَّه، إني أصبت حداً فأقم فيَّ كتاب اللَّه، قال: «أليس قد صليت معنا؟» قال: نعم، قال: «فإن اللَّه قد غفر لك ذنبك»، أو قال: «حدَّك». متفق عليه[2].

وقد اختلف في وجه هذا الحديث، فقالت طائفة: أقرَّ بحدٍّ لم يسمه فلم يجب على الإمام استفصاله، ولو سمَّاه لحدَّه كما حدَّ ماعزاً، وقالت طائفة: بل غفر اللَّه له بتوبته، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، وعلى هذا فمن تاب من الذنب قبل القدرة عليه، سقطت عنه حقوق ـ اللَّه تعالى ـ كما تسقط عن المحارب، وهذا هو الصواب.

وسأله ﷺ رجل فقال: أصبت من امرأة قبلة، فنزلت: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [هود: 114] فقال الرجل: ألي هذه؟ فقال: «بل لمن عمل بها من أمتي» متفق عليه[3].

وقد استدل به من يرى أن التعزير ليس بواجب، وأن للإمام إسقاطه، ولا دليل فيه، فتأمله.

وخرجت امرأة تريد الصلاة، فتجللها رجل فقضى حاجته منها فصاحت، وفرَّ، ومرَّ عليها غيرُه فأخذوه، فظنت أنه هو وقالت: هذا الذي فعل بي، فأتوا به النبي ﷺ، فأمر برجمه، فقام صاحبها الذي وقع عليها، فقال: أنا صاحبها، فقال لها النبي ﷺ: «اذهبي

---

(1) مسلم (1695/ 23) في الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا.

(2) مسلم (2765) في التوبة، باب: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾، وأحمد (5/ 252، 263)، والنسائي في الكبرى (4/ 314) في الرجم.

(3) البخاري (4687) في التفسير، باب: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾، ومسلم (2763) في التوبة، باب: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾.

فقد غفر اللَّه لك»، وقال للرجل قولاً حسناً، فقالوا: ألا ترجم صاحبها؟ فقال: «لا، لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم». ذكره أحمد وأهل السنن[1]، ولا فتوى ولا حكم أحسن من هذا.

فإن قيل: كيف أمر برجم البريء؟

قيل: لو أنكر لم يرجمه، ولكن لما أخذ وقالت: هو هذا، ولم ينكر ولم يحتج عن نفسه، فاتفق مجيء القوم به في صورة المريب، وقول المرأة هذا هو، وسكوته سكوت المريب، وهذه القرائن أقوى من قرائن حد المرأة بلعان الرجل وسكوتها، فتأمله[2].

حكم المكره على الزنا

إذا خاف على نفسه الهلاك وأبى صاحب الطعام أن يبذله إلا بعقد ربا، فهل يبلغ أخذه منه على هذا الوجه، أو يغالبه ويقاتله؟ فقال بعض أصحاب أحمد: الربا عقد محظور لا تبيحه الضرورة، والمغالبة والمقاتلة للمانع طريق إباحة الشرع فينبغي له أن يغلبه على قدر ما يحتاج إليه ولا يدخل في الربا، فإن لم يقدر دخل معه في العقد ملافظة، وعزم بقلبه على ألا يتمم عقد الربا، بل إن كان نسيئاً عزم على أن يجعل العوض الثابت في الذمة قرضاً، ولو قيل: إن له أن يُظهر معه صورة الربا، ولا يغالبه، ولا يقاتله، ويكون بمنزلة المكره، فيعطيه من عقد الربا صورته لا حقيقته، لكان أقوى من مقاتلة، فلو اتفق مثل هذا لامرأة فأبى صاحب الطعام أن يبذله لها إلا بالفجور بها فهل يباح لها ذلك إذا خافت الهلاك؟ قال بعض أصحابنا: لها أن تبذل نفسها، ويجري ذلك مجرى التهديد بقتلها من قادر، فإن المنع في هذه الحال قتل؛ ولهذا يجب القود على صاحب الطعام إذا منع المضطر حتى مات. قال: وغاية ما يمكنها مما يبعدها عن الزنا يجب فعله بأن تقول: قدم عقد زوجية على أرخص المذاهب ولو بمتعة ولا تمكِّنه تمكيناً بغير عقد رأساً مع إمكان أن يرغب إليه في عقد على قول بعض أهل الإسلام، فلو اتفق مثل هذا لصبي صبر لحكم اللَّه

(1) أحمد (6/ 399)، والنسائي في الكبرى (7311) في الرجم، باب: ذكر الاختلاف على يعقوب بن عبد اللَّه بن الأشج فيه، والبيهقي في الكبرى (8/ 284) في السرقة، باب: من قال: يسقط كل حق للَّه تعالى بالتوبة قياساً على آية المحاربة.

(2) إعلام الموقعين (4/ 455، 459).

ولقائه ولم يجز له التمكين من نفسه بحال، لأن الضرر اللاحق له بتمكينه أعظم فساداً من الضرر اللاحق له بفوات الحياة .والله أعلم[1].

حكم وطئ الميتة

إذا وطئ ميتة هل عليه إعادة غسلها؟ أجاب ابن الزاغوني ينظر فيه، فإن كان صلى عليها فلا غسل عليها؛ لأن الغسل طهارتها لأجل الصلاة عليها، وقد سقط فرض الصلاة عليها بالأولى غير أنه يمنع من إعادة الصلاة عليها، وإن لم يكن صلى عليها أعيد غسلها.

وقد اختلف أصحابنا في وطء الميتة: هل يوجب الحد وينشر الحرمة؟

❑ على وجهيـن:

أحدهما: يوجب الحد وينشر الحرمة، فعلى هذا إيجاب الغسل أولى.

والثاني: لا يجب الحد ولا ينشر الحرمة، فعلى هذا يكون الأمر على التفصيل المتقدم. وأجاب أبو الخطاب عن هذه المسألة بأن قال: يجب غسلها بعد الوطء كذا الظاهر عندي ولا أعرف فيه رواية[2].

كيف يثبت الحد؟

الحكم بأربعة رجال أحرار وذلك في حد الزنا واللواط. أما الزنا فبالنص والإجماع، وأما اللواط، فقالت طائفة: هو مقيس عليه في نصاب الشهادة، وكما هو مقيس عليه في الحد.

وقالت طائفة: بل هو داخل في مُسمَّى الزنا؛ لأنه وطء في فرج محرم. وهذا لا تعرفه العرب. فقال هؤلاء: هو داخل في مسمى الزنا شرعاً.

قالوا: والاسم قد يكون اسماً في اللغة ويكون أخص.

وقالت طائفة: بل هو أولى بالحد من الزنا، فإنه وطء في فرج لا يُستباح بحال، والداعي إليه قوي. فهو أولى بوجوب الحد. فيكون نصابه نصاب حد الزنا.

---

(1) بدائع الفوائد (3/ 170، 171).

(2) بدائع الفوائد (4/ 38).

وقياس قول من لا يرى فيه الحد ـ بل التعزير ـ أن يكتفي فيه بشاهدين، كسائر المعاصي التي لا حد فيها. وصرَّحت به الحنفية، وهو مذهب أبي محمد بن حزم.

وقياس قول من جعل حدَّه القتل بكل حال ـ محصناً كان أو بكراً: أن يُكتفى فيه بشاهدين، كالرِّدَّة والمحاربة. وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وأحد قولي الشافعي، ومذهب مالك، لكن صرحوا بأن حد اللواط لا يقبل فيه أقل من أربعة.

ووجه ذلك: أن عقوبته عقوبة الزاني المحصن، وهو الرجم بكل حال.

وقد يحتج على اشتراط نصاب الزنا في حد اللواط بقوله تعالى لقوم لوط: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ [النمل: 54]، وقال في الزنا: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النساء: 15].

وبالجملة: فلا خلاف بين من أوجب عليه حد الزنا أو الرجم بكل حال: أن لا بدّ فيه من أربعة شهود أو إقرار.

وأما أبو حنيفة وابن حزم فاكتفيا فيه بشاهدين، بناءً على أصلهما، وأما الحكم بالإقرار بها، فهل يكتفي فيه بشاهدين أو لا بد فيه من أربعة؟ قولان في مذهب مالك والشافعي، وروايتان عن أحمد، فمن لم يشترط الأربعة قال: إقامة الحد إنما هي مستندة إلى الإقرار، فالشهادة عليه والإقرار يثبت بشاهدين. ومن اشترط الأربعة قال: الإقرار كالفعل، فكما أننا لا نكتفي في الشهادة على الفعل إلا بأربعة، فكذلك الشهادة على القول.

يوضحه: أن كل واحد من الفعل والقول موجب للحد، فإذا كان الفعل الموجب لا يثبت إلَّا بأربعة، فالقول الموجب كذلك.

قال أصحاب القول الأخير الفعل موجب بنفسه، والقول دالٌّ على الفعل الموجب، فبينهما مرتبة.

قال أصحاب القول الآخر: لا تأثير لذلك، وإذا كنا لا نحده إلا بالإقرار أربع مرات، فلا نحده إلا بشهادة أربعة على الإقرار.

وأما إتيان البهيمة، فإن قلنا يوجب الحد، لم يثبت إلا بأربعة. وإن قلنا: يوجب التعزير ـ كقول أبي حنيفة والشافعي ومالك.

❑ ففيه وجهـان:

أحدهما: لا يقبل فيه إلا أربعة؛ لأنه فاحشة، وإيلاج فرج في فرج محرم، فأشبه الزنا. وهذا اختيار القاضي.

والثاني: يقبل فيه شاهدان؛ لأنه لا يوجب الحد، فيثبت بشاهدين كسائر الحقوق.

قال الشيخ في المغني: وعلى قياس هذا: فكل زنا لا يوجب الحد، كوطء الأمة المشتركة وأمته المزوجة، وأشباه هذا.

وأما الوطء المحرم لعارض ـ كوطء امرأته في الصيام، والإحرام والحيض ـ فإنه لا يوجب الحد، ويكفي فيه شاهدان، وكذلك وطؤها في دبرها.

فصل

وألحق الحسن البصري بالزنا ـ في اعتبار أربعة شهود ـ كل ما يوجب القتل، وحكى ذلك رواية عن أحمد. وهذا ـ إن كان في القتل حداً ـ فله وجه على ضعفه. وإن كان في القتل حداً أو قصاصاً، فهو فاسد، وقياسه على الزنا ممتنع؛ لأن اللَّه ـ سبحانه وتعالى ـ غلَّظ أمر البينة والإقرار في باب الفاحشة؛ ستراً لعباده. وشرع فيها القتل على أغلظ الوجوه وأكرهها للنفوس، فلا يصح إلحاق غيرها بها. واللَّه أعلم. وشرع عقوبة من قذف غير دون ما يوجب الحد[1].

صور استحلال الزنا

وأما استحلال الزنا باسم النكاح، فهو الزنا بالمرأة التي لا غرض له أن يقيم معها ولا أن تكون زوجته، وإنما غرضه أن يقضي منها وطره، أو يأخذ جُعلا على الفساد بها ويتوصل إلى ذلك باسم النكاح وإظهار صورته، وقد علم اللَّه ورسوله والملائكة والزوج والمرأة أنه محلل لا ناكح، وأنه ليس بزوج، وإنما هو تيس مستعار للضراب بمنزل حمار العشرين.

فيا للَّه العجب، أي فرق في نفس الأمر بين الزنا وبين هذا؟ نعم هذا زنا بشهود من البشر، وذلك زنا بشهود من الكرام الكاتبين كما صرح به أصحاب رسول اللَّه ﷺ وقالوا:

(1) الطرق الحكمية (163 ـ 165).

لا يزالان زانيين وإن مكثا عشرين سنة إذا علم اللَّه أنه إنما يريد أن يحللها[1].

والمقصود: أن هذا المحلل إذا قيل له: هذا زنا، قال: ليس بزنا، بل نكاح، كما أن المرابي إذا قيل له: هذا رباً، قال: بل هو بيع[2].

فائدة في عدم قطع العضو عقوبة للزنا

❑ **لم يجعل عقوبة الزاني بقطع العضو الذي جنى به لوجوه:**

أحدها: أنه عضو خفي مستور، لا تراه العيون، فلا يحصل الاعتبار المقصود من الحد بقطعه.

الثاني: أن ذلك يفضي إلى إبطال آلات التناسل وانقطاع النوع الإنساني.

الثالث: أن لذة البدن جميعه بالزنا كلذَّة العضو المخصوص، فالذي نال البدن من اللذة المحرمة، مثل ما نال الفرج؛ ولهذا كان حد الخمر على جميع البدن.

الرابع: أن قطع هذا العضو مُفضٍ إلى الهلاك، وغير المحصن لا تستوجب جريمته الهلاك، والمحصن إنما يناسب جريمته أشنع القتلات ولا يناسبها قطع بعض أعضائه فافترقا[3].

حكم ولد الزنا

أحاديث: «لا يدخل الجنة ولد زنا»[4]. قال أبو الفرج ابن الجوزي: وقد ورد في ذلك أحاديث ليس فيها شيء يصح، وهي معارضة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: 164].

---

(1) عبد الرزاق (10778) في النكاح، باب التحليل، عن ابن عمر.

(2) إعلام الموقعين (3/ 152).

(3) إعلام الموقعين (1/ 136).

(4) النسائي في الكبرى (4924 ـ 4930) في العتق، باب: ذكر الاختلاف على مجاهد في حديث أبي هريرة في ولد الزنا، ومشكل الآثار (1/ 393 ـ 395) في، باب: بيان مشكل ما روي عن رسول اللَّه ﷺ أنه لا يدخل الجنة ولد زنية، وابن الجوزي في الموضوعات (3/ 109 ـ 111).

قلت: ليست معارضة بها إن صحت، فإنه لم يحرم الجنة بفعل والديه، بل لأنَّ النطفة الخبيثة لا يتخلَّق منها طيب في الغالب ولا يدخل الجنة إلا نفس طيبة، فإن كانت في هذا الجنس طيبة دخلت الجنة، وكان الحديث من العام المخصوص.

وقد ورد في ذمِّه: «أنه شرُّ الثلاثة». وهو حديث حسن[1].

ومعناه صحيح بهذا الاعتبار، فإن شر الأبوين عارض، وهذا نطفة خبيثة، فشرّه في أصله، وشر الأبوين من فعلهما[2].

هل يجتمع حد الزنا والقذف؟

حكم ﷺ على من أقر بالزنا بامرأة معينة بحد الزنا دون حد القذف، ففي السنن: من حديث سهل بن سعد؛ أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فأقر عنده أنه زنا بامرأة سمّاها، فبعث رسول اللَّه ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكون زنت، فجلده الحد وتركها[3].

❑ **فتضمنت هذه الحكومة أمرين:**

أحدهما: وجوب الحد على الرجل، وإن كذبته المرأة خلافاً لأبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يُحدّ.

الثاني: أنه لا يجب عليه حد القذف للمرأة.

وأما ما رواه أبو داود في سننه من حديث ابن عباس رضي اللَّه عنه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فأقر أنه زنا بامرأة أربع مرات، فجلده مائة جلدة وكان بكراً، ثم سأله البيِّنة على المرأة فقالت: كذب واللَّه يا رسول اللَّه، فجلد حد الفرية ثمانين[4]. فقال النسائي:

---

(1) أبو داود (3963) في العتق، باب: في عتق ولد الزنا، والطحاوي في مشكل الآثار (1/ 391) والحاكم في المستدرك (2/ 214) في العتق، باب: ولد الزنا شر الثلاثة، وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(2) المنار المنيف (133).

(3) أبو داود (4466) في الحدود، باب: إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة.

(4) أبو داود (4467) في الكتاب والباب السابقين.

هذا حديث منكر. انتهى. وفي إسناده القاسم بن فياض الأبناوي الصنعاني، تكلم فيه غير واحد، وقال ابن حبان: بطل الاحتجاج به[1].

حبس الزانية

حبس الزانية في البيت حتى تموت، على أحد القولين لا نسخ فيه؛ لأنه مغيًّى[2] بالموت أو يجعل اللَّه لهنَّ سبيلاً، وقد جعل اللَّه لهنَّ سبيلاً بالحد، وعلى القول الآخر هو منسوخ بالحد وهو عقوبة من جنس عقوبة الحبس، فلم تبطل العقوبة عنها بالكلية، بل نقلت من عقوبة إلى عقوبة، وكانت العقوبة الأولى أصلح في وقتها؛ لأنهم كانوا حديثي عهد بجاهلية وزنا، فأمروا بحبس الزانية أولاً، ثم لمّا استوطنت أنفسهم على عقوبتها، وخرجوا عن عوائد الجاهلية، وركنوا إلى التحريم والعقوبة، نقلوا إلى ما هو أغلظ من العقوبة الأولى، وهو الرجم والجلد، فكانت كل عقوبة في وقتها هي المصلحة التي لا يصلحهم سواها[3].

فصل

في حكمه ﷺ فيمن تزوج امرأة أبيه

روى الإمام أحمد والنسائي وغيرهما: عن البراء رضي اللَّه عنه قال: لقيت خالي أبا بردة ومعه الراية فقال: أرسلني رسول اللَّه ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أقتله وآخذ ماله[4].

وذكر ابن أبي خيثمة في تاريخه من حديث معاوية بن قرة عن أبيه، عن جده رضي اللَّه عنه: أن رسول اللَّه ﷺ بعثه إلى رجل أعرس بامرأة أبيه فضرب عنقه وخمس ماله[5].

قال يحيى بن معين: هذا حديث صحيح.

---

(1) زاد المعاد (5/ 41، 42).

(2) أي: نهايته.

(3) مفتاح دار السعادة (2/ 34).

(4) الترمذي (1362) في الأحكام، باب: فيمن تزوج امرأة أبيه، وقال: «حسن غريب».

(5) النسائي في الكبرى (7224) في الرجم، باب: عقوبة من أتى ذات محرم، وابن ماجه (2608) في الحدود، باب: من تزوج امرأة أبيه من بعده.

وفي سنن ابن ماجه من حديث ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من وقع على ذات محرم فاقتلوه»[1].

وذكر الجوزجاني أنه رفع إلى الحجاج رجل اغتصب أخته على نفسها فقال: احبسوه وسلوا من هاهنا من أصحاب رسول اللَّه ﷺ فسألوا عبد اللَّه بن أبي مطرف رضي اللَّه عنه فقال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «من تخطى حرم المؤمنين فخطوا وسطه بالسيف»[2].

وقد نص أحمد في رواية إسماعيل بن سعد في رجل تزوج امرأة أبيه أو بذات محرم فقال: يقتل ويدخل ماله في بيت المال.

وهذا القول هو الصحيح وهو مقتضى حكم رسول اللَّه ﷺ. وقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة: حدُّه حدُّ الزاني، ثم قال أبو حنيفة: إن وطئها بعقد عُزِّر، ولا حد عليه. وحكم رسول اللَّه ﷺ وقضاؤه أحق وأولى[3].

هل تحصن الحرة الشوهاء الرجل والأمة الجميلة لا تحصنه؟

وأما قوله[4]: وجعل الحرة القبيحة الشوهاء تحصن الرجل، والأمة البارعة الجمال لا تحصنه، تعبير سيئ عن معنى صحيح، فإن حكمة الشارع اقتضت وجوب حد الزنا على من كملت عليه نعمة اللَّه بالحلال، فيتخطاه إلى الحرام؛ ولهذا لم يوجب كمال الحد على من لم يحصن، واعتبر للإحصان أكمل أحواله، وهو أن يتزوج بالحرة التي يرغب الناس في مثلها دون الأمة التي لم يبح اللَّه نكاحها إلا عند الضرورة، فالنعمة بها ليست كاملة، ودون التسرِّي الذي هو في الرتبة دون النكاح، فإن الأمة ولو كانت ما عسى أن تكون لا تبلغ

(1) ابن ماجه (2564) في الحدود، باب: من أتى محرم، ومن أتى بهيمة، وضعفه الألباني.

(2) التاريخ الكبير (4/ 279)، والبيهقي في شعب الإيمان (5473) والهيثمي في مجمع الزوائد (6/ 272) في الحدود والديّات، باب: من أتى ذات محرم، وقال: «رواه الطبراني وفيه رفدة بن قضاعة وثقه هشام بن عمار، وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات»، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (573)، وابن عدي في الكامل (3/ 175)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (2/ 201، 202)، وعلل ابن أبي حاتم (1/ 455، 456).

(3) زاد المعاد (5/ 14 ـ 16).

(4) أي: نافي القياس.

رتبة الزوجة لا شرعاً، ولا عرفاً، ولا عادة، بل قد جعل اللَّه لكل منهما رتبة، والأمة لا تُراد لما تراد له الزوجة؛ ولهذا كان له أن يملك من لا يجوز له نكاحها، ولا قسم عليه في ملك يمينه، فأمتُه تجري في الابتذال والامتهان والاستخدام مجرى دابته وغلامه بخلاف الحرائر.

وكان من محاسن الشريعة أن اعتبرت في كمال النعمة على من يجب عليه الحد أن يكون قد عقد على حرة، ودخل بها، إذ بذلك يقضي كمال وطره ويعطي شهوته حقها، ويضعها مواضعها، هذا هو الأصل ومنشأ الحكمة، ولا يعتبر ذلك في كل فرد من أفراد المحصنين، ولا يضر تخلفه في كثير من المواضع؛ إذ شأن الشرائع الكلية أن تراعي الأمور العامة المنضبطة، ولا ينقضها تخلف الحكمة في أفراد، الصورة كما هذا شأن الخلق، فهو موجب حكمة اللَّه في خلقه وأمره في قضائه وشرعه، وباللَّه التوفيق[1].

رجم الزناة الكتابيين والرد على منكري ذلك

المثال الثالث والثلاثون[2]: رد السُنَّة الثابتة الصحيحة الصريحة المحكمة في رجم الزانيين الكتابيين[3]، بأنها خلاف الأصول، وسقوط الحد عمن عقد على أمه ووطئها، وأن هذا هو مقتضى الأصول. فيا عجباً لهذه الأصول التي منعت إقامة الحد على من أقامه عليه رسول اللَّه ﷺ، وأسقطته عمن لم يسقطه عنه! فإن ثبت عنه أنه أرسل البراء بن عازب إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن يضرب عنقه ويأخذ ماله[4]، فواللَّه ما رضي له بحد الزاني، حتى حكم عليه بضرب العنق، وأخذ المال.

وهذا هو الحق المحض، فإن جريمته أعظم من جريمة من زنا بامرأة أبيه من غير عقد، فإن هذا ارتكب محظوراً واحداً، والعاقد عليها ضمَّ إلى جريمة الوطء جريمة العقد

---

(1) إعلام الموقعين (2/ 73، 74).

(2) في الرد على منكري السُنَّة.

(3) البخاري (6841) في الحدود، باب: أحكام أهل الذمة، ومسلم (1699) في الحدود، باب: رجم اليهود، أهل الذمة في الزنا، والدارمي (2/ 178) في الحدود، باب: في الحكم بين أهل الكتاب، وأحمد (2/ 5).

(4) أبو داود (4456) في الحدود، باب: في الرجل يزني بحريمه.

الذي حرَّمه اللَّه، فانتهك حرمة شرعه بالعقد، وحرمة أمه بالوطء، ثم يقال: الأصول تقتضي سقوط الحد عنه، وكذلك حكم رسول اللَّه ﷺ برجم اليهوديين هو من أعظم الأصول، فيكف ردّ هذا الأصل العظيم بالرأي الفاسد ويقال: إنه مقتضى الأصول؟! فإن قيل: إنما حكم رسول اللَّه ﷺ بالرجم بما في التوراة إلزاماً لهما بما اعتقدا صحته.

قيل: هبْ أن الأمر كذلك أفحكم بحق يحب اتباعه وموافقته وتحرم مخالفته أم بغير ذلك؟ فاختاروا أحد الجوابين ثم اذهبوا إلى ما شئتم[1].

عقوبة من أتى ذات رحم محرم

إن كانت الفاحشة مع ذي رحم محرم، فذلك الهلك كل الهلك، ويجب قتل الفاعل بكل حال عند الإمام أحمد وغيره.

واحتج أحمد بحديث عديّ بن ثابت عن البراء بن عازب قال: لقيت خالي ومعه الراية فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول اللَّه ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أضرب عنقه، وآخذ ماله. رواه الإمام أحمد، واحتج به[2].

وقال شعبة: حدثنا الرُّكَيْن بن الربيع عن عدي بن ثابت، عن البرّاء قال: رأيت أُناساً ينطلقون فقلت: أين تذهبون؟ قالوا: بعثنا رسول اللَّه ﷺ إلى رجل يأتي امرأة أبيه أن نقتله[3].

وذكر عبد اللَّه بن صالح: حدثنا يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به، والذي يأتي البهيمة، والذي يأتي كل ذات محرم»[4].

---

(1) إعلام الموقعين (2/ 368).

(2) أحمد (4/ 290)، وإسناده صحيح.

(3) النسائي في الكبرى (7221) في الرجم، باب: عقوبة من أتى ذات محرم.

(4) أبو داود (4462) في الحدود، باب: فيمن عمِل عمَل قوم لوط، والبيهقي في الكبرى (8/ 232) في الحدود، باب: ما جاء في حد اللوطي، والخرائطي في مساوئ الأخلاق رقم (436، 572) للحديث طرق أخرى كثيرة منها:

عن عباد بن منصور عن عكرمة، وداود بن الحصين عن عكرمة، وعمر بن أبي عمرو عن عكرمة. =

وقال هشام بن عمار: حدثنا رفدة بن قضاعة، حدثنا صالح بن راشد قال: أتي الحجاج برجل قد اغتصب أخته على نفسها فقال: احبسوه وسلوا من هاهنا من أصحاب محمد ﷺ، فسألوا عبد اللَّه بن أبي مطرف، فقال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «من تخطَّى الحرمتين فخُطُّوا وسطه بالسيف»[1]. وأفتى ابن عباس رضي اللَّه عنه بمثل ذلك. وقال عمر بن شبة: حدثنا معاذ بن هشام، حدثنا أبي عن قتادة قال: أتي الحجاج برجل زنا بأخته، فسأل عنها عبد اللَّه فقال: يضرب بالسيف، فأمر به الحجاج فضرب عنقه بالسيف[2].

وذكر جماعة عن حماد بن سلمة، عن بكر بن عبد اللَّه المزني: أن رجلاً تزوج خالته فرفع إلى عبد الملك بن مروان فقال: إني ظننت أنها تحل لي فقال: لا جهالة في الإسلام وأظن أنه أمر به فقتل[3].

وفي مسائل صالح بن أحمد قال: سألت أبي عن الرجل الذي تزوج ذات محرم منه فقال: إن كان عمداً يُقتل، ويُؤخذ ماله، وإن كان لا يعلم يفرق بينهما، واستحب أن يكون لها ما أخذت منه ولا يرجع عليها بشيء. وفي صحيفة عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من أتى ذات محرم»[4][5].

= (انظر: تخريج هذه الطرق بالتفصيل في إرواء الغليل للألباني) (8/ 13 ـ 18) رقم (2348، 2350) وقال: «صحيح».

(1) سبق تخريجه قريباً وفي المطبوعة: «عبد الرحمن بن مطرف»، وما أثبتناه من تاريخ البخاري والخرائطي والبيهقي.

(2) ابن أبي شيبة (10/ 105) في الحدود، باب: في الرجل يقع على ذات محرم منه، وفتح الباري (12/ 120).

(3) الخرائطي في مساوئ الأخلاق رقم (574).

(4) الخرائطي في مساوئ الأخلاق رقم (571)، والطبراني في الأوسط (3936)، وقال الهيثمي في المجمع (6/ 272) في الحدود، باب: من أتى ذات محرم» «رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه علي بن سعيد، قال الدارقطني: ليس بذاك، وقال الذهبي: كان في الحافظ الرحالين، وعبد العزيز بن عيسى لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

(5) روضة المحبين (4/ 374 ـ 376).

بـــاب
حـــدّ اللـــواط

ولما كانت مفسدة اللواط من أعظم المفاسد كانت عقوبته في الدنيا والآخرة من أعظم العقوبات.

وقد اختلف الناس: هل هو أغلظ عقوبة من الزنا، أو الزنا أغلظ عقوبة منه، أو عقوبتهما سواء؟ على ثلاثة أقوال:

فذهب أبو بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وخالد بن الوليد، وعبد اللَّه بن الزبير وعبد اللَّه بن عباس، وجابر بن زيد، وعبد اللَّه بن معمر، والزهري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك، وإسحاق بن راهويه، والإمام أحمد ـ في أصح الروايتين عنه ـ والشافعي ـ في أحد قوليه ـ إلى أن عقوبته أغلظ من عقوبة الزنا، وعقوبته القتل على كل حال، محصناً كان أو غير محصن.

وذهب عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وسعيد بن المسيّب، وإبراهيم النخعي، وقتادة، والأوزاعي، والشافعي ـ في ظاهر مذهبه ـ والإمام أحمد ـ في الرواية الثانية عنه ـ وأبو يوسف، ومحمد إلى أن عقوبته وعقوبة الزنا سواء.

وذهب الحاكم، وأبو حنيفة إلى أن عقوبته دون عقوبة الزاني، وهي التعزير.

قالوا: لأنه معصية من المعاصي لم يقدِّر اللَّه ولا رسوله فيه حداً مُقدَّراً، فكان فيه التعزير، كأكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير.

قالوا: ولأنه وطء في محل لا تشتهيه الطباع، بل ركبها اللَّه ـ تعالى ـ على النفرة منه حتى الحيوان البهيم، فلم يكن فيه حد كوطء الحمار وغيره.

قالوا: ولأنه لا يُسمَّى زانياً لغة، ولا شرعاً، وعرفاً، فلا يدخل في النصوص الدالة على حد الزانيين.

قالوا: وقد رأينا في قواعد الشريعة: أن المعصية إذا كان الوازع منها طبيعياً اكتفى بذلك الوازع من الحد، وإذا كان في الطباع تقاضيها جُعل فيها الحد بحسب اقتضاء الطباع لها؛ ولهذا جعل الحد في الزنا والسرقة وشرب المسكر دون أكل الميتة والدم ولحم الخنزير.

قالوا: وطرد هذا: أنه لا حدَّ في وطء البهيمة ولا الميتة، وقد جبل اللَّه ـ سبحانه ـ الطباع على النفرة من وطء الرجل رجلاً مثله أشد نفرة، كما جبلها على النفرة من استدعاء الرجل من يطؤه، بخلاف الزنا، فإن الداعي فيه من الجانبين.

قالوا: ولأن أحد النوعين إذا استمتع بشكله لم يجب عليه الحد، كما لو تساحقت المرأتان، واستمتعت كل واحدة منهما بالأخرى.

قال أصحاب القول الأول ـ وهو جمهور الأمة ـ وحكاه غير واحد إجماعاً للصحابة: ليس في المعاصي أعظم مفسدة من هذه المفسدة، وهي تلي مفسدة الكفر، وربما كانت أعظم من مفسدة القتل، كما سنبيِّنه ـ إن شاء اللَّه.

قالوا: ولم يبتل اللَّه ـ سبحانه ـ بهذه الكبيرة قبل قوم لوط أحداً من العالمين، وعاقبهم عقوبة لم يعاقب بها أمة غيرهم، وجمع عليهم من أنواع العقوبات، بين الإهلاك، وقلب ديارهم عليهم والخسف بهم، ورجمهم بالحجارة من السماء، فنكَّل بهم نكالاً لم ينكله أمة سواهم؛ وذلك لعظم مفسدة هذه الجريمة التي تكاد الأرض تميد من جوانبها إذا عملت عليها، وتهرب الملائكة من أقطار السموات والأرض إذا شاهدوها، خشية نزول العذاب على أهلها، فيصيبهم معهم، وتعج الأرض إلى ربها ـ تبارك وتعالى ـ وتكاد الجبال تزول عن أماكنها، وقتل المفعول به خير له من وطئه، فإنه إذا وطئه قتله قتلاً لا ترجى الحياة معه، بخلاف قتله فإنه مظلوم شهيد وربما ينتفع به في آخرته.

قالوا: والدليل على هذا: أن اللَّه ـ سبحانه ـ جعل حد القاتل إلى خيرة الولي، إن شاء قتل وإن شاء عفا، وحتَّم قتل اللوطي حدّا، كما أجمع عليه أصحاب رسول اللَّه ﷺ، ودلّت عليه سُنَّة رسول اللَّه ﷺ الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها، بل عليها عمل أصحابه وخلفائه الراشدين.

وقد ثبت عن خالد بن الوليد، أنه وجد في بعض ضواحي العرب رجلاً، ينكح كما تُنكح المرأة، فكتب إلى أبي بكر الصديق رضي اللَّه عنه فاستشار أبو بكر رضي اللَّه عنه الصحابة، فكان عليُّ بن أبي طالب أشدَّهم قولاً فيه، فقال: ما فعل هذا إلا أمة من الأمم واحدة، وقد علمتم ما فعل اللَّه بها، أرى أن يُحرق بالنار، فكتب أبو بكر

إلى خالد فحرقه[1].

وقال عبد اللَّه بن عباس: ينظر أعلى بناء في القرية، فيرمي اللوطي منها منكّساً، ثم يتبع بالحجارة[2].

وأخذ عبد اللَّه بن عباس، هذا الحد من عقوبة اللَّه للوطية، وابن عباس هو الذي روى عن النبي ﷺ أنه قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به».

رواه أهل السنن، وصححه ابن حبان وغيره، واحتج الإمام أحمد بهذا الحديث، وإسناده على شرط البخاري[3].

قالوا: وثبت عنه ﷺ أنه قال: «لعن اللَّه من عمِل عمَل قوم لوط، لعن اللَّه من عمِل عمَل قوم لوط، لعن اللَّه من عمل عمل قوم لوط»[4]، ولم يجئ عنه ﷺ لعنة الزاني ثلاث مرات في حديث واحد، وقد لعن جماعة من أهل الكبائر، فلم يتجاوز بهم في اللعن مرة واحدة، وكرر لعن اللوطية، وأكّده ثلاث مرات، وأطبق أصحاب رسول اللَّه ﷺ على قتله، لم يختلف فيه منهم رجلان، وإنما اختلف أقوالهم في صفة قتله، فظن بعض الناس أن ذلك اختلاف منهم في قتله، فحكاها مسألة نزاع بين الصحابة، وهي بينهم مسألة إجماع، لا مسألة نزاع.

قالوا: ومن تأمل قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء: 32].

---

(1) البيهقي في الكبرى (8/ 232) في الحدود، باب: ما جاء في حد اللوطي، وقال: «هذا مرسل»، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (446).

(2) البيهقي في الكبرى (8/ 232) في الحدود، باب: ما جاء في حدّ اللوطي، وابن أبي شيبة (9/ 529) في الحدود، باب: في اللوطي حد كحد الزاني.

(3) أبو داود (4462، 4463) في الحدود، باب: فيمن عمِل عمَل قوم لوط، الترمذي (1456) في الحدود، باب: ما جاء في حد اللوطي، وقال: «في إسناده مقال»، والنسائي في الكبرى (7337) في الرجم، باب: من عمل عمل قوم لوط، وابن ماجه (2561) في الحدود، باب: من عمل عمل قوم لوط، والحديث روي عن عكرمة عن ابن عباس من طرق. انظر: هذه الطرق وتخريجها بالتفصيل في: إرواء الغليل للألباني (8/ 13 ـ 18) رقم (2348، 2351)، وقال: «صحيح».

(4) أحمد (1/ 309) وقال أحمد شاكر (2817): «إسناده صحيح».

وقوله في اللواط: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: 80].

تبين له تفاوت ما بينهما، وأنه سبحانه نكَّر الفاحشة في الزنا، أي: هو فاحشة من الفواحش، وعرَّفها في اللواط، وذلك يفيد أنه جامعٌ لمعاني اسم الفاحشة، كما تقول: زيد الرجل، ونعم الرجل زيد، أي أتأتون الخصلة التي استقرَّ فحشها عند كل أحد، وهي لظهور فحشها وكماله غنية عن ذكرها، بحيث لا ينصرف الاسم إلى غيرها، وهذا نظير قول فرعون لموسى: ﴿وَفَعَلْتَ فَعْلَتَكَ ٱلَّتِى فَعَلْتَ﴾ [الشعراء: 19] أي: الفعلة الشنعاء الظاهرة المعلومة لكل أحد.

ثم أكَّد سبحانه شأن فحشها بأنها لم يعملها أحد من العالمين قبلهم، فقال: ﴿مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: 80] ثم زاد في التأكيد بأن صرَّح بما تشمئزُّ منه القلوب، وتنبو عنه الأسماع، وتنفر منه الطباع أشدَّ نفرة، وهو إتيان الرجل رجلاً مثله ينكحه كما ينكح الأنثى، فقال: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ﴾ [الأعراف: 81] ثم نبّه على استغنائهم عن ذلك، وأن الحامل لهم عليه ليس إلا مجرد الشهوة لا الحاجة التي لأجلها مالَ الذكرُ إلى الأنثى، من قضاء الوطر، ولذة الاستمتاع، وحصول المودَّة والرحمة التي تنسى المرأة لها أبويها وتذكر بعلها، وحصول النسل الذي هو حفظ هذا النوع الذي هو أشرف المخلوقات، وتحصين المرأة، وقضاء وطرها، وحصول علاقة المصاهرة التي هي أخت النسب، وقيام النساء على الرجال، وخروج أحب الخلق إلى اللَّه من جماعهن كالأنبياء والأولياء والمؤمنين، ومكاثرة النبي ﷺ الأنبياء بأمته، إلى غير ذلك من مصالح النكاح، والمفسدة التي في اللواط تقاوم ذلك كله، وتربي عليه بما لا يمكن حصر فساده، ولا يعلم تفصيله إلا اللَّه.

ثم أكد قبح ذلك بأن اللوطية عكسوا فطرة اللَّه التي فطر اللَّه عليها الرجال، وقلبوا الطبيعة التي ركَّبها اللَّه في الذكور، وهي شهوة النساء دون الذكور، فقلبوا الأمر، وعكسوا الفطرة والطبيعة، فأتوا الرجال شهوة من دون النساء، ولهذا قلب اللَّه سبحانه عليهم ديارهم، فجعل عاليها سافلها، وكذلك قُلبوا هم، ونكسوا في العذاب على رؤوسهم.

ثم أكد سبحانه قبح ذلك بأن حكم عليهم بالإسراف وهو مجاوزة الحد، فقال: ﴿بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ [الأعراف: 81] فتأمل: هل جاء مثل ذلك أو قريب منه في الزنا؟

وأكد سبحانه ذلك عليهم بقوله: ﴿وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَت تَّعْمَلُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأنبياء: 74].

ثم أكد سبحانه عليهم الذّم بوصفين في غاية القبح فقال: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمَ سَوْءٍ فَٰسِقِينَ﴾ [الأنبياء: 74] وسماهم مفسدين في قول نبيهم: ﴿قَالَ رَبِّ ٱنصُرْنِى عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٣٠﴾﴾ [العنكبوت: 30] وسمّاهم ظالمين في قول الملائكة لإبراهيم:

﴿إِنَّا مُهْلِكُوٓا۟ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا۟ ظَٰلِمِينَ﴾ [العنكبوت: 31] فتأمل من عوقب بمثل هذه العقوبات، ومن ذمّه اللّه بمثل هذه المذمات، ولما جادل فيهم خليله إبراهيم الملائكة. وقد أخبره بإهلاكهم قيل له: ﴿يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَآ إِنَّهُۥ قَدْ جَآءَ أَمْرُ رَبِّكَ ۖ وَإِنَّهُمْ ءَاتِيهِمْ عَذَابٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ ﴿٧٦﴾﴾ [هود: 76].

وتأمل خبث اللوطية وفرط تمرّدهم على اللّه حيث جاؤوا نبيّهم لوطاً لمّا سمعوا بأنه قد طرقه أضياف، هم من أحسن البشر صُوراً، فأقبل اللوطية إليه يهرولون، فلما رآهم قال لهم: ﴿يَٰقَوْمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ [هود: 78] ففدى أضيافه ببناته يزوجهم بهنّ، خوفاً على نفسه وأضيافه من العار الشديد قال: ﴿قَالَ يَٰقَوْمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِى ضَيْفِىٓ ۖ أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ﴾ [هود: 78] فردوا عليه، ولكن ردّ جبار عنيد: ﴿قَالُوا۟ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِى بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ ﴿٧٩﴾﴾ [هود: 79] فنفث نبي اللّه نفثة مصدور، خرجت من قلب مكروب، فقال: ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِى بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴿٨٠﴾﴾ [هود: 80] فنفس له رسل اللّه، وكشفوا له عن حقيقة الحال، وأعلموه أنهم ليسوا ممّن يوصل إليهم، ولا إليه بسببهم، فلا تخف منهم ولا تعبأ بهم، وهوّن عليك، فقالوا: ﴿يَٰلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓا۟ إِلَيْكَ﴾ [هود: 81] وبشّروه بما جاؤوا به له ولقومه من الوعيد المصيب فقالوا: ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ ۖ إِنَّهُۥ مُصِيبُهَا مَآ أَصَابَهُمْ ۚ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ ٱلصُّبْحُ ۚ أَلَيْسَ ٱلصُّبْحُ بِقَرِيبٍ﴾ [هود: 81]. فاستبطأ نبي اللّه موعد هلاكهم وقال: أريد أعجل من هذا، فقالت الملائكة: ﴿أَلَيْسَ ٱلصُّبْحُ بِقَرِيبٍ﴾ [هود: 81] فواللّه ما كان بين إهلاك أعداء اللّه ونجاة نبيّه وأوليائه إلا ما بين السحر، وطلوع الفجر، وإذ بديارهم قد اقتلعت من أصولها، ورُفعت نحو السماء حتى سمعت الملائكة نباح الكلاب ونهيق الحمير، فبرز المرسوم الذي لا يردّ عن الربّ الجليل، إلى عبده ورسوله جبرائيل، بأن يقلبها عليهم كما أخبر به محكم التنزيل، فقال عزّ من قائل: ﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ﴾ [هود: 82] فجعلهم آية للعالمين، وموعظة للمتقين،

ونكالاً وسلفاً لمن شاركهم في أعمالهم من المجرمين، وجعل ديارهم بطريق السالكين: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴿٧٥﴾ وَإِنَّهَا لَبِسَبِيلٍ مُّقِيمٍ ﴿٧٦﴾ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٧٧﴾﴾ [الحجر: 75 ـ 77] أخذهم على غرة وهم نائمون، وجاءهم بأسه وهم في سكرتهم يعمهون، فما أغنى عنهم ما كانوا يكسبون فقلبت تلك اللذات آلاماً، فأصبحوا بها يُعذَّبون.

مآرب كانتْ فِي الحياة لأهلها عذاباً فصارت في الممات عذاباً

ذهبت اللذات، وأعقبت الحسرات، وانقضت الشهوات، وأورثت الشقوات، تمتعوا قليلاً، وعُذِّبوا طويلاً، رتعوا مرتعاً وخيماً، فأعقبهم عذاباً أليماً، أسكرتهم خمرة تلك الشهوة، فما استفاقوا منها إلا في ديار المعذَّبين، وأرقدتهم تلك الغفلة فما استيقظوا منها إلا وهم في منازل الهالكين، فندموا والله أشد الندامة حين لا ينفع الندم، وبكوا على ما أسلفوا بدل الدموع بالدم، فلو رأيت الأعلى والأسفل من هذه الطائفة، والنار تخرج من منافذ وجوههم وأبدانهم وهم بين أطباق الجحيم، وهم يشربون بدل لذيذ الشراب كؤوس الحميم، ويقال لهم وهم على وجوههم يُسحبون: ذوقوا ما كنتم تكسبون: ﴿لَا تَصْبِرُوا سَوَآءٌ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا﴾ [الطور: 16] وقد قرب الله مسافة العذاب بين هذه الأمة وبين إخوانهم في العمل فقال مخوفاً لهم أن يقع الوعيد ﴿مُسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ ۖ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴿٨٣﴾﴾ [هود: 83].

فيا ناكِحي الذُّكْران يهْنِيكُم البُشْرى فيوم معاد الناس إنَّ لكُم أجْرا
كلُوا واشربُوا وازنُوا ولوطوا وأبْشروا فإن لكُمْ زَفا إلى الجنّة الحمْرا
فإخوانُكُم قدْ مهَّدوا الدَّار قبْلكُم وقالوا إلينا عجِّلُوا لكُمُ البشرى
وها نحْنُ أسلافٌ لكمْ فِي انْتظاركُم سيجمعنا الجبَّارُ في ناره الكُبرى
فلا تحسبوا أن الذين نكحتُمُو يغيبون عنْكم بلْ ترونهُم جهرا
ويلعنُ كُلٌّ منكم لخليله ويشقى به المحْزونُ في الكرَّة الأخرى
يُعذّبُ كُلا منهما بشريكه كما اشتركا في لذة تُوجب الوِزْرا[1]

(1) الداء والدواء (254 ـ 262).

فصل

في الفرق بين عقوبة اللواط وعقوبة الزنا

الأجوبة عما احتج به مَنْ جعل عقوبة هذه الفاحشة دون عقوبة الزنا:

أما قولهم: إنها معصية لم يجعل اللَّه فيها حداً معيناً.

❑ فجوابه من وجوه:

أحدها: أن المبلِّغ عن اللَّه جعل حدَّ صاحبها القتل حتماً، وما شرّعه رسول اللَّه ﷺ فإنما شرّعه عن اللَّه، فإن أردتم أن حدّها غير معلوم بالشرع فهو باطل، وإن أردتم أنه غير ثابت بنصِّ الكتاب لم يلزم من ذلك انتفاء حكمه لثبوته بالسُنَّة.

والثاني: أن هذا يُنقض عليكم بالرجم، فإنه إنما ثبت بالسُنَّة.

فإن قلتم: بل ثبت بقرآن نسخ لفظه وبقي حكمه. قلنا: فيُنقض عليكم بحد شارب الخمر.

والثالث: أن نفي دليل معين لا يستلزم نفي مطلق الدليل ولا نفي المدلول، فكيف وقد قدمنا أن الدليل الذي نفيتموه غير مُنْتَفٍ؟!.

وأما قولكم: إنه وطء في محل لا تشتهيه الطباع، بل ركّب اللَّه الطباع على النفرة منه فهو كوطء الميتة والبهيمة.

❑ فجوابه من وجوه:

أحدها: أنه قياس فاسد الاعتبار، مردود بسُنَّة رسول اللَّه ﷺ وإجماع الصحابة، كما تقدم بيانه.

والثاني: أن قياس وطء الأمرد الجميل الذي فتنته تربو على كل فتنة على وطء أتان أو امرأة ميتة من أفسد القياس، وهل يعدل ذلك أحد قط بأتان أو بقرة أو ميتة، أو سبي ذلك عقل عاشق، أو أسر قلبه، أو استولى على فكره ونفسه؟ وليس في القياس أفسد من هذا.

الثالث: أن هذا مُنتقضٌ بوطء الأم، والبنت، والأخت، فإن النفرة الطبيعية عنه حاصلة مع أن الحدَّ فيه من أغلظ الحدود ـ في أحد القولين ـ وهو القتل بكل حال محصناً كان أو

غير محصن، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، وهو قول إسحاق بن راهويه وجماعة من أهل الحديث.

وقد روى أبو داود والترمذي من حديث البراء بن عازب قال: لقيت عمِّي ومعه الراية، فقُلتُ: إلى أين تريد؟ قال: بعثني رسول اللَّه ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه منْ بعده أن أضرب عُنقه وآخذ ماله» قال الترمذي: هذا حديث حسن[1] قال الجوزجاني: عم البراء اسمه الحارث بن عمرو.

وفي سنن أبي داود وابن ماجه من حديث ابن عباس رضي اللَّه عنه: قال رسول اللَّه ﷺ: «من وقع على ذات محْرم فاقتلوه»[2].

ورفع إلى الحجاج رجل اغتصب أخته على نفسها، فقال: احبسوه وسلُوا من هاهنا من أصحاب رسول اللَّه ﷺ، فسألوا عبد اللَّه بن أبي مطرف، فقال: سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقول: «من تخطَّى حرم المؤمنين، فخُطُّوا وسطهُ بالسَّيف»[3].

وفيه دليل على القتل بالتوسيط، وهذا دليل مستقل في المسألة، وهو أن من لا يباح وطؤه بحال فحدّ وطئه القتل، دليله: من وقع على أمه أو ابنته، وكذلك يقال في وطء ذوات المحارم، ووطء من لا يباح له وطؤه بحال، وكان حده القتل كاللوطي.

والتحقيق: أن يستدل على المسألتين بالنص، والقياس يشهد لصحة كل منهما، وقد اتفق المسلمون على أن من زنا بذات محرمه فعليه الحد، وإنما اختلفوا في صفة الحد، هل هو القتل بكل حال، أو حده حد الزاني؟ على قولين:

---

(1) أبو داود (4457) في الحدود، باب: في الرجل يزني بحريمه، والترمذي (1362) في الأحكام، باب: فيمن تزوج امرأة أبيه، وقال: «حسن غريب».

(2) أبو داود (4462) في الحدود، باب: فيمن عمل عمل قوم لوط، ولم يذكر لفظه، وابن ماجه (2564) في الحدود، باب: من عمل عمل قوم لوط، وضعفه الألباني.

(3) التاريخ الكبير (4/ 279)، والبيهقي في شعب الإيمان (5473)، والهيثمي في مجمع الزوائد (6/ 272) في الحدود والديّات، باب: من أتى ذات محرم، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (573)، وابن عدي في الكامل (3/ 175)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (2/ 201، 202)، وعلل ابن أبي حاتم (1/ 455، 456).

فذهب الشافعي، ومالك، وأحمد ـ في إحدى روايتيه ـ أن حدَّه حد الزاني.

وذهب أحمد، وإسحاق، وجماعة من أهل الحديث إلى أن حدّه القتل بكل حال.

وكذلك اتفقوا كلهم على أنه لو أصابها باسم النكاح عالماً بالتحريم أنه يُحد، إلا أبا حنيفة وحده، فإنه رأى في ذلك شبهة مسقطة للحد.

ومنازعوه يقولون: إذا أصابها باسم النكاح فقد زاد الجريمة غلظاً وشدة، فإنه ارتكب محذورين عظيمين: محذور العقد، ومحذور الوطء، فكيف تخفف عنه العقوبة بضم محذور العقد إلى محذور الزنا؟!

وأما وطء الميتة، ففيه قولان للفقهاء، وهما في مذهب أحمد وغيره:

أحدهما: يجب به الحدّ، وهو قول الأوزاعي، فإنّ فعله أعظم جرماً وأكبر ذنباً، وانضم إلى فاحشته هتك حرمة الميت.

فصل

❑ **وأما واطئ البهيمة فللفقهاء فيه ثلاثة أقوال:**

أحدها: أنه يُؤدَّب، ولا حدّ عليه، وهذا قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي في أحد قوليه، وقول إسحاق.

والقول الثاني: حكمه حكم الزاني يُجلد إن كان بكراً، ويُرجم إن كان محصناً، وهذا قول الحسن.

والقول الثالث: أن حكمه حكم اللوطي، نصَّ عليه أحمد، فيخرج على الروايتين في حدّه، هل هو القتل حتماً أو هو كالزاني؟

والذين قالوا: حدّه القتل، احتجوا بما رواه أبو داود من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ: «من أتى بهيمة فاقْتُلوهُ، واقتُلُوها معهُ»[1].

وقالوا: ولأنه وطء لا يباح بحال، فكان فيه القتل كحد اللوطي.

---

(1) أبو داود (4464) في الحدود، باب: فيمن أتى بهيمة.

ومن لم يرَ عليه حداً قالوا: لم يصحّ فيه الحديث، ولو صح لقلنا به، ولم يحل لنا مخالفته.

قال إسماعيل بن سعيد الشالنجي: سألت أحمد عن الذي يأتي البهيمة، فوقف عندها، ولم يثبت حديث عمرو بن أبي عمرو في ذلك.

وقال الطحاوي: الحديث ضعيف، وأيضاً فراويه ابن عباس، وقد أفتى به لا حدّ عليه، قال أبو داود: وهذا يضعف الحديث[1].

ولا ريب أن الزاجر الطبيعي عن إتيان البهيمة أقوى من الزاجر الطبيعي عن التلوُّط، وليس الأمر أنهما في طباع الناس سواء، فإلحاق أحدهما بالآخر من أفسد القياس تقدم.

فصل

وأما قياسكم وطء الرجل لمثله على تدالك المرأتين؛ فمن أفسد القياس إذ لا إيلاج هناك، وإنما نظيره مباشرة الرجل الرجل من غير إيلاج، على أنه قد جاء في بعض الآثار المرفوعة: «إذ أتتِ المرأةُ المرأةَ فهُما زانيتانِ»[2]، ولكن لا يجب الحد بذلك، لعدم الإيلاج، وإن أطلق عليها اسم الزنا العام، كزنا العين واليد والرجل والفم.

إذا ثبت هذا: فأجمع المسلمون على أن حكم التلوط مع المملوك كحكمه مع غيره، ومن ظن أن تلوط الإنسان بمملوكه جائز، واحتج على ذلك بقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾﴾ [المعارج: 30] وقاس ذلك على أمته المملوكة فهو كافر، يستتاب كما يستتاب المرتد، فإن تاب وإلا ضُربت عنقه. وتلوُّط الإنسان بمملوكه كتلوُّطه بمملوك غيره في الإثم والحكم[3].

حكم السحاق واللواط

ونقل حرب عنه[4]: إذا أتت المرأة المرأة تُعاقبان وتُؤدبان. وقال أصحاب أحمد:

---

(1) سبق الكلام على هذا الحديث.

(2) البيهقي في الكبرى (8/ 233) في الحدود، باب: ما جاء في حد اللوطي.

(3) الداء والدواء (300 ـ 302).

(4) أي: عن الإمام أحمد.

إذا رأى الإمام تحريق اللوطي بالنار فله ذلك إذا رأى؛ لأن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر: أنه وجد في بعض ضواحي العرب رجلاً يُنكح كما تنكح المرأة، فاستشار أصحاب النبي ﷺ وفيهم عليُّ بن أبي طالب رضي اللَّه وكان أشدهم قولاً فقال: إن هذا الذنب لم تعصِ به أمة من الأمم إلا واحدة، فصنع اللَّه بهم ما قد علمتم أرى أن يحرقوا بالنار، فأجمع رأي أصحاب رسول اللَّه ﷺ على أن يحرقوا، بالنار، فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد: أن يحرقوا ثم حرقهم ابن الزبير ثم حرقهم هشام بن عبد الملك[1].

❀ ❀ ❀

(1) بدائع الفوائد (3/ 175).

obeikandl.com

بـــاب
حـــــدّ القـذف

وأما إيجاب حد الفرية على من قذف غيره بالزنا دون الكفر، ففي غاية المناسبة، فإن القاذف غيره بالزنا، لا سبيل للناس إلى العلم بكذبه فجعل حد الفرية تكذيباً له وتبرئة لعرض المقذوف، وتعظيماً لشأن هذه الفاحشة التي يُجلد من رمى بها مسلماً، وأما من رمى غيره بالكفر، فإن شاهد حال المسلم واطلاع المسلمين عليها كافٍ في تكذيبه، ولا يلحقه من العار بكذبه عليه في ذلك ما يلحقه بكذبه عليه في الرمي بالفاحشة، ولا سيما إن كان المقذوف امرأة، فإن العار والمعرَّة التي تلحقها بقذفه بين أهلها، وتشعّب ظنون الناس، وكونهم بين مصدّق ومكذّب، لا يلحقه مثله بالرمي بالكفر[1].

توبة القاذف

ولذلك كان الصحيح من القولين: أن توبة القاذف: إكذابه نفسه؛ لأنه ضد الذنب الذي ارتكبه، وهتك به عرض المسلم المحصن، فلا تحصل التوبة منه إلا بإكذابه نفسه؛ لينتفي عن المقذوف العار الذي ألحقه به بالقذف، وهو مقصود التوبة.

وأما من قال: إن توبته أن يقول: أستغفر اللَّه من القذف، ويعترف بتحريمه، فقول ضعيف؛ لأن هذا لا مصلحة فيه للمقذوف. ولا يحصل له به براءة عرضه مما قذفه به. فلا يحصل به مقصود التوبة من هذا الذنب، فإن فيه حقَّين: حقاً للَّه، وهو تحريم القذف، فتوبته منه باستغفاره، واعترافه بتحريم القذف، وندمه عليه، وعزمه على ألا يعود. وحقاً للعبد، وهو إلحاق العار به، فتوبته منه بتكذيبه نفسه، فالتوبة من هذا الذنب بمجموع الأمرين.

فإن قيل: إذا كان صادقاً قد عاين الزنا، فأخبر به، فكيف يسوغ له تكذيب نفسه وقذفها بالكذب، ويكون ذلك من تمام توبته؟!

قيل: هذا هو الإشكال الذي قال صاحب هذا القول لأجله ما قال: إن توبته

---

(1) إعلام الموقعين (2/ 48).

الاعتراف بتحريم القذف والاستغفار منه. وهو موضع يُحتاج فيه إلى بيان الكذب الذي حكم اللَّه به على القاذف، وأخبر أنه كاذب عنده، ولو كان خبره مطابقاً للواقع، فنقول:

❑ الكذب يراد به أمـران:

أحدهما: الخبر غير المطابق لمخبره، وهو نوعان:

كذب عمد، وكذب خطأ، فكذب العمد معروف، وكذب الخطأ ككذب أبي السنابل بن بعكك في فتواه للمتوفَّى عنها إذا وضعت حملها: أنها لا تحل حتى تتم لها أربعة أشهر وعشراً. فقال النبي ﷺ: «كذب أبو السنابل»[1]، ومنه قوله ﷺ: «كذب من قالها» لمن قال: حبط عمل عامر. حيث قتل نفسه خطأ[2]، ومنه قول عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد، حيث قال: الوتر واجب[3]. فهذا كله من كذب الخطأ. ومعناه: أخطأ قائل ذلك.

والثاني من أقسام الكذب: الخبر الذي لا يجوز الإخبار به. وإن كان خبره مطابقاً لمخبره، كخبر القاذف المنفرد برؤية الزنا، والإخبار به، فإنه كاذب في حكم اللَّه، وإن كان خبره مطابقاً لمخبره؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النور: 13] فحكم اللَّه في مثل هذا: أن يعاقب عقوبة المفتري الكاذب، وإن كان خبره مطابقاً. وعلى هذا فلا تتحقق توبته حتى يعترف بأنه كاذب عند اللَّه، كما أخبر اللَّه ـ تعالى ـ به عنه، فإذا لم يعترف بأنه كاذب وجعله اللَّه كاذباً، فأيّ توبة له؟ وهل هذا إلا محض الإصرار والمجاهرة بمخالفة حكم اللَّه الذي حكم به عليه؟[4]

---

(1) أحمد (1/ 447)، وقال الهيثمي في المجمع (5/ 6) في الطلاق، باب: العدة «ورجاله رجال الصحيح».

(2) البخاري (6142، 6143) في الأدب، باب: إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال، (4196) في المغازي، باب: غزوة خيبر، ومسلم (1807) في الجهاد والسير، باب: غزوة ذي قرد وغيرها، وأحمد (4/ 52).

(3) أبو داود (1420) في الصلاة، باب: فيمن لم يوتر في الصلاة، والنسائي (461) في الصلاة، باب: المحافظة على الصلوات الخمس، وابن ماجه (1401) في إقامة الصلاة والسُنَّة فيها، باب: ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها، وأحمد (5/ 315).

(4) مدارج السالكين (1/ 363 ـ 365).

بـــاب
حـــدّ المسكـــر

عن ابن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «كلُّ مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن مات وهو يشرب الخمر يُدْمِنُها لم يشربها في الآخرة»[1].

وفي صحيح مسلم عنئ جابر: أن رجلاً قدم من جيشان ـ وجيشان من اليمن ـ فسأل رسول اللَّه ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة، يقال له: المزر، فقال رسول اللَّه ﷺ: «أو مسكر هو؟» قال: نعم، قال رسول اللَّه ﷺ: «كل مسكر حرام، إن على اللَّه عهداً لمن شرب المسكر: أن يسقيه من طينة الخبال»، قالوا: يا رسول اللَّه، وما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار»[2].

وفي مسند الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه: أن النبي ﷺ قال: «كل مسكر حرام»[3]، ورواه النسائي والترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: صحيح[4].

وفي سنن ابن ماجه عن ابن مسعود رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «كل مسكر حرام» قال ابن ماجه: هذا حديث المصريين، رواه من حديث أيوب بن هانئ عن مسروق عنه[5].

وفي سنن ابن ماجه أيضاً عن يعلى بن شداد بن أوس قال: سمعت معاوية يقول:

---

(1) مسلم (2003) في الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، وأبو داود (3679) في الأشربة، باب: النهي عن المسكر، والترمذي (1861) في الأشربة، باب: ما جاء في شارب الخمر، والنسائي (5584) في الأشربة، باب: إثبات إسم الخمر لكل مسكر من الأشربة.

(2) مسلم (2002) في الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام.

(3) أحمد (2/ 429).

(4) الترمذي (1864) في الأشربة، باب: ما جاء مسكر حرام، والنسائي (5588) في الأشربة، باب: تحريم كل شراب أسكر، قلت: والحديث لم يروه ابن ماجه عن أبي هريرة انظر: تحفة الأشراف (11/ 19).

(5) ابن ماجه (3388) في الأشربة، باب: كل مسكر حرام، وفي الزوائد: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات».

سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «كل مسكر حرام على كل مؤمن» قال ابن ماجه: وهذا حديث الرَّقِّيِّين[1][2].

إن اللَّه ـ تعالى ـ حرّم الخمر لما فيها من المفاسد الكثيرة المترتبة على زوال العقل، وهذا ليس مما نحن فيه، لكن حرّم القطرة الواحدة منها، وحرَّم إمساكها للتخليل ونجسها؛ لئلا تتخذ القطرة ذريعة إلى الحسْوة، ويتخذ إمساكها للتخليل ذريعة إلى إمساكها للشرب، ثم بالغ في سد الذريعة، فنهى عن الخليطين، وعن شرب العصير بعد ثلاث، وعن الانتباذ في الأوعية التي قد يتخمر النبيذ فيها، ولا يعلم به، حسماً لمادة قربان المسكر، وقد صرح ﷺ بالعلة في تحريم القليل فقال: «لو رخصت لكم في هذه لأوشك أن تجعلوها مثل هذه»[3].

فصل

في الخمر تخلَّـل

عن أنس بن مالك: «أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خَمْرا؟ قال «أهرقْها». قال: أفلا أجعلُها خلاً؟ قال: «لا»[4].

وقد أخرج البخاري ومسلم في الصحيحين عن أنس قال: إن الخمر حرِّمت، والخمر يومئذٍ: البسر، والتمر[5].

وفي صحيح مسلم: عن أنس قال: لقد أنزل اللَّه الآية التي حرَّم فيها الخمر، وما بالمدينة شراب يشرب إلا من تمر[6].

---

(1) ابن ماجه (3389) في الأشربة، باب: كل مسكر حرام، وفي المطبوعة: «العراقيين» وما أثبتناه من ابن ماجه.

(2) تهذيب السنن (5/ 265، 266).

(3) إعلام الموقعين (3/ 180).

(4) مسلم (1983) في الأشربة، باب: كتحريم تخليل الخمر، وأبو داود (3675) في الأشربة، باب: ما جاء في الخمر تخلل، والترمذي (1294: في البيوع، باب: النهي أن يتخذ الخمر خلاً.

(5) البخاري (5584) في الأشربة، باب: نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر، ومسلم (2980/ 7) في الأشربة، باب: تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر.

(6) مسلم (1982) في الأشربة، باب: تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر =

وفي صحيح البخاري: عن أنس قال: حرِّمت علينا الخمر حين حرِّمت، وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً، وعامة خمرنا البسر والتمر[1].

وفي صحيح البخاري أيضاً: عن ابن عمر قال: نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذٍ لخمسة أشربة، ما فيها شراب العنب، وأخرجه مسلم أيضاً[2].

وفي الصحيحين أيضاً: عن أنس قال: كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبيّ بن كعب فضيخ زهو وتمر، فجاءهم آتٍ، فقال: إن الخمر قد حرِّمت، فقال أبو طلحة: قم يا أنس فأهرقها[3].

وفي لفظ: قال عبد العزيز بن صهيب: قلت لأنس: ما هو؟ قال: بسر ورطب[4].

وفي لفظ في الصحيحين عن أنس ـ وسألوه عن الفضيخ ـ فقال: ما كان لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ، إني لقائم أسقي أبا طلحة وأبا أيوب ورجالاً من أصحاب النبي ﷺ في بيتنا؛ إذ جاء رجل، فقال: هل بلغكم الخبر؟ فقلنا: لا. فقال: إن الخمر قد حرِّمت، فقال: يا أنس، أرق هذه القلال. قال: فما سألوا عنها، ولا راجعوها بعد خبر الرجل[5].

فهذه النصوص الصحيحة الصريحة في دخول هذه الأشربة المتخذة من غير العنب في اسم الخمر في اللغة التي نزل بها القرآن، وخوطب بها الصحابة مغنية عن التكلف في إثبات تسميتها خمراً بالقياس، مع كثرة النزاع فيه.

= والبسر والزبيب وغيرها من يسكر.

(1) البخاري (588) في الأشربة، باب: الخمر من العنب وغيره.

(2) البخاري (4616) في التفسير، باب: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ قلت: وهو مما انفرد به البخاري عن مسلم انظر: تحفة الأشراف (6/ 223، 116).

(3) البخاري (5583) في الأشربة، باب: نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر، ومسلم (1980) في الأشربة، باب: تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب.

(4) مسلم (1980/ 5) في الأشربة، باب: تحريم الخمر.

(5) البخاري (4617) في التفسير، باب: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾، ومسلم (1980/ 4) في الأشربة، باب: تحريم الخمر... إلخ.

فإذا قد ثبت تسميتها خمراً نصاً، فتناول لفظ النصوص لها كتناوله لشراب العنب سواء تناولاً واحداً.

فهذه طريقة قريبة منصوصة سهلة، تريح من كلفة القياس في الاسم، والقياس في الحكم، ثم إن محض القياس الجلي يقتضي التسوية بينهما؛ لأن تحريم قليل شراب العنب مجمع عليه وإن لم يسكر، وهذا لأن النفوس لا تقتصر على الحد الذي لا يسكر منه، وقليله يدعو إلى كثيره وهنا المعنى بعينه في سائر الأشربة المسكرة، فالتفريق بينها في ذلك تفريق بين المتماثلات، وهو باطل، فلو لم يكن في المسألة إلا القياس لكان كافياً في التحريم، فكيف، وفيها ما ذكرناه من النصوص التي لا مطعن في سندها، ولا اشتباه في معناها، بل هي صحيحة صريحة؟ وباللَّه التوفيق[1].

فصل

في الخمـر ممَّـا هـو؟

عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «الخمرُ من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة»[2].

وحديث ابن عمر رواه أحمد في مسنده، وابن ماجه، وصححه الدارقطني[3].

وحديث عبد اللَّه بن عمرو رواه أحمد والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[4]، ولا يصح حمل هذه الأحاديث على القليل من القدر المسكر؛ لأن صريح

---

(1) تهذيب السنن (5/ 260 ـ 263).

(2) مسلم (1985) في الأشربة، باب: بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمراً، وأبو داود (3678) في الأشربة، باب: الخمر مما هو، والترمذي (1875) في الأشربة، باب: ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر، والنسائي (5572) في الأشربة، باب: تأويل قول اللَّه تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: 67]، وابن ماجه (3378) في الأشربة، باب: ما يكون منه الخمر.

(3) أحمد (2/ 91) وابن ماجه (3392) في الأشربة، باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام، وفي الزوائد: «في إسناده زكريا بن منصور وهو ضعيف» ولم نقف عليه في سنن الدارقطني، وما نسبه أحد إلى الدارقطني إلا ابن تيمية في المنتقي، وربما عزاه ابن القيم نقلاً عنه.

(4) أحمد (2/ 167)، والنسائي (5607) في الأشربة، باب: تحريم كل شراب أسكر كثيره.

الحديث يردُّه؛ لقوله في حديث عائشة: «ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام»[1]. فهذا صريح في أن الشراب إذا كان إنما يسكر منه بالفرق فملء الكف منه حرام، مع أنه لا يحصل به سكر.

وهذا مراد الأحاديث. فإن الإسكار إنما يحصل بالمجموع من الشراب الذي يقع به السكر، ومن ظن أنه إنما يقع بالشربة الأخيرة فقد غلط، فإن الشربة الأخيرة إنما أثرت السكر بانضمامها إلى ما قبلها، ولو انفردت لم تؤثره، فهي كاللقمة الأخيرة في الشبع، والمصة الأخيرة في الريّ، وغير ذلك من المسببات التي تحصل عند كمال سببها بالتدريج شيئاً فشيئاً.

فإذا كان السكر يحصل بقدر معلوم من الشراب كان أقل ما يقع عليه الاسم منه حراماً؛ لأنه قليل من الكثير المسكر، مع القطع بأنه لا يسكر وحده. وهذا في غاية الوضوح[2].

فصل

في تسمية الخمر بغير اسمها

عن مالك بن أبي مريم، قال: دخل علينا عبد الرحمن بن غنم، فتذاكرنا الظِّلاء، فقال: حدثني أبو مالك الأشعري، أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول: «ليشربَنَّ ناسٌ من أمتي الخمرَ، يُسمُّونها بغير اسمها»[3].

وفي إسناده: حاتم بن حريث الطائي الحمصي، سئل عنه أبو حاتم الرازي، فقال: شيخ. وقال يحيى بن معين: لا أعرفه.

ولفظ حديث ابن ماجه الذي أشار إليه المنذري: «ليشربَّن ناسٌ من أمتي الخمر،

---

(1) أبو داود (3687) في الأشربة، باب: النهي عن المسكر، والترمذي (1866) في الأشربة، باب: ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، وقال: «حسن»، وأحمد (6/ 71، 131)، وابن حبان (5359).

(2) تهذيب السنن (5/ 264).

(3) أبو داود (3688) في الأشربة، باب: في الداذي، وابن ماجه (4020) في الفتن، باب: العقوبات.

يسمُّونها بغير اسمها، يُعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف اللَّه بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير».

وقد أخرج ابن ماجه أيضاً من حديث ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة يرفعه: «لا تذهبُ الليالي والأيَّام حتَّى يشربَ طائفةٌ من أمتي الخمرَ يسمُّونها بغير اسمها[1]. وأخرجه أيضاً من حديث ابن محيريز، عن ثابت بن السمط، عن عبادة عن النبي ﷺ[2].

وقال البخاري في صحيحه: باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه. وقال هشام بن عمار: حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية بن قيس الكلاعي قال: حدثني عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: حدثني أبو عامر، أو أبو مالك الأشعري، واللَّه ما كذبني، سمع النبي ﷺ يقول «ليكوننَّ من أمتي أقوامٌ يستحلون الخز والحرير، والخمرَ والمعازف، ولينزلنَّ أقوامٌ إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم تأتيهم الحاجة، فيقولون: ارجع إلينا غداً، فيبيتهم اللَّه، ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة[3].

وقد طعن ابن حزم وغيره في هذا الحديث، وقالوا: لا يصح؛ لأنه منقطع لم يذكر البخاري مَنْ حدَّثه به، وإنما قال: وقال هشام بن عمار.

❑ وهذا القدح باطل من وجـوه:

أحدها: أن البخاري قد لقي هشام بن عمار، وسمع منه، فإذا روى عنه مُعنْعناً حمل على الاتصال اتفاقاً؛ لحصول المعاصرة والسماع، فإذا قال: قال هشام، لم يكن فرق بينه وبين قوله: عن هشام أصلاً.

---

(1) ابن ماجه (3384) في الأشربة، باب: الخمر يسمونها بغير اسمها، وفي الزوائد: «في إسناده عبد السلام بن عبد القدوس، قال في تقريب التهذيب: «ضعيف».

(2) ابن ماجه (3385) في الأشربة، باب: الخمر يسمونها بغير اسمها.

(3) البخاري (5590) في الأشربة، باب: ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه.

الثاني: أن الثقات الإثبات قد رَوَوْه عن هشام موصولاً، قال الإسماعيلي في صحيحه: أخبرني الحسن، حدثنا هشام بن عمَّار بإسناده ومتنه، والحسن هو ابن سفيان.

الثالث: أنه قد صح من غير حديث هشام، قال الإسماعيلي في الصحيح: حدثنا الحسن، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا بشر، حدثنا ابن جابر، عن عطية بن قيس: قال: قام ربيعة الجرشي في الناس، فذكر حديثاً فيه طول. قال: فإذا عبد الرحمن بن غنم، فقال: يميناً حلفت عليها، حدثني أبو عامر، أو أبو مالك الأشعري، واللَّه يميناً أخرى: حدثني أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول: «ليكونن في أمتي قوم يستحلون الخمر» وفي حديث هشام: «الخمير والحرير» وفي حديث دحيم: «الخز والحرير والخمر والمعازف» فذكر الحديث. ورواه عثمان بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب قال: أخبرني معاوية بن صالح، حدثني حاتم بن حريث، عن مالك بن أبي مريم قال: تذاكرنا الطلاق، فدخل علينا عبد الرحمن بن غنم، فقال: حدثني أبو مالك الأشعري أنه سمع رسول اللَّه ﷺ فذكر الحديث بلفظه[1].

الرابع: أن البخاري لو لم يلقَ هشاماً ولم يسمع منه، فإدخاله هذا الحديث في صحيحه وجزمه به يدل على أنه ثابت عنده عن هشام ولم يذكر الواسطة بينه وبينه إمَّا لشهرتهم، وإما لكثرتهم فهو معروف مشهور عن هشام تغني شهرته به عن ذكر الواسطة.

الخامس: أن البخاري له عادة صحيحة في تعليقه، وهي حرصه على إضافته الحديث إلى من علقه عنه إذا كان صحيحاً عنده، فيقول وقال فلان وقال رسول اللَّه ﷺ وإن كان فيه علَّة قال: ويذكر عن فلان. أو ويذكر عن رسول اللَّه ﷺ. ومن استقرأ كتابه علم ذلك، وهنا قد جزم بإضافة الحديث إلى هشام، فهو صحيح عنده.

السادس: أنه قد ذكره محتجًّا به، مدخلاً له في كتابه الصحيح أصلاً لا استشهاداً، فالحديث صحيح بلا ريب[2][3].

---

(1) ابن أبي شيبة (7/ 465) في الأشربة، باب: من حرم المسكر، وقال: وهو حرام، ونهى عنه.

(2) انظر: فتح الباري (10/ 51 ـ 53).

(3) تهذيب السنن (5/ 270 ـ 272).

فتوى في كيفية إقامة الحد

وحكم ﷺ في شارب الخمر بضربه بالجريد والنعال، وضربه أربعين وتبعه أبو بكر رضي اللَّه عنه على الأربعين[1].

وفي مصنف عبد الرزاق: أنه ﷺ جلد في الخمر ثمانين[2].

وقال ابن عباس رضي اللَّه عنه: لم يوقِّت فيها رسول اللَّه ﷺ شيئاً[3].

وقال عليٌّ رضي اللَّه عنه: جلد رسول اللَّه ﷺ في الخمر أربعين، وأبو بكر أربعين، وكمَّلها عمر ثمانين، وكلٌّ سُنَّة[4].

وصح عنه ﷺ أنه أمر بقتله في الرابعة أو الخامسة[5]. واختلف الناس في ذلك، فقيل: هو منسوخ، وناسخه: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاثة»[6]. وقيل: هو محكم، ولا تعارض بين الخاص والعام، ولا سيَّما إذا لم يُعلم تأخُّرُ العام. وقيل: ناسخه حديث عبد اللَّه بن حمار، فإنه أتى به مراراً إلى رسول اللَّه ﷺ فجلده ولم يقتله[7].

وقيل: قتله تعزير بحسب المصلحة، فإذا كثر منه ولم ينهه الحدُّ، واستهان به، فللإمام قتله تعزيراً لا حدًّا، وقد صح عن عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما أنه قال: ائتوني به في الرابعة فعليَّ أن أقتله لكم، وهو أحد رواة الأمر بالقتل عن النبي ﷺ، وهم:

---

(1) البخاري (6773) في الحدود، باب: ما جاء في ضرب شارب الخمر، ومسلم (1706) في الحدود، باب: حد الخمر، وأبو داود (4479) في الحدود، باب: في الحد في الخمر، والترمذي (1443) في الحدود، باب: ما جاء في حد السكران.

(2) عبد الرزاق (13547) في الطلاق، باب: حد الخمر.

(3) أبو داود (4476) في الحدود، باب: الحد في الخمر، وضعفه الألباني.

(4) مسلم (1707) في الحدود، باب: حد الخمر، وأبو داود (4481) في الحدود، باب: الحد في الخمر.

(5) يأتي تخريج ذلك بالصفحة التالية هامش (1).

(6) البخاري (6878) في الديّات، باب: قول اللَّه تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ إلخ، ومسلم (1676) في القسامة، باب: ما يباح به دم المسلم.

(7) البخاري (6780) في الحدود، باب: ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملّة، والترمذي (1444) في الحدود، باب: من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه.

معاوية، وأبو هريرة، وعبد اللَّه بن عمر، وعبد اللَّه بن عمرو، وقبيصة بن ذؤيب رضي اللَّه عنهم[1].

وحديث قبيصة فيه دلالة على أن القتل ليس بحد، أو أنه منسوخ، فإنه قال فيه: فأُتي رسول اللَّه ﷺ برجل قد شرب، فجلده، ثم أتى به، فجلده، ثم أتى به فجلده، ورفع القتل، وكانت رخصة. رواه أبو داود[2].

فإن قيل: فما تصنعون بالحديث المتفق عليه عن عليّ رضي اللَّه عنه أنه قال: ما كنت لأُدِي من أقمت عليه الحد إلا شارب الخمر، فإن رسول اللَّه ﷺ لم يسنّ فيه شيئاً، إنما هو شيء قلناه نحن؟ لفظ أبي داود، ولفظهما:

فإن رسول اللَّه ﷺ مات ولم يسنّه[3].

قيل: المراد بذلك أن رسول اللَّه ﷺ لم يقدِّر فيه بقوله تقديراً لا يُزاد عليه ولا ينقص

---

(1) حديث معاوية أخرجه أبو داود (4482) في الحدود، باب: إذا تتابع في شرب الخمر، والترمذي (1444) في الحدود، باب: ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، وابن ماجه (2573) في الحدود، باب: من شرب الخمر مراراً.
وحديث أبي هريرة أخرجه أبو داود (4484) في الحدود، باب: إذا تتابع في شرب الخمر، والنسائي (5662) في الأشربة، باب: ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر، وابن ماجه (2572) في الحدود، باب: من شرب الخمر مراراً، وأحمد (2/ 504).
وحديث عبد اللَّه بن عمر أخرجه أبو داود (4483) في الحدود، باب: إذا تتابع في شرب الخمر، والنسائي (5661) في الأشربة، باب: ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر، وضعفه الألباني.
وحديث عبد اللَّه بن عمرو أخرجه أحمد (2/ 166) وقال الشيخ أحمد شاكر (6553): «إسناده صحيح»، والحاكم في المستدرك (4/ 372) في الحدود، باب: حد شارب الخمر، وسكت عنه هو والذهبي.
وحديث قبيصة بن ذؤيب أخرجه أبو داود (4485) في الحدود، باب: إذا تتابع في شرب الخمر، والبيهقي في الكبرى (8/ 314) في الأشربة والحد فيها، باب: من أقيم عليه الحد أربع مرات ثم عاد له.

(2) أبو داود (4485) في الحدود، باب: إذا تتابع في شرب الخمر، وقال الألباني: «ضعيف مرسل».

(3) البخاري (6778) في الحدود، باب: الضرب بالجريد والنعال، ومسلم (1707) في الحدود، باب: حد الخمر، وأبو داود (4486) في الحدود، باب: إذا تتابع في شرب الخمر.

كسائر الحدود، وإلا فعليٌّ رضي اللَّه عنه قد شهد أن رسول اللَّه ﷺ قد ضرب فيها أربعين.

وقوله: إنما هو شيء قلناه نحن، يعني التقدير بثمانين، فإن عمر رضي اللَّه عنه جمع الصحابة واستشارهم، فأشاروا بثمانين، فأمضاها، ثم جلد عليٌّ في خلافته أربعين، وقال: هذا أحبُّ إليَّ.

ومَنْ تأمل الأحاديث، رآها تدل على أن الأربعين حدٌّ، والأربعون الزائدة عليها تعزير اتفق عليه الصحابة رضي اللَّه عنهم والقتل إما منسوخ، وإما أنه إلى رأي الإمام بحسب تهالك الناس فيها واستهانتهم بحدها، فإذا رأى قتلَ واحدٍ لينزجرَ الباقون، فله ذلك، وقد حلق فيها عمر رضي اللَّه عنه وغرَّب، وهذا من الأحكام المتعلقة بالأئمة؛ وباللَّه التوفيق[1].

فصل

عن عثمان بن منصور، وعمرو بن معديكرب أنهما كانا يقولان: الخمر مناحة مباحة ويحتجّان بقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [المائدة: 93] قالا: قد آمنا وعملنا الصالحات، فلا جناح علينا فيما طعمنا فلم تكفرهما الصحابة بهذا القول وسؤالهما الحكم في ذلك؛ لأنه لم يكن قد ظهرت أحكام الشريعة في ذلك الوقت ظهوراً عاماً.

ولو قال بعض المسلمين في وقتنا هذا لكفَّرناه؛ لأنه قد ظهر تحريم ذلك. وسبب نزول هذه الآية ما قاله الحسن: لما نزل تحريم الخمر قالوا: كيف بإخواننا الذين ماتوا وهي في بطونهم، وقد أخبر اللَّه أنها رجس، فأنزل اللَّه: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ [المائدة: 93] وكذلك قد قيل في مانعي الزكاة: إنهم على ضربين: منهم من حكم بكفره، وهم مَنْ آمن بمسيلمة، وطليحة، والعنسي، ومنهم من لم يحكم بكفره، وهم من لم يؤمنوا بهم لكن منعوا الزكاة وتأوَّلوا أنها كانت واجبة عليهم؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي عليهم، وكانت صلاته سكناً لهم قالوا: وليس صلاة ابن أبي قحافة سكناً لنا، فلم يحكم بكفرهم؛ لأنه لم يكن قد انتشرت أحكام الإسلام ولو منعها مانع في وقتنا حكم بكفره[2].

---

(1) زاد المعاد (5/ 45 ـ 48).

(2) بدائع الفوائد (3/ 102).

فصل

في إسلام الذمي وعنده خمر

وإذا أراد الذمي أن يسلم وعنده خمر، فخاف إن أسلم يجب عليه إراقتها، ولا يجوز له بيعها، فالحيلة: أن يبيعها من ذمي آخر بثمن معين أو في ذمته، ثم يسلم، ويتقاضاه الثمن، ولا حرج عليه في ذلك، فإن تحريمها عليه بالإسلام كتحريمها بالكتاب بعد أن لم تكن حراماً، وفي الحديث: «إنَّ اللَّهَ يُعرِّضُ بالخمر، فمن كان عنده منها شيء فليبعه»[1].

فإن قيل: فلو أسلم من اشتراها ولم يؤدِّ ثمنها هل يسقط عنه؟ قيل: لا يسقط؛ لثبوته في ذمته قبل الإسلام، فإن قيل: فلو أسلم إليه في خمر، ثم أسلما أو أحدهما؟ قيل: ينفسخ العقد، ويرد إليه رأس ماله.

فإن قيل: فلو أراد أن يشتري خمراً ثم عزم على الإسلام، وخاف أن يلزمه بثمنها، فهل له حيلة في التخلص من ذلك؟

قيل: الحيلة ألَّا يملكها بالشراء، بل بالقرض، فإذا اقترضها منه، ثم أسلما أو أحدهما لم يجب عليه رد بدل القرض، فإن موجب القرض رد المثل، وقد تعذَّر بالإسلام[2].

❦ ❦ ❦

(1) مسلم (1578) في المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر.

(2) إعلام الموقعين (3/ 465، 466).

بـــاب

التعزيـــــر

إن التعزير يدخل تحته لفظ الحد في لسان الشارع، كما في قوله ﷺ: «لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حدٍّ من حدود اللَّه ـ تعالى ـ»[1].

وقد ثبت التعزير بالزيادة على العشرة جنساً وقدراً في مواضع عديدة لم يثبت نسخها، ولم تُجمع الأمة على خلافها.

وعلى كل حال، فلا بد أن يخالف حالها بعد الإحصان حالها قبله، وإلا لم يكن للتقييد فائدة، فإما أن يقال قبل الإحصان: لا حدَّ عليها، والسُنَّة الصحيحة تبطل ذلك، وإما أن يقال: حدّها قبل الإحصان حدّ الحرة، وبعده نصفه، وهذا باطل قطعاً مخالف لقواعد الشرع وأصوله، وإما أن يقال: جلدها قبل الإحصان تعزير، وبعده حدّ، وهذا أقوى، وإما أن يقال: الافتراق بين الحالتين في إقامة الحدّ لا في قدره، وأنه في إحدى الحالتين للسَّيِّد، وفي الأخرى للإمام، وهذا أقرب ما يقال.

وقد يقال: إن تنصيصه على التنصيف بعد الإحصان لئلا يتوهم متوهم أن بالإحصان يزول التنصيف، ويصير حدها حد الحرة، كما أن الجلد زال عن البكر بالإحصان، وانتقل إلى الرجم، فبقي على التنصيف في أكمل حاليتها، وهي الإحصان تنبيهاً على أنه إذا اكتفى به فيها، ففيما قبل الإحصان أولى وأحرى، واللَّه أعلم.

وقضى رسول اللَّه ﷺ في مريض زنا ولم يحتمل إقامة الحد، بأن يؤخذ له عِثْكال فيه مائة شمراخ، فيضرب بها ضربة واحدة[2][3].

---

(1) البخاري (6848، 6849، 6850) في الحدود، باب: كم التعزير والأدب، ومسلم (1708) في الحدود، باب: قدر أسواط التعزير.

(2) ابن ماجه (2574) في الحدود، باب: الكبير والمريض يجب عليه الحد، وأحمد (5/ 222) من حديث أبي الزناد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن سعيد بن سعد بن عبادة، والنسائي في الكبرى (7309) في الرجم، باب: ذكر الاختلاف على يعقوب بن عبد اللّه بن الأشج فيه، من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه، وأبو داود (4472) في الحدود، باب: في إقامة الحد على المريض من حديث الزهري عن أبي أمامة عن رجل من الأنصار. والعثكال هو كل غصن من =

فصل

في الحبس

وكان عليٌّ رضي اللَّه عنه لا يحبس في الدَّين، ويقول: إنه ظلم.

قال أبو داود ـ في غير كتاب السنن: حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا مروان ـ يعني ابن معاوية ـ عن محمد بن عليّ قال: قال عليٌّ: حبس الرجل في السجن بعد معرفة ما عليه من الحق ظلم[1].

وقال أبو حاتم الرازي: حدثنا يزيد، حدثنا محمد بن إسحاق عن أبي جعفر: أن عليًّا كان يقول: حبس الرجل في السجن بعد أن يعلم ما عليه من الحق ظلم.

وقال أبو نعيم: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: سمعت عبد الملك بن عمير يقول: إن علياً كان إذا جاءه الرجل بغريمه قال: لي عليه كذا، يقول: اقضه، فيقول: ما عندي ما أقضيه، فيقول غريمه: إنه كاذب، وأنه غيّب ماله، فيقول هلم بينة على ماله يقضي لك عليه، فيقول: إنه غيبه. فيقول: استحلفه باللَّه ما غيّب منه شيئاً. قال: لا أرضى بيمينه، فيقول: فما تريد؟ قال: أريد أن تحبسه لي. فيقول: لا أعينك على ظلمه، ولا أحبسه. قال: إذاً ألزمه. فيقول: إن لزمته كنت ظالماً له، وأنا حائل بينك وبينه.

قلت: هذا الحكم عليه جمهور الأمة فيما إذا كان عليه دين عن غير عوض مالي، كالإتلاف والضمان والمهر ونحوه، فإن القول قوله مع يمينه، ولا يحل حبسه بمجرد قول الغريم: إنه مليء، وإنه غيّب ماله.

قالوا: وكيف يقبل قول غريمه عليه، ولا أصل هناك يستصحبه ولا عوض. هذا الذي ذكره أصحاب الشافعي ومالك وأحمد.

وأما أصحاب أبي حنيفة: فإنهم قسَّموا الدين إلى ثلاثة أقسام: قسم عن عوض مالي، كالقرض، وثمن المبيع ونحوهما. وقسم لزمه بالتزامه، كالكفالة، والمهر، وعوض

= أغصان النخلة، والشمراخ: هو الذي عليه البسر.

(3) زاد المعاد (5/ 43، 44).

(1) انظر: البيهقي في الكبرى (8/ 272) في السرقة، باب: السارق يسرق أولاً فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم يحسم بالنار.

الخلع، ونحوه. وقسم لزمه بغير التزامه، وليس في مقابلة عوض، كبدل المتلف وأرش الجناية، ونفقة الأقارب والزوجات، وإعتاق العبد المشترك ونحوه، ففي القسمين الأولين: يسأل المدعي عن إعسار غريمه، فإن أقرَّ بإعساره لم يحبس له، وإن أنكر إعساره وسأل حبسته حبس؛ لأن الأصل بقاء عوض الدين عنده. والتزامه للقسم الآخر باختياره يدل على قدرته على الوفاء، وهل تسمع بينة بالإعسار قبل الحبس أو بعده؟ على قولين عندهم. وإذا قيل: لا تسمع إلا بعد الحبس، فقال بعضهم: تكون مدة الحبس شهراً. وقيل: اثنان. وقيل: ثلاثة. وقيل: أربعة. وقيل: سنة. والصحيح أنه لا حدَّ له، وأنه مُفوَّضٌ إلى رأي الحاكم.

والذي يدلّ عليه الكتاب والسُنَّة، وقواعد الشرع، أنه لا يُحبس في شيء من ذلك، إلا أن يظهر بقرينة أنه قادر مماطل، سواء كان دينه عن عوض، أو عن غير عوض، وسواء لزمه باختياره أو بغير اختياره، فإن الحبس عقوبة، والعقوبة إنما تسوغ بعد تحقق سببها، وهي من جنس الحدود، فلا يجوز إيقاعها بالشبهة، بل يتثبَّت الحاكم، ويتأمَّل حال الخصم، ويسأل عنه، فإن تبيّن له مطله، وظلمه ضربه إلى أن يوفي أو يحبسه، ولو أنكر غريمه إعساره، فإن عقوبة المعذور شرعاً ظلم، وإن لم يتبين من حاله شيء أخره حتى يتبين له حاله، وقد قال النبي ﷺ لغرماء المفلس الذي لم يكن له ما يوفي دينه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»[1]، وهذا صريح في أنه ليس لهم إذا أخذوا ما وجده إلا ذلك وليس لهم حبسه ولا ملازمته، ولا ريب أن الحبس من جنس الضرب، بل قد يكون أشدَّ منه، ولو قال الغريم للحاكم: أضربه إلى أن يحضر المال: لم يجبه إلى ذلك. فكيف يجيبه إلى الحبس الذي هو مثله أو أشد، ولم يحبس الرسول ﷺ طول مدته أحداً في دين قط. ولا أبو بكر بعده، ولا عمر، ولا عثمان. وقد ذكرنا قول عليّ رضي اللَّه عنه.

قال شيخنا ـ رحمه اللَّه: وكذلك لم يحبس رسول اللَّه ﷺ، ولا أحدٌ من الخلفاء الراشدين زوجاً في صداق امرأته أصلاً. وفي رسالة الليث إلى مالك ـ التي رواها

(1) مسلم (1556) في المساقاة، باب: استحباب الوضع من الدين، وأبو داود (3469) في البيوع، باب: وضع الجائحة، والترمذي (655) في الزكاة، باب: ما جاء من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم، والنسائي (4530) في البيوع، باب: وضع الجوائح، وابن ماجه (2356) في الأحكام، باب: تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه.

يعقوب بن سفيان الفسوي الحافظ في تاريخه عن أيوب، عن يحيى بن عبيد اللَّه بن أبي بكر المخزومي، قال: هذه رسالة الليث بن سعد إلى مالك، فذكرها إلى أن قال: ومن ذلك أن أهل المدينة يقضون في صدقات النساء: أنها متى شاءت أن تكلم في مؤخر صداقها تكلمت، فيدفع إليها، وقد وافق أهلُ العراق أهلَ المدينة على ذلك، وأهل الشام وأهل مصر، ولم يقضِ أحد من أصحاب رسول اللَّه ﷺ ولا مَنْ بعده لامرأة بصداقها المؤخر، إلا أن يفرق بينهما موت أو طلاق، فتقوم على حقها.

قلت: مراده بالمؤخر: الذي أُخِّر قبضُه عن العقد فترك مسمى، وليس المراد به: المؤجل: فإن الأمة مجمعة على أن المرأة لا تطالب به قبل أجله، بل هو كسائر الديون المؤجلة، وإنما المراد: ما يفعله الناس من تقديم بعض المهر إلى المرأة، وإرجاء الباقي، كما يفعله الناس اليوم، وقد دخلت الزوجة والأولياء على تأخيره إلى الفرقة، وعدم المطالبة به ما داما متفقين؛ ولذلك لا تطالب به إلا عند الشر والخصومة، أو تزوُّجه بغيرها. واللَّه يعلم ـ والزوج والشهود والمرأة والأولياء ـ أن الزوج والزوجة لم يدخلا إلا على ذلك، وكثير من الناس يسمى صداقاً تتجمل به المرأة وأهلها، ويعدونه ـ بل يحلفون له ـ أنهم لا يطالبون به. فهذا لا تُسمع دعوى المرأة به قبل الطلاق أو الموت. ولا يطالب به الزوج ولا يحبس به أصلاً. وقد نص أحمد على ذلك، وأنها إنما تطالب به عند الفرقة أو الموت.

وهذا هو الصواب الذي لا تقوم مصلحة الناس إلا به.

قال شيخنا ـ رحمه اللَّه: ومن حين سلط النساء على المطالبة بالصدقات المؤخرة، وحبس الأزواج عليها: حدث من الشرور والفساد ما اللَّه به عليم، وصارت المرأة إذا أحسّت من زوجها بصيانتها في البيت، ومنعها من البروز، والخروج من منزله والذهاب حيث شاءت: تدعي بصداقها، وتحبس الزوج عليه، وتنطلق حيث شاءت، فيبيت الزوج ويظلُّ يتلوَّى في الحبس، وتبيت المرأة فيما تبيت فيه.

فإن قيل: فالشرط إنما يكتب حالاً في ذمته تطالب به متى شاءت. قيل: لا عبرة بهذا بعد الاطلاع على حقيقة الحال، وأن الزوج لو عرف أن هذا دين حال تطالبه به بعد يوم أو شهر وتحبسه عليه لم يقدم على ذلك أبداً، وإنما دخلوا على أن ذلك مسمى تتجمَّل به المرأة، والمهر هو ما ساق إليها، فإن قدر بينهما طلاق أو موت، طالبته بذلك. وهذا هو الذي في نظر الناس وعرفهم وعوائدهم، ولا تستقيم أمورهم إلا به. واللَّه المستعان.

والمقصود: أن الحبس في الدين جنس الضرب بالسياط والعصي فيه، وذلك عقوبة لا تسوغ إلا عند تحقق السبب الموجب، ولا تسوغ بالشبهة، بل سقوطها بالشبهة أقرب إلى قواعد الشريعة من ثبوتها بالشبهة. واللَّه أعلم[1].

فصل

في الحبس والضرب: من يستحق ذلك؟ وما مقدارهما؟

رأيت لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللَّه، ورضي اللَّه عنه ـ في ذلك جواب سؤال: هل السياسة بالضرب والحبس للمتهمين في الدعاوي وغيرها من الشرع أم لا؟ وإذا كانت من الشرع، فمَنْ يستحق ذلك، ومن لا يستحقه؟ وما قدر الضرب ومدة الحبس؟

فأجاب: الدعاوي التي يحكم فيها ولاة الأمور ـ سواء سُمُّوا قضاة، أو ولاة الأحداث، أو ولاة المظالم، أو غير ذلك من الأسماء العرفية الاصطلاحية ـ فإن حكم اللَّه ـ تبارك وتعالى ـ شامل لجميع الخلائق، وعلى كل من ولي أمراً من أمور الناس، أو حكم بين اثنين: أن يحكم بالعدل، فيحكم بكتاب اللَّه وسُنَّة رسوله. وهذا هو الشرع المنزَّل من عند اللَّه. قال اللَّه تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾﴾ [الحديد: 25]، وقال تعالى: ﴿۞ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾ [النساء: 58]، وقال تعالى: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [المائدة: 48].

فالدعاوي قسمان: دعوى تهمة، ودعوى غير تهمة. فدعوى التهمة: أن يدعي فعل محرم على المطلوب، يوجب عقوبته ـ مثل قتل، أو قطع طريق، أو سرقة ـ أو غير ذلك من العدوان الذي يتعذَّر إقامة البيِّنة عليه في غالب الأحوال.

أو غير تهمة: كأن يدعي عقداً ـ من بيع، أو قرض، أو رهن، أو ضمان ـ أو غير ذلك.

---

(1) الطرق الحكمية (71 ـ 74).

وكلٌّ من القسمين قد يكون حداً محضاً، كالشرب، والزنا، وقد يكون حقاً محضاً لآدمي، كالأموال. وقد يكون متضمناً للأمرين، كالسرقة وقطع الطريق.

فهذا القسم إن أقام المدعى عليه حجة شرعية، وإلا فالقول قول المدعى عليه مع يمينه. لما روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي اللَّه عنه قال: «قال رسول اللَّه ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادَّعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم، ولكن اليمينَ على المدَّعى عليه»[1] وفي رواية في الصحيحين عنه: قضى رسول اللَّه ﷺ باليمين على المدعى عليه[2].

فهذا الحديث نصٌّ في أن أحداً لا يُعطى بمجرد دعواه، ونصٌّ في أن الدعوى المتضمنة للإعطاء فيها اليمين ابتداء على المدعى عليه، وليس فيه أن الدعاوى الموجبة للعقوبات لا توجب اليمين إلا على المدعى عليه، بل قد ثبت في الصحيحين في قصة القسامة أنه قال لمدعي الدم: «تحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم». فقالوا: كيف نحلف، ولم نشهد، ولم نرَ؟ قال: «فتبرئكم يهود بخمسين يميناً»[3]، وثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي اللَّه عنه: أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد[4]، وابن عباس هو الذي روى عن النبي ﷺ: أنه قضى باليمين على المدعى عليه، وهو الذي روى: أنه قضى باليمين والشاهد. ولا تعارض بين الحديثين، بل هذا في دعوى، وهذا في دعوى.

وأما الحديث المشهور على ألسنة الفقهاء: «البيِّنة على من ادَّعى واليمينُ على من أنكر» فهذا قد روي، ولكن ليس إسناده في الصحة والشهرة مثل غيره[5].

---

(1) مسلم (1711) في الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه.

(2) البخاري (4552) في التفسير، باب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ﴾، ومسلم (1771/ 2) في الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه.

(3) البخاري (6142، 6143) في الأدب، باب: إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال، ومسلم (1669/ 3) في القسامة، باب: القسامة.

(4) مسلم (1712) في القضية، باب: القضاء باليمين والشاهد.

(5) الدارقطني (4/ 218) رقم (52) في الأقضية والأحكام، باب: في المرأة تقتل إذا ارتدت، والبيهقي في الكبرى (8/ 123) في القسامة، باب: أصل القسامة والبداية فيهما مع اللوث بأيمان المدعي، والتمهيد لابن عبد البرّ (23/ 204، 205)، والكامل في ضعفاء الرجال (6/ 310).

ولا رواه عامة أصحاب السنن المشهورة، ولا قال بعمومه أحد من علماء الأمة، إلا طائفة من فقهاء الكوفة، مثل أبي حنيفة وغيره، فإنهم يرون اليمين دائماً على جانب المنكر، حتى في القسامة، يحلفون المدعى عليه، ولا يقضون بالشاهد واليمين، ولا يردون اليمين على المدعي عند النكول، واستدلوا بعموم هذا الحديث.

وأما سائر علماء الأمة ـ من أهل المدينة، ومكة، والشام، وفقهاء الحديث، وغيرهم، مثل: ابن جريج، ومالك، والشافعي، والليث وأحمد، وإسحاق ـ فتارة يُحلِّفون المدعى عليه، كما جاءت بذلك السُنَّة. والأصل عندهم: أن اليمين مشروعة في أقوى الجانبين، وأجابوا عن ذلك الحديث تارة بالتضعيف، وتارة بأنه عام، وأحاديثهم خاصة، وتارة بأن أحاديثهم أصح وأكثر، فالعمل بها عند التعارض أولى.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه طلب البيِّنة من المدَّعي، واليمين من المُنكر في حكومات معينة، ليست من جنس دعاوي المتهم، مثل ما خرج في الصحيحين عن الأشعث بن قيس أنه قال: كان بيني وبين رجل حكومة في بئر، فاختصمنا إلى النبي ﷺ فقال: «شاهداك أو يمينه». فقلت: إذاً يحلف ولا يبالي. فقال: من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم ـ هو فيها فاجر ـ لقي اللَّه وهو عليه غضبان»، وفي رواية فقال: «بينتك أنها بئرك، وإلا فيمينه»[1]، وعن وائل بن حجر، قال: جاء رجل من حضرموت، ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الذي من حضرموت: يا رسول اللَّه، إنّ هذا غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها، ليس له فيها حق. فقال النبي ﷺ: «ألك بينة؟» قال: لا. قال: «فلك يمينه». فقال: يا رسول اللَّه، الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء. فقال: «ليس لك منه إلا ذلك». فلمَّا أدبر الرجل ليحلف، قال رسول اللَّه ﷺ: «أما إن حلف على ماله ليأكله ظلماً لَيلْقينَّ اللَّه وهو عنه معرض» رواه مسلم[2].

---

(1) البخاري (6676، 6677) في الأيمان والنذور، باب: قول اللّه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ (2356) في المساقاة، باب: الخصومة في البئر، ومسلم (138) في الأيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار.

(2) مسلم (139) في الأيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار.

ففي هذا الحديث: أنه لم يوجب على المطلوب إلا اليمين، مع ذكر المدعي، لفجوره، وقال: «ليس لك منه إلا ذلك» وكذلك في الحديث الأول: كان خصم الأشعث بن قيس يهودياً. هكذا جاء في الصحيحين[1]. ومع هذا لم يوجب عليه إلا اليمين، وفي حديث القسامة: أن الأنصار قالوا: كيف نقبل أيمان قوم كفار؟[2].

وهذا القسم لا أعلم فيه نزاعاً: أن القول فيه قول المدعى عليه مع يمينه، إذا لم يأت المدعي بحجة شرعية وهي البينة، لكن البينة التي هي الحجة الشرعية تارة تكون شاهدين عدلين ذكرين، وتارة تكون رجلاً وامرأتين، وتارة أربعة رجال، وتارة ثلاثة عند طائفة من العلماء. وذلك في دعوى إفلاس من علم له مال متقدم، كما ثبت في صحيح مسلم قال: «لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك. ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة، حتى يصيب قواماً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه يقولون: لقد أصاب فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش فما سواهن يا قبيصة سحتٌ يأكلها صاحبها سحتاً»[3].

فهذا الحديث صريح في أنه لا يُقبل في بينة الإعسار أقل من ثلاثة، وهو الصواب الذي يتعين القول به. وهو اختيار بعض أصحابنا. وبعض الشافعية قالوا: وليس الإعسار من الأمور الخفية التي تقوى فيها التهمة بإخفاء المال، فروعي فيها الزيادة في البينة بين مرتبة أعلى البينات ومرتبة أدنى البينات.

وتارة تكون الحجة شاهداً ويمين الطالب، وتارة تكون امرأة واحدة عند أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه، وامرأتين عند مالك وأحمد في رواية، وأربع نسوة عند الشافعي، وتارة تكون رجلاً واحداً في داء الدابة، وشهادة الطبيب، إذا لم يوجد اثنان. كما نص عليه أحمد. وتارة تكون لوثاً ولطخاً مع أيمان المدعين، كما في القسامة. وامتازت بكون الأيمان فيها خمسين تغليظاً لشأن الدم، كما امتاز اللعان بكون الأيمان فيه أربعاً.

---

(1) البخاري (2666، 2667) في الشهادات، باب: سؤال الحاكم المدعي: هل لك بينة قبل اليمين، ولم يصرح مسلم بأنه كان يهودياً.

(2) سبق تخريجه قريباً.

(3) مسلم (1044) في الزكاة، باب: من تحل له المسألة.

والقسامة يجب فيها القود عند مالك، وأحمد، وأبي حنيفة، وتوجب الديّة فقط عند الشافعي. وأما أهل الرأي، فيحلِّفون فيها المدعى عليه خاصة، ويوجبون عليه الدّية مع تحليفه.

قلت: وتارة تكون الحجة نكولاً فقط من غير رد اليمين، وتارة تكون يميناً مردودة، مع نكول المدعى عليه، كما قضى الصحابة بهذا وهذا. وتارة تكون علامات يصفها المدعي، يُعلم بها صدقُه، كالعلامات التي يصفها من سقطت منه لقطة لواجدها، فيجب حينئذٍ الدفع إليه بالصفة عند الإمام أحمد وغيره، ويجوز عند الشافعي، ولا يجب. وتارة تكون شبهاً بيِّناً يدل على ثبوت النسب. فيجب إلحاق النسب به عند جمهور من السلف والخلف. كما في القافة التي اعتبرها رسول اللَّه ﷺ، وحكم بها الصحابة من بعده. وتارة تكون علامات يختص بها أحد المتداعيين، فيقدم بها. كما نص عليه الإمام في المكري والمكتري يتداعيان دفيناً في الدار، فيصفه أحدهما، فيكون له مع يمينه.

وتارة تكون علامات في بدن اللقيط يصفه بها أحد المتداعيين، فيقدم بها، كما نص عليه أحمد. وتارة تكون قرائن ظاهرة يحكم بها للمدعي مع يمينه، كما إذا تنازع الخياط والنجار في آلات صناعتهما، حكم بكل آلة لمن تصلح له عند الجمهور. وكذلك إذا تنازع الزوجان في متاع البيت، حكم للرجل بما يصلح له، وللمرأة بما يصلح لها. ولم ينازع في ذلك إلا الشافعيُّ، فإنه قسَّم عمامة الرجل وثيابه بينه وبين المرأة، وكذلك قسّم خف المرأة وحلقها ومغزلها بينها وبين الرجل.

وأما الجمهور ـ كمالك، وأحمد، وأبي حنيفة ـ فإنهم نظروا إلى القرائن الظاهرة، والظن الغالب الملتحق بالقطع في اختصاص كل واحد منها بما يصلح له، ورأوا أن الدعوى تترجح بما هو دون ذلك بكثير، كاليد والبراءة والنكول، واليمين المردودة، والشاهد واليمين، والرجل والمرأتين، فيثير ذلك ظناً تترجح به الدعوى. ومعلوم أن الظن الحاصل هاهنا أقوى بمراتب كثيرة من الظن الحاصل بتلك الأشياء. وهذا مما لا يمكن جحده ودفعه.

وقد نصب اللَّه ـ سبحانه ـ الحق الموجود والمشروع علامات وأمارات تدل عليه وتبينه. قال تعالى: ﴿وَأَلْقَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَٰرًا وَسُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥﴾ وَعَلَٰمَٰتٍ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾﴾ [النحل: 15 ـ 16] ونصب على القِبلة علامات وأدلة. ونصب على الإيمان والنفاق علامات وأدلة. قال النبي ﷺ: «إذا رأيتم الرجل يعتاد

المسجد، فاشهدوا له بالإيمان»[1] فجعل اعتياد شهود المسجد من علامات الإيمان. وجوَّز لنا أن نشهد بإيمان صاحبها مستندين إلى تلك العلامة. والشهادة إنما تكون على القطع. فدل على أن الأمارة تفيد القطع وتسوغ الشهادة. وقال: «آية المنافق ثلاث»، وفي لفظ: «علامة المنافق ثلاث: إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتُمِن خان»[2]، وفي السنن: «ثلاث من علامات الإيمان: الكفُّ عمَّن قال: لا إله إلا اللَّه، والجهادُ ماضٍ منذ بعثني اللَّهُ إلى أن يقاتلَ آخرُ أمتي الدَّجالَ، لا يبطله جورُ جائر، ولا عدلُ عادل، والإيمانُ بالأقدار»[3].

وقد نصب اللَّه ـ تعالى ـ الآيات دالَّة عليه، وعلى وحدانيته، وأسمائه، وصفاته فكذلك هي دالَّة على عدله وأحكامه، والآية مستلزمة لمدلولها لا تنفكُّ عنها، فحيث وجد الملزوم، وجد لازمه، فإذا وجدت آية الحق ثبت الحق، ولم يتخلَّف ثبوته عن آيته وأمارته، والحكم بغيره يكون حكماً بالباطل.

وقد اعتبر ﷺ وأصحابه من بعده العلامات في الأحكام، وجعلوها مبينة لها، كما اعتبر العلامات في اللقطة، وجعل صفة الواصف لها آية وعلامة على صدقه، وأنها له. وقال لجابر: «خذ من وكيلي ثلاثين وسقاً، فإن التمس منك آية، فضع يدك على ترقوته»[4]

(1) الترمذي (2617) في الإيمان، باب: ما جاء في حرمة الصلاة، (3093) في تفسير القرآن، باب: ومن سورة التوبة، وقال «حسن غريب»، وابن ماجه (802) في المساجد والجماعات، باب: لزوم المساجد وانتظار الصلاة، وأحمد (3/ 68، 76)، والحاكم في المستدرك (1/ 212، 213) في الصلاة، باب: بشِّر المشَّائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة، وقال: «ترجمة مصرية صحيحة غير أن شيخي الصحيح لم يخرجاه»، وقال الذهبي: «دراج كثير المناكير»، والبيهقي في الكبرى (3/ 66) في الصلاة، باب: ما جاء في فضل المشي إلى المسجد للصلاة، كلهم عن أبي سعيد الخدري.

(2) البخاري (33) في الإيمان، باب: علامة المنافق، ومسلم (59) في الإيمان، باب: بيان خصال المنافق، والترمذي (2631) في الإيمان، باب: ما جاء في علامة المنافق، والنسائي (5021) في الإيمان، باب: علامة المنافق، وأحمد (2/ 357). والرواية الثانية رواها مسلم (59/ 108) في الإيمان، باب: علامة المنافق، وكلهم عن أبي هريرة.

(3) أبو داود (2532) في الجهاد، باب: في الغزو مع أئمة الجور، والبيهقي في الكبرى (9/ 156) في السير، باب: الغزو مع أئمة الجور، وضعفه الألباني.

(4) الدارقطني (4/ 154، 155) رقم (1) في الوكالة.

فنزل هذه العلامة منزلة البينة التي تشهد أنه أذن له أن يدفع له ذلك، كما نزل الصفة للقطة منزلة البينة، بل هذا نفسه بينة؛ إذ البينة ما بيَّن الحق من قول، وفعل، ووصف.

وجعل الصحابة رضي اللَّه عنهم الحبل علامة وآية على الزنا؛ فحدوا به المرأة وإن لم تقر، ولم يشهد عليها أربعة، بل جعلوا الحبل أصدق من الشهادة، وجعلوا رائحة الخمر وقيأه لها آية وعلامة على شربها، بمنزلة الإقرار والشاهدين.

وجعل النبي ﷺ نحر كفار قريش يوم بدر عشر جزائر أو تسعاً آية وعلامة على كونهم ما بين الألف والتسعمائة، فأخبر عنهم بهذا القدر بعد ذكر هذه العلامة[1].

وجعل النبي ﷺ كثرة المال، وقصر مدة إنفاقه آية وعلامة على كذب المدعي، لذهابه في النفقة والنوائب في قصة حُيـيّ بن أخطب[2]. وقد تقدمت، وأجاز العقوبة بناءً على هذه العلامة.

واعتبر العلامة في السيف، وظهور أثر الدم به في الحكم بالسلب لأحد المتداعيين، ونزل الأثر منزلة بينة[3].

واعتبر العلامة في ولد الملاعنة، وقال: «انظروها، فإن جاءت به على نعت كذا وكذا فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به على نعت كذا وكذا فهو للذي رميت به»[4] فأخبر أنه للذي رميت له لهذه العلامات والصفات، ولم يحكم به له؛ لأنه لم يدعه، ولم يقر به، ولا كانت الملاعنة فراشاً له.

واعتبر إنبات الشعر حول القبل في البلوغ، وجعله آية وعلامة له، فكان يقتل من الأسرى يوم قريظة من وجدت فيه تلك العلامة، ويستبقي من لم تكن فيه؛ ولهذا جعله

---

(1) ابن هشام (2/ 259، 260) عن ابن إسحاق، والكامل في التاريخ (2/ 17).

(2) أبو داود (3006) في الخراج والإمارة والفيء، باب: ما جاء في حكم أرض خيبر.

(3) البخاري (3141) في فرض الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه، ومسلم (1752) في الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل.

(4) البخاري (4747) في التفسير، باب: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴿٨﴾﴾ ومسلم (1497) في اللعان.

طائفة من الفقهاء ـ كالشافعي ـ علامة في حق الكفار خاصة.

وجعل الحيض علامة على براءة الرحم من الحمل، فجوَّز وطء الأمة المسبيَّة إذا حاضت حيضة، لوجود علامة خلوها من الحبل، فلما منع من وطء الأمة الحامل، وجوّز وطأها إذا حاضت؛ كان ذلك اعتباراً لهذه العلامة والأمارة.

واعتبر العلامة في الدم الذي تراه المرأة ويشتبه عليها: هل هو حيض أو استحاضة؟ واعتبر العلامة فيه بوقته ولونه، وحكم بكونه حيضاً بناءً على ذلك.

وهذا في الشريعة أكثر من أن يحصر وتستوفى شواهده.

فمن أهدر الأمارات والعلامات في الشرع بالكلية، فقد عطل كثيراً من الأحكام، وضيّع كثيراً من الحقوق، والناس في هذا الباب طرفان ووسط.

وقال شيخنا ـ رحمه اللَّه: وقد وقع فيه من التفريط من بعض ولاة الأمور والعدوان من بعضهم ما أوجب الجهل بالحق، والظلم للخلق. وصار لفظ «الشرع» غير مطابق لمعناه الأصلي، بل لفظ «الشرع».

❑ في هذه الأزمنة ثلاثة أقسام:

الشرع المنزل: وهو الكتاب والسُنَّة، واتباع هذا الشرع واجب، ومن خرج عنه وجب قتاله. ويدخل فيه أصول الدين وفروعه؛ وسياسة الأمراء وولاة المال، وحكم الحاكم، ومشيخة الشيوخ، وولاة الحسبة وغير ذلك، فكلُّ هؤلاء عليهم أن يحكموا بالشرع المُنزَّل ولا يخرجوا عنه.

والشرع الثاني: التَّأوُّل: وهو مورد النزاع والاجتهاد بين الأئمة، فمن أخذ بما يسوغ فيه الاجتهاد أقرّ عليه، ولم يجب على جميع الناس موافقته إلا بحجة لا مردَّ لها من كتاب اللَّه، وسُنَّة رسوله.

والثالث: الشرع المبدل: مثل ما يثبت بشهادات الزور، ويحكم فيه بالجهل والظلم، أو يؤمر فيه بإقرار باطل لإضاعة حق، مثل تعليم المريض أن يقرّ لوارث بما ليس له، ليعطل به حق بقية الورثة، والأمر بذلك حرام، والشهادة عليه محرمة. والحاكم إذا عرف باطن الأمر، وأنه غير مطابق للحق فحكم به، كان جائراً آثماً، وإن لم يعرف باطن الأمر لم يأثم. فقد قال سيد الحكام ـ صلواتُ اللَّه وسلامه عليه ـ في الحديث المتَّفق عليه: «إنكم

تختصمون إليَّ، ولعلَّ بعضَكم أن يكونَ ألحَنَ بحجته من بعض، فأقضي بنحو مما أسمع، فمن قضيتُ له بشيءٍ من حقِّ أخيه فلا يأخذْه، فإنما أقطعُ له قطعةً من النَّار»[1].

فصل

❑ القسم الثاني من الدعـاوى:

دعاوي التهم: وهي دعوى الجناية والأفعال المحرمة، كدعوى القتل، وقطع الطريق والسرقة، والقذف، والعدوان.

فهذا ينقسم المدعى عليه فيه إلى ثلاثة أقسام، فإن المتهم إما أن يكون بريئاً ليس من أهل تلك التهمة، أو فاجراً من أهلها، أو مجهول الحال لا يعرف الوالي والحاكم حاله.

فإن كان بريئاً لم تجز عقوبته اتفاقاً، واختلفوا في عقوبة المتَّهِم له على قولين: أصحهما: يعاقب صيانة لتسلط أهل الشر، والعدوان على أعراض البراء.

قال مالك وأشهب ـ رحمهما اللَّه: لا أدب على المدعي إلا أن يقصد أذِيَّة المدعى عليه وعيبه، وشتمه، فيُؤدَّب. وقال أصبغ: يؤدب، قصد أذيته أو لم يقصد. وهل يحلف في هذه الصور؟ فإن كان المدعي حداً للَّه لم يحلف عليه، وإن كان حقاً لآدمي ففيه قولان مبنيان على سماع الدعوى، فإن سمعت الدعوى أحلف له، وإلا لم يحلف.

والصحيح: أنه لا تسمع الدعوى في هذه الصور ولا يحلف المتهم؛ لئلا يتطرق الأراذل والأشرار إلى الاستهانة بأهل الفضل والأخطار. كما تقدم من أن المسلمين يرون ذلك قبيحاً.

فصل

القسم الثاني: أن يكون المتهم مجهول الحال، لا يُعرف ببرٍّ ولا فجور، فهذا يُحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام، والمنصوص عليه عند أكثر الأئمة: أنه يحبسه القاضي والوالي، هكذا نص عليه مالك وأصحابه، وهو منصوص الإمام أحمد ومحققي

---

(1) البخاري (2680) في الشهادات، باب: من أقام البينة بعد اليمين، ومسلم (1713) في الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة.

أصحابه. وذكره أصحاب أبي حنيفة. وقال الإمام أحمد: قد حبس النبي ﷺ في تهمة[1]. قال أحمد: وذلك حتى يتبين للحاكم أمره. وقد روى أبو داود في سننه وأحمد وغيرهما من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدِّه: أن النبي ﷺ حبس في تهمة[2]. قال عليُّ بن المديني: حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح.

وفي جامع الخلَّال عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أن النبي ﷺ حبس في تهمة يوماً وليلة[3]، والأصول المتفق عليها بين الأئمة توافق ذلك، فإنهم متفقون على أن المدعي إذا طلب المدعى عليه، الذي يسوغ إحضاره؛ وجب على الحاكم إحضاره إلى مجلس الحكم، حتى يفصل بينهما، ويحضره من مسافة العدوى ـ التي هي عند بعضهم بريد ـ وهو ما لا يمكن الذهاب إليه والعود في يومه، كما يقوله بعض أصحاب الشافعي وأحمد، وهو رواية عن أحمد، وعند بعضهم يحضره من مسافة القصر، وهي مسيرة يومين، كما هي الرواية الأخرى عن أحمد.

ثم الحاكم قد يكون مشغولاً عن تعجيل الفصل، وقد يكون عنده حكومات سابقة، فيكون المطلوب محبوساً معوقاً من حين يطلب إلى أن يفصل بينه وبين خصمه، وهذا حبس بدون التهمة، ففي التهمة أولى، فإن الحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص، ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان بتوكل الخصم أو وكيله عليه، وملازمته له؛ ولهذا سماه النبي ﷺ «أسيراً»، كما روى أبو داود وابن ماجه عن الهرماس بن حبيب عن أبيه قال: أتيت النبيَّ ﷺ بغريم لي، فقال: «الزمه». ثم قال لي: «يا أخا بني تميم، ما تريد أن تفعل بأسيرك؟»، وفي رواية ابن ماجه: ثم مرَّ بي آخر النهار، فقال: «ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم؟»[4]. وكان هذا هو الحبس على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر الصديق رضي اللَّه عنه، ولم يكن له محبس مُعدٌّ لحبس

(1) أبو داود (3630) في الأقضية، باب: في الحبس في الدين وغيره، والترمذي (1417) في الديّات، باب: ما جاء في الحبس في التهمة، وقال: «حسن»، والنسائي (4875، 4876) في قطع السارق، باب: امتحان السارق بالضرب والحبس، وأحمد (5/ 2).

(2) المصدر السابق.

(3) انظر: البيهقي في الكبرى (6/ 77) في الضمان، باب: ما جاء في الكفالة بيد من عليه حق.

(4) أبو داود (3629) في الأقضية، باب: في الحبس في الدين وغيره، وابن ماجه (2428) في الصدقات، باب: الحبس في الدين والملازمة، وضعفه الألباني.

الخصوم، ولكن لما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب ابتاع بمكة داراً وجعلها سجناً يحبس فيها؛ ولهذا تنازع العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم: هل يتخذ الإمام حبساً؟ على قولين.

فمن قال: لا يتخذ حبساً. قال: لم يكن لرسول اللَّه ﷺ ولا لخليفته بعده حبس، ولكن يعوقه بمكان من الأمكنة، أو يقام عليه حافظ ـ وهو الذي يسمى الترسيم ـ أو يأمر غريمه بملازمته كما فعل النبي ﷺ.

ومن قال: له أن يتخذ حبساً. قال: قد اشترى عمر بن الخطاب من صفوان بن أمية داراً بأربعة آلاف، وجعلها حبساً.

ولما كان حضور مجلس الحاكم تعويقاً له من جنس الحبس تنازع العلماء: هل يحضره الخصم المطلوب بمجرد الدعوى، أم لا يحضره حتى يبين المدعي أن الدعوى أصلاً؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد. والأول قول أبي حنيفة والشافعي، والثاني قول مالك.

فصل

ومنهم من قال: الحبس في التهم إنما هو لوالي الحرب دون القاضي. وقد ذكر هذا طائفة من أصحاب الشافعي، كأبي عبد اللَّه الزبيري، والماوردي وغيرهما، وطائفة من أصحاب أحمد من المصنفين في أدب القضاء وغيرهم.

واختلفوا في مقدار الحبس في التهمة: هل هو مقدر، أو مرجعه إلى اجتهاد الوالي والحاكم؟ على قولين. ذكرهما الماوردي، وأبو يعلى، وغيرهما. فقال الزبيري: هو مُقدَّر بشهر. وقال الماوردي: غير مقدر.

فصل

القسم الثالث: أن يكون المتهم معروفاً بالفجور، كالسرقة، وقطع الطريق، والقتل ونحو ذلك، فإذا جاز حبس المجهول فحبس هذا أولى.

قال شيخنا ابن تيمية ـ رحمه اللَّه: وما علمت أحداً من أئمة المسلمين يقول: إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف، ويرسل بلا حبس ولا غيره، فليس هذا على إطلاقه ـ مذهباً لأحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم من الأئمة. ومن زعم أن هذا ـ على

إطلاقه وعمومه ـ هو الشرع، فقد غلط غلطاً فاحشاً مخالفاً لنصوص رسول اللَّه ﷺ، ولإجماع الأمة. وبمثل هذا الغلط الفاحش تجرأ الولاة على مخالفة الشرع، وتوهموا أن الشرع لا يقوم بسياسة العالم ومصلحة الأمة، وتعدُّوا حدود اللَّه، وتولد من جهل الفريقين بحقيقة الشرع خروج عنه إلى أنواع من الظلم والبدع والسياسة، جعلها هؤلاء من الشرع، وجعلها هؤلاء قسيمة له ومقابلة له.

وزعموا أن الشرع ناقص لا يقوم بمصالح الناس.

وجعل أولئك ما فهموه من العمومات، والإطلاقات هو الشرع، وإن تضمن خلاف ما شهدت به الشواهد والعلامات الصحيحة، والطائفتان مخطئتان على الشرع أقبح خطأ وأفحشه، وإنما أتوا من تقصيرهم في معرفة الشرع الذي أنزل اللَّه على رسوله، وشرعه بين عباده، كما تقدم بيانه، فإنه أنزل الكتاب بالحق ليقوم الناس بالقسط، ولم يسوغ تكذيب صادق، ولا إبطال أمارة وعلامة شاهدة بالحق، بل أمر بالتثبت في خبر الفاسق، ولم يأمر برده مطلقاً، حتى تقوم أمارة على صدقه فيقبل، أو كذبه فيرد، فحكمه دائر مع الحق، والحق دائر مع حكمه أين كان، ومع من كان، وبأي دليل صحيح كان، فتوسع كثير من هؤلاء في أمور ظنوها علامات وأمارات أثبتوا بها أحكاماً، وقصر كثير من أولئك عن أدلة وعلامات ظاهرة ظنّوها غير صالحة لإثبات الأحكام.

فصل

ويسوغ ضرب هذا النوع من المتهمين، كما أمر النبي ﷺ الزبير بتعذيب المتهم الذي غيَّب ماله حتى أقرَّ به في قصة ابن أبي الحقيق[1].

قال شيخنا: واختلفوا فيه: هل الذي يضربه الوالي دون القاضي، أو كلاهما، أو لا يسوغ ضربه؟

---

(1) ابن هشام (3/ 286)، وكل هذا الحبس أو الضرب لما بدر من القرائن والأدلة وشهادة الشهود إلى آخر ما يحفظ حق الإنسان الذي كرّمه اللَّه تعالى، لا كما يفعله الظلمة من أن يحبس المرء ويضرب ويسب ويلعن وقد يترك في حبس تحت الأرض عشر سنوات بل وأكثر، وما نقموا منهم إلا أن قالوا ربنا اللّه، إنما بمجرد الشبهات واحتمالات أساسها الكبر والجبروت وبنيانها الظلم وعبادة الطاغوت، والموعد اللَّه تعالى.

❑ على ثلاثـة أقـوال:

أحدها: أنه يضربه الوالي والقاضي، هذا قول طائفة من أصحاب مالك، وأحمد، وغيرهم، منهم أشهب بن عبد العزيز قاضي مصر، فإنه قال: يمتحن بالحبس والضرب، ويضرب بالسوط مجرداً.

والقول الثاني: أنه يضربه الوالي دون القاضي، وهذا قول بعض أصحاب الشافعي وأحمد، حكاه القاضيان.

ووجه هذا: أن الضرب المشروع هو ضرب الحدود والتعزير، وذلك إنما يكون بعد ثبوت أسبابها وتحققها.

والقول الثالث: أنه يُحبس ولا يضرب، وهذا قول أصبغ وكثير من الطوائف الثلاثة، بل قول أكثرهم، لكن حبس المتهم عندهم أبلغ من حبس المجهول.

ثم قالت طائفة ـ منهم عمر بن عبد العزيز، ومطرف، وابن الماجشون: إنه يحبس حتى يموت. ونص عليه الإمام أحمد في المبتدع الذي لم ينته عن بدعته: أنه يحبس حتى يموت، وقال مالك: لا يحبس إلى الموت.

فصل

والذين جعلوا عقوبته للوالي دون القاضي قالوا: ولاية أمير الحرب معتمدها المنع من الفساد في الأرض، وقمع أهل الشر والعدوان. وذلك لا يتم إلا بالعقوبة للمتهمين المعروفين بالإجرام، بخلاف ولاية الحكم، فإن مقصودها إيصال الحقوق إلى أربابها.

قال شيخنا: وهذا القول هو في الحقيقة قول بجواز ذلك في الشريعة، لكن كل ولي أمر يفعل ما فوض إليه، فكما أن والي الصدقات يملك من أمر القبض والصرف ما لا يملكه والي الخراج وعكسه، كذلك والي الحرب ووالي الحكم يفعل كل منهما ما اقتضته ولايته الشرعية، مع رعاية العدل والتقيد بالشريعة.

فصل

وأما عقوبة من عرف أن الحق عنده وقد جحده، فمتفق عليها بين العلماء لا نزاع بينهم: أن من وجب عليه حق ليس فيه حبس وخاصم بالباطل، حبس في ردغة الخبال، حتى يخرج مما عليه قال: فمن وجب إحضاره من النفوس والأموال استحق الممتنع من إحضاره العقوبة. وأما إذا كان إحضاره إلى من يظلمه، أو إحضار المال إلى من يأخذه بغير

حق، فهذا لا يجب، بل ولا يجوز، فإن الإعانة على الظلم ظلم[1].

أنواع التعزير

والتعزير منه ما يكون بالتوبيخ، وبالزجر وبالكلام، ومنه ما يكون بالحبس، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن، ومنه ما يكون بالضرب.

وإذا كان على ترك واجب ـ كأداء الديون، والأمانات، والصلاة، والزكاة ـ فإنه يضرب مرة بعد مرة، ويفرق الضرب عليه يوماً بعد يوم، حتى يؤدي الواجب.

وإن كان ذلك على جُرم ماضٍ، فعل منه مقدار الحاجة.

وليس لأقلّه حد، وأنه يسوغ بالقتل إذا لم تندفع المفسدة إلا به، مثل قتل المفرِّق لجماعة المسلمين، والداعي إلى غير كتاب اللَّه وسُنَّة رسوله ﷺ.

وفي الصحيح عن النبي ﷺ: «إذا بويع لخليفتين، فاقتلوا الآخر منهما»[2] وقال: «مَنْ جاءكم وأمركم على رجلٍ واحد، يريدُ أن يفرق جماعتكم، فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان»[3]، وأمر بقتل رجل تعمَّد عليه الكذب، وقال لقوم: أرسلني إليكم رسول اللَّه ﷺ أن أحكم في نسائكم وأموالكم، وسئل عمَّن لم ينته عن شرب الخمر؟ فقال: «من لم ينته عنها فاقتلوه»[4]، وأمر بقتل شاربها بعد الثالثة، أو الرابعة[5]، وأمر بقتل الذي تزوج امرأة أبيه[6] وأمر بقتل الذي اتهم بجاريته حتى تبيّن له أنه خصي[7].

---

(1) الطرق الحكمية (102 ـ 117).

(2) مسلم (1853) في الإمارة، باب: إذا بويع لخليفتين.

(3) مسلم (1852/ 60) في الإمارة، باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع.

(4) أحمد (6/ 427)، وقال الهيثمي في المجمع (5/ 58) في الأشربة، باب: في الغبيراء والفضيخ والخليطين والطلاء: «رجال أحمد ثقات».

(5) أبو داود (4482) في الحدود، باب: إذا تتابع في شرب الخمر، والترمذي (1444) في الحدود، باب: ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، وابن ماجه (2573) في الحدود، باب: من شرب الخمر مراراً.

(6) أبو داود (4456) في الحدود، باب: في الرجل يزني بحريمه.

(7) مسلم (2771) في التوبة، باب: براءة حرم النبي ﷺ من الريبة، وأحمد (3/ 181).
المتهم اسمه: مابور، أهدى إلى رسول ﷺ من مصر مع مارية القبطية، فكان يدخل عليها =

وأبعد الأئمة من التعزير بالقتل: أبو حنيفة، ومع ذلك فيجوز التعزير به للمصلحة، كقتل المكثر من اللواط، وقتل القاتل بالمثقل.

ومالك يرى تعزير الجاسوس المسلم بالقتل، ووافقه بعض أصحاب أحمد، ويرى أيضاً هو وجماعة من أصحاب أحمد، والشافعيّ: قتل الداعية إلى البدعة.

وعزر رسول اللَّه ﷺ بالحرق، وعزر أيضاً بالهجر، وعزر بالنفي، كما أمر بإخراج المخنثين من المدينة ونفيهم، وكذلك الصحابة من بعده كما فعل عمر ـ رضي اللَّه عنه ـ بالأمر بهجر صبيغ، ونفي نصر بن حجاج.

فصل

وكذلك لا ضمان في تحريق الكتب المضلة وإتلافها.

قال المروذي: قلت لأحمد: استعرت كتاباً فيه أشياء رديئة، ترى أن أخرقه أو أحرقه؟ قال: نعم. وقد رأى النبي ﷺ بيد عمر كتاباً اكتتبه من التوراة، وأعجبه موافقته للقرآن، فتمعّر وجه النبي، حتى ذهب به عمر إلى التنور فألقاه فيه»[1].

فكيف لو رأى النبي ﷺ ما صنف بعده من الكتب التي يعارض لها ما في القرآن والسُنَّة؟ واللَّه المستعان. وقد أمر النبي ﷺ من كتب عنه شيئاً غير القرآن أن يمحوه ثم أذن في كتابة سُنَّته[2]، ولم يأذن في غير ذلك.

وكل هذه الكتب المتضمنة لمخالفة السُنَّة غير مأذون فيها، بل مأذون في محقها

= كثيراً، فوجد النبي ﷺ في نفسه، فقال لعلي: «اذهب فاضرب عنقه، فأتاه علي، فإذا هو يتبرد في بئر، فقال له: اخرج، فناوله يده، فخرج فإذا هو مجبوب» رواه مسلم، ولكن لم يسمه، وسماه غيره.

(1) الخبر بطوله رواه ابن كثير بطرق مختلفة عند تفسير قول اللَّه تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝٢﴾ تفسير القرآن العظيم (4/ 296) طبعة الشعب، ومسند الفاروق (2/ 591)، وأحمد (3/ 387) بمعناه، وانظر: تخريجه بالتفصيل في: إرواء الغليل (6/ 34 ـ 38) رقم (1589) وقال الألباني: «حسن».

(2) مسلم (3004) في الزهد والرقائق، باب: التثبت في الحديث، وحكم كتابة العلم، الدارمي (1/ 119) في المقدمة، باب: من لم يرَ كتابة الحديث، وأحمد (3/ 12)، وانظر: الدارمي (1/ 125) في المقدمة، باب: من رخص في كتابة العلم.

وإتلافها، وما على الأمة أضر منها. وقد حرق الصحابة جميع المصاحف المخالفة لمصحف عثمان، لما خافوا على الأمة من الاختلاف، فكيف لو رأوا هذه الكتب التي أوقعت الخلاف والتفرق بين الأمة؟!.

وقال الخلال: أخبرني محمد بن أبي هارون: أن أبا الحارث حدّثهم قال: قال أبو عبد اللَّه: أهلكهم وضع الكتب. تركوا آثار رسول اللَّه ﷺ، وأقبلوا على الكلام.

وقال: أخبرني محمد بن أحمد بن واصل المقري قال: سمعت أبا عبد اللَّه ـ وسئل عن الرأي ـ فرفع صوته، وقال: لا يثبت شيء من الرأي، عليكم بالقرآن والحديث والآثار.

وقال في رواية ابن مشيش: إن أبا عبد اللَّه سأله رجل، فقال: أكتب الرأي؟ فقال: ما تصنع بالرأي؟ عليك بالسنن فتعلَّمها، وعليك بالأحاديث المعروفة.

وقال عبد اللَّه بن أحمد: سمعت أبي يقول: هذه الكتب بدعة وضعها.

وقال إسحاق بن منصور: سمعت أبا عبد اللَّه يقول: لا يعجبني شيء من وضع الكتب، من وضع شيئاً من الكتب فهو مبتدع.

وقال المروذي: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا حماد بن زيد قال: قال لي ابن عون: يا حماد، هذه الكتب تضل.

وقال الميموني: ذاكرت أبا عبد اللَّه خطأ الناس في العلم، فقال: وأي الناس لا يخطئ؟ ولا سيما من وضع الكتب، فهو أكثر خطأ.

وقال إسحاق: سمعت أبا عبد اللَّه ـ وسأله قوم من أردبيل عن رجل يقال له: عبد الرحيم، وضع كتاباً ـ فقال أبو عبد اللَّه: هل أحد من أصحاب رسول اللَّه ﷺ فعل ذا؟ أو أحد من التابعين؟ وأغلظ وشدد في أمره، وقال: أنهوا الناس عنه، وعليكم بالحديث.

وقال في رواية أبي الحارث: ما كتبت من هذه الكتب الموضوعة شيئاً قط.

وقال محمد بن زيد المستملي: سأل أحمد رجل، فقال: أكتب كتب الرأي؟ قال: لا تفعل، عليك بالحديث والآثار. فقال له السائل: إن ابن المبارك قد كتبها. فقال له أحمد: ابن المبارك لم ينزل من السماء، إنما أمرنا أن نأخذ العلم من فوق.

وقال عبد اللَّه بن أحمد: سمعت أبي ـ وذكر وضع الكتب ـ فقال: أكرهها هذا أبو فلان وضع كتاباً، جاء أبو فلان فوضع كتاباً، وجاء فلان فوضع كتاباً، فهذا لا انقضاء له، كلما جاء رجل وضع كتاباً، وهذه الكتب وضعها بدعة، كلما جاء رجل وضع كتاباً، وتَرَك حديث رسول اللَّه ﷺ وأصحابه، ليس إلا الاتباع والسنن، وحديث رسول اللَّه ﷺ وأصحابه. وعاب وضع الكتب، وكرهه كراهة شديدة.

وقال المروذي في موضع آخر: قال أبو عبد اللَّه: يضعون البدع في كتبهم إنما أحذر عنها أشد التحذير.

قلت: إنهم يحتجون بمالك أنه وضع كتاباً، فقال أبو عبد اللَّه: هذا ابن عون والتيمي ويونس وأيوب هل وضعوا كتاباً؟ هل كان في الدنيا مثل هؤلاء؟ وكان ابن سيرين وأصحابه لا يكتبون الحديث، فكيف الرأي؟

وكلام أحمد في هذا كثير جداً، قد ذكره الخلال في كتاب العلم.

ومسألة وضع الكتب فيها تفصيل، ليس هذا موضعه، وإنما كره أحمد ذلك ومنع منه؛ لما فيه من الاشتغال به، والإعراض عن القرآن والسُنَّة، والذب عنهما. وأما كتب إبطال الآراء، والمذاهب المخالفة لهما، فلا بأس بها، وقد تكون واجبة ومستحبة ومباحة، بحسب اقتضاء الحال. واللَّه أعلم.

والمقصود: أن هذه الكتب المشتملة على الكذب، والبدع يجب إتلافها، وإعدامها، وهي أولى بذلك من إتلاف آلات اللهو والمعازف، وإتلاف آنية الخمر، فإن ضررها أعظم من ضرر هذه، ولا ضمان في كسر أواني الخمر وشق زقاقها.

قال المروذي: قلت لأبي عبد اللَّه: لو رأيت مسكراً في قنينة أو قربة تكسر، أو تصب؟ قال: تكسر.

وقال أبو طالب: قلت: نمرُّ على المسكر القليل أو الكثير، أكسره؟ قال: نعم تكسره.

قال محمد بن حرب: قلت لأبي عبد اللَّه: ألقى رجلاً ومعه قربة مغطاة؟ قال: بريبة؟ قلت: نعم. قال: تكسرها.

وقال في رواية ابن منصور ـ في الرجل يرى الطنبور والطبل مغطى والقنينة ـ إذا كان، يعني يتبين أنه طنبور أو طبل، أو فيها مسكر: كسره.

وقد روى عبد اللَّه بن أبي الهذيل قال كان عبد اللَّه بن مسعود يحلف باللَّه إن التي أمر بها رسول اللَّه ﷺ ـ حين حرمت الخمر ـ أن تكسر دنانها، وأن تكفأ لمن التمر والزبيب. رواه الدارقطني في السنن بإسناد صحيح[1]. وعن أنس بن مالك عن أبي طلحة أنه قال: يا نبي اللَّه، إني اشتريت خمراً لأيتام في حجري. قال: «أهرق الخمر، واكسر الدنان» رواه الترمذي من حديث ليث بن أبي سليم عن يحيى بن عباد عنه[2].

وفي مسند أحمد من حديث أبي طعمة قال: سمعت عبد اللَّه بن عمر يقول: لقيت رسول اللَّه ﷺ بالمربد، فإذا بزقاق على المربد فيها خمر، فدعا رسول اللَّه ﷺ بالمدية ـ وما عرفت المدية إلا يومئذٍ ـ فأمر بالزقاق فشقت. ثم قال: «لعنت الخمر، وشاربها، وساقيها وبائعها، ومبتاعها، وحاملها» الحديث[3].

وفي المسند أيضاً عن ضمرة بن حبيب قال: قال عبد اللَّه بن عمر: أمرني رسول اللَّه ﷺ أن آتيه بمدية، فأتيته بها، فأرسل بها فأهرقت، ثم أعطانيها، وقال: «إغدِ عليَّ بها». ففعلت، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة، وفيها زقاق خمر، قد جلبت من الشام، فأخذ المدية مني، فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته، ثم أعطانيها وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي، وأن يعاونوني، وأمرني أن آتي الأسواق كلها، فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته. ففعلت، فلم أترك في أسواقها زقاً إلا شققته[4].

وفي الصحيحين عن أنس بن مالك قال: كنت أسقي أبا عبيدة بن الجرّاح، وأبا طلحة، وأبي بن كعب شراباً من فضيخ وتمر، فأتاهم آتٍ، فقال: إن الخمر قد حُرِّمت. فقال أبو طلحة: قم يا أنس إلى هذه الجرة فاكسرها، فقمت إلى مهراس لنا، فضربتها بأسفله حتى تكسرت[5].

---

(1) الدارقطني (4/ 253، 254) رقم (42) في الأشربة وغيرها.

(2) الترمذي (1293) في البيوع، باب: ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك، وقال: «هذا أصح من حديث الليث».

(3) أحمد (2/ 71)، وقال الشيخ أحمد شاكر (5390): «إسناده صحيح».

(4) أحمد (2/ 132، 133)، وقال الشيخ أحمد شاكر (565): «إسناده حسن أو صحيح».

(5) البخاري (2464) في المظالم، باب: صب الخمر في الطريق، ومسلم (1980) في الأشربة، باب: تحريم الخمر... إلخ.

وفي سنن النسائي وأبي داود عن أبي هريرة قال: علمت أن رسول اللَّه ﷺ كان يصوم في بعض الأيام التي كان يصومها. فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دِنٍّ، فلما كان المساء جئته أحملها إليه ـ فذكر الحديث ـ ثم قال: فرفعتها إليه، فإذا هو ينش، فقال: خذ هذه فاضرب بها الحائط، فإن هذا شراب من لا يؤمن باللَّه ولا باليوم الآخر[1].

فصل

وقال ابن أبي عمر: قال ابن القاسم: سئل مالك ـ رحمه اللَّه ـ عن فاسق يأوي إليه أهل الفسق والخمر، ما يصنع به؟ قال: يخرج من منزله، وتكرى عليه الدار والبيوت. قال: فقلت: ألا تباع؟ قال: لا، لعله يتوب، فيرجع إلى منزله. قال ابن القاسم: يتقدم إليه مرة، أو مرتين، أو ثلاثاً. فإن لم ينته أخرج وأكرى عليه.

قال ابن رشد: قد قال مالك في الواضحة: إنها تباع عليه، خلاف قوله في هذه الرواية. قال: وقوله فيها أصح؛ لما ذكره من أنه قد يتوب ويرجع إلى منزله، ولو لم تكن الدار له، وكان فيها بكراء، أخرج منها، وأكريت عليه. ولم يفسخ كراؤه فيها. قاله في كراء الدور من المدونة.

وقد روى يحيى بن يحيى أنه قال: أرى أن يحرق بيت الخمار. قال: وقد أخبرني بعض أصحابنا أن مالكاً كان يستحب أن يحرق بيت المسلم الخمار الذي يبيع الخمر، قيل له: فالنصراني يبيع الخمر من المسلمين؟ قال إذا تقدم إليه فلم ينته، فأرى أن يحرق عليه بيته بالنار.

قال: وحدثني الليث، أن عمر بن الخطاب حرق بيت رويشد الثقفي؛ لأنه كان يبيع الخمر. وقال له: أنت فويسق، ولست برويشد[2].

أنواع المعاصي وحدودها

والمعاصي ثلاثة أنواع: نوع فيه حد، ولا كفارة فيه، كالزنا السرقة، وشرب الخمر.

---

(1) أبو داود (3716) في الأشربة، باب: في النبيذ إذا غلى، والنسائي (5704) في الأشربة، باب: الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر.

(2) الطرق الحكمية (265 ـ 271).

والقذف، فهذا يكفي فيه الحد عن الحبس والتعزير.

ونوع فيه كفارة، ولا حد فيه، كالجماع في الإحرام ونهار رمضان، ووطء المظاهر منها قبل التكفير فهذا يكفي فيه الكفارة عن الحد. وهل تكفي عن التعزير؟ فيه قولان للفقهاء، وهما لأصحاب أحمد وغيرهم.

ونوع لا كفارة فيه ولا حد، كسرقة ما لا قطع فيه، واليمين الغموس عند أحمد وأبي حنيفة، والنظر إلى الأجنبية ونحو ذلك، فهذا يسوغ فيه التعزير وجوباً عند الأكثرين، وجوازاً عند الشافعي.

ثم إن كان الضرب على ترك واجب. مثل أن يضربه ليؤدب به، فهذا لا يتعدد، بل يضربه يوماً، فإن فعل الواجب وإلا ضرب يوماً آخر بحسب ما يحتمله، ولا يزيد في كل مرة على مقدار أعلى التعزير.

❑ وقد اختلف الفقهاء في مقدار التعزير على أقوال:

أحدها: أنه بحسب المصلحة، وعلى قدر الجريمة، فيجتهد فيه ولي الأمر.

الثاني ـ وهو أحسنها: أنه لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد فيها، فلا يبلغ بالتعزير على النظر والمباشرة حد الزنا، ولا على السرقة من غير حرز حد القطع، ولا على الشتم بدون القذف حد القذف. وهذا قول طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد.

والقول الثالث: أنه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود إما أربعين، وإما ثمانين. وهذا قول كثير من أصحاب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة.

والقول الرابع: أنه لا يزاد في التعزير على عشرة أسواط. وهو أحد الأقوال من مذهب أحمد وغيره.

وعلى القول الأول: هل يجوز أن يبلغ بالتعزير القتل؟

❑ فيه قــولان:

أحدهما: يجوز، كقتل الجاسوس المسلم، إذا اقتضت المصلحة قتله. وهذا قول مالك وبعض أصحاب أحمد، واختاره ابن عقيل.

وقد ذكر بعض أصحاب الشافعي وأحمد نحو ذلك في قتل الداعية إلى البدعة، كالتجهم والرفض، وإنكار القدر. وقد قتل عمر بن عبد العزيز غيلان القدري؛ لأنه كان داعية إلى بدعته. وهذا مذهب مالك ـ رحمه اللَّه. وكذلك قتل من لا يزول فساده إلا بالقتل، وصرح به أصحاب أبي حنيفة في قتل اللوطيّ إذا أكثر من ذلك تعزيراً، وإن كان أبو حنيفة لا يوجب الحد في هذا، ولا القصاص في هذا، وصاحباه يخالفانه في المسألتين. وهما مع جمهور الأمة.

والمنقول عن النبي ﷺ وخلفائه رضي اللَّه عنهم يوافق القول الأول، فإن النبي ﷺ أمر بجلد الذي وطئ جارية امرأته، وقد أحلتها له، مائة[1]، وأبو بكر وعمر رضي اللَّه عنهما أمرا بجلد من وجد مع امرأة أجنبية في فراش مائة جلدة. وعمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه ضرب الذي زوّر عليه خاتمه، فأخذ من بيت المال مائة، ثم في اليوم الثاني مائة، ثم في اليوم الثالث مائة. وعلى هذا يحمل قول النبي ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة ـ أو في الرابعة ـ فاقتلوه»[2]. فأمر بقتله إذا أكثر منه، ولو كان ذلك حداً لأمر به في المرة الأولى.

وأما ضرب المتهم إذا عرف أن المال عنده ـ وقد كتمه وأنكره ـ فيضرب ليقرّ به. فهذا لا ريب فيه، فإنه ضرب ليؤدي الواجب الذي يقدر على وفائه، كما في حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء، سأل زيد بن سعيد ـ عم حيي بن أخطب، فقال: «أين كنزُ حُييّ؟» فقال: يا محمد أذهبته النفقات. فقال للزبير: «دونك هذا» فمسَّه الزبير بشيء من العذاب، فدلّهم عليه في خربة، وكان حلياً في مسك ثور[3]. فهذا أصل في ضرب المتهم[4].

---

(1) أحمد (5/ 6)، وأبو داود (4460) في الحدود، باب: في الرجل يزني بجارية امرأته، والترمذي (1452) في الحدود، باب: ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته، والنسائي (3363) في النكاح، باب: إحلال الفرج، وابن ماجه (2552) في الحدود، باب: من وقع على جارية امرأته.

(2) سبق تخريجه قريباً.

(3) ابن هشام (3/ 286).

(4) الطرق الحكمية (106 ـ 108).

وأيضاً

تحريق أمكنة المعصية التي يعصى اللَّه ورسوله فيها وهدمها، كما حرق رسول اللَّه ﷺ مسجد الضِّرار، وأمر بهدمه[1]. وهو مسجد يصلى فيه، ويذكر اسم اللَّه فيه؛ لما كان بناؤه ضراراً وتفريقاً بين المؤمنين، ومأوى للمنافقين، وكل مكان هذا شأنه، فواجب على الإمام تعطيله، إما بهدم وتحريق، وإما بتغيير صورته وإخراجه عمَّا وُضع له. وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار، فمشاهد الشرك التي تدعو سدنتها إلى اتخاذ من فيها أنداداً من دون اللَّه أحق بالهدم وأوجب، وكذلك محال المعاصي والفسوق، كالحانات، وبيوت الخمارين، وأرباب المنكرات. وقد حرق عمر بن الخطاب قرية بكاملها يباع فيها الخمر، وحرق حانوت رويشد الثقفي، وسماه فويسقاً، وحرق قصر سعد عليه لما احتجب فيه عن الرعية، وهمَّ رسول اللَّه ﷺ بتحريق بيوت تاركي حضور الجماعة فيه والجمعة، وإنما منعه من فيها من النساء والذرية الذين لا يجب عليهم كما أخبر هو عن ذلك[2].

من أنواع التعزير: هجر العاصي

وفي نهي النبي ﷺ عن كلام هؤلاء الثلاثة من بين سائر من تخلَّف عنه[3] دليل على صدقهم وكذب الباقين، فأراد هجر الصادقين وتأديبهم على هذا الذنب، وأما المنافقون، فجرمهم أعظم من أن يقابل بالهجر، فدواء هذا المرض لا يعمل في مرض النفاق، ولا فائدة فيه، وهكذا يفعل الربُّ ـ سبحانه ـ بعباده في عقوبات جرائمهم، فيؤدب عبده المؤمن الذي يحبه وهو كريم عنده بأدنى زلة وهفوة، فلا يزال مستيقظاً حذراً، وأما من سقط من عينه وهان عليه، فإنه يخلي بينه وبين معاصيه، وكلما أحدث ذنباً أحدث له نعمة، والمغرور يظن أن ذلك من كرامته عليه ولا يعلم أن ذلك عين الإهانة، وأنه يريد به العذاب الشديد، والعقوبة

---

(1) ابن هشام (4/ 171)، والدر المنثور (3/ 276، 277)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (8/ 235).

(2) زاد المعاد (3/ 571، 572).

(3) يشير ابن القيم إلى حديث الثلاثة (كعب بن مالك، وهلال بن أمية، ومرارة بن الربيع) الذين تخلفوا عن غزوة تبوك بدون عذر وكيف أدبهم النبي ﷺ. انظر: القصة بطولها في: البخاري (4418) في المغازي، باب: حديث كعب بن مالك، ومسلم (2769) في التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه.

التي لا عاقبة معها، كما في الحديث المشهور: «إذا أراد اللَّه بعبدٍ خيراً عجَّل له عقوبته في الدنيا، وإذا أراد بعبد شرًّا أمسك عنه عقوبته في الدنيا فيرد يوم القيامة بذنوبه»[1].

وفيه دليل أيضاً على هجران الإمام، والعالم، والمطاع لمن فعل ما يستوجب العتب، ويكون هجرانه دواء له بحيث لا يضعف عن حصول الشفاء، ولا يزيد في الكمية والكيفية عليه فيهلكه، إذ المراد تأديبه لا إتلافه.

وقوله: حتى تنكَّرت لي الأرض، فما هي بالتي أعرف[2]، هذا التنكر يجده الخائف والحزين والمهموم في الأرض، وفي الشجر والنبات، حتى يجده فيمن لا يعلم حاله من الناس، ويجده أيضاً المذنب العاصي بحسب جرمه حتى في خلق زوجته وولده، وخادمه ودابته، ويجده في نفسه أيضاً، فتتنكر له نفسه حتى ما كأنه هو، ولا كان أهله وأصحابه، ومن يشفق عليه بالذين يعرفهم، وهذا سر من اللَّه لا يخفى إلا على من هو ميت القلب، وعلى حسب حياة القلب، يكون إدراك هذا التنكر والوحشة. وما لجرح بميت إيلام.

ومن المعلوم أن هذا التنكر والوحشة كانا لأهل النفاق أعظم، ولكن لموت قلوبهم لم يكونوا يشعرون به، وهكذا القلب إذا استحكم مرضه، واشتد ألمه بالذنوب والإجرام، لم يجد هذه الوحشة والتنكر، ولم يحس بها، وهذه علامة الشقاوة، وأنه قد أيس من عافية هذا المرض، وأعيا الأطباء شفاؤه، والخوف والهم مع الريبة، والأمن والسرور مع البراءة من الذنب.

فـمـا فـي الأرض أشـجـعُ مـن بـريءٍ ولا فـي الأرض أخـوفُ مـن مـريـب

وهذا القدر قد ينتفع به المؤمن البصير إذا ابتلي به ثم راجع، فإنه ينتفع به نفعاً عظيماً من وجوه عديدة تفوت الحصر، ولو لم يكن منها إلا استثماره من ذلك أعلام النبوة، وذوقه نفس ما أخبر به الرسول فيصير تصديقه ضرورياً عنده، ويصير ما ناله من الشر بمعاصيه، ومن الخير بطاعاته من أدلة صدق النبوة الذوقية التي لا تتطرق إليها الاحتمالات، وهذا كمن أخبرك أن هذه الطريق من المعاطب والمخاوف كيت وكيت على

---

(1) الترمذي (2396) في الزهد، باب: ما جاء في الصبر على البلاء، وقال: «حسن غريب من هذا الوجه»، وابن ماجه (4031) في الفتن، باب: الصبر على البلاء.

(2) هذا القول من كلام كعب بن مالك، انظر: الحاشية رقم (3) من الصفحة السابقة.

التفصيل، فخالفته وسلكتها، فرأيت عين ما أخبرك به، فإنك تشهد صدقه في نفس خلافك له، وأما إذا سلكت طريق الأمن وحدها، ولم تجد من تلك المخاوف شيئاً، فإنه وإن شهد صدق المخبر بما ناله من الخير، والظفر مفصلاً، فإن علمه بتلك يكون مجملاً[1].

فصل

وكان من تمام حكمته ورحمته: أنه لم يأخذ الجناة بغير حجة، كما لم يعذبهم في الآخرة إلا بعد إقامة الحجة عليهم، وجعل الحجة التي يأخذهم بها إما منهم، وهي الإقرار أو ما يقوم مقامه من إقرار الحال، وهو أبلغ وأصدق من إقرار اللسان، فإن من قامت عليه شواهد الحال بالجناية، كرائحة الخمر، وقيئها، وحبل من لا زوج لها ولا سيد، ووجود المسروق في دار السارق وتحت ثيابه، أولى بالعقوبة ممن قامت عليه شهادة إخباره عن نفسه التي تحتمل الصدق والكذب، وهذا متفق عليه بين الصحابة وإن نازع فيه بعض الفقهاء.

وإما أن تكون الحجة من خارج عنهم، وهي البينة، واشترط فيها العدالة وعدم التهمة، فلا أحسن في العقول والفطر من ذلك، ولو طلب منها اقتراح لم تقترح أحسن من ذلك ولا أوفق منه للمصلحة.

فإن قيل: كيف تدعون أن هذه العقوبات لاصقة بالعقول، وموافقة للمصالح وأنتم تعلمون أنه لا شيء ـ بعد الكفر باللَّه ـ أفظع، ولا أقبح من سفك الدماء، فكيف تردعون عن سفك الدم بسفكه؟ وهل مثال ذلك إلا إزالة نجاسة بنجاسة؟ ثم لو كان ذلك مستحسناً، لكان أولى أن يحرق ثوب من حرق ثوب غيره، وأن يذبح حيوان من ذبح حيوان غيره، وأن تخرب دار من خرب دار غيره، وأن يجوز لمن شتم أن يشتم شاتمه، فما الفرق في صريح العقل بين هذا، وبين قتل من قتل غيره، أو قطع من قطعه؟ وإذا كان إراقة الدم الأول مفسدة، وقطع الطرف كذلك، فكيف زالت تلك المفسدة بإراقة الدم الثاني، وقطع الطرف الثاني؟ وهل هذا إلا مضاعفة للمفسدة وتكثير لها؟ ولو كانت المفسدة الأولى تزول بهذه المفسدة الثانية لكان فيه ما فيه؛ إذ كيف تزال مفسدة بمفسدة نظيرها من كل وجه، فكيف والأولى لا سبيل إلى إزالتها، وتقرير ذلك بما ذكرناه من عدم إزالة مفسدة تحريق

(1) زاد المعاد (3/ 578 ـ 580).

الثياب وذبح المواشي، وخراب الدور، وقطع الأشجار بمثلها؟ ثم كيف حسن أن يعاقب السارق بقطع يده التي اكتسب بها السرقة، ولم تحسن عقوبة الزاني بقطع فرجه الذي اكتسب به الزنا، ولا القاذف بقطع لسانه الذي اكتسب به القذف، ولا المزور على الإمام والمسلمين بقطع أنامله التي اكتسب بها التزوير، ولا الناظر إلى ما لا يحل له بقلع عينه التي اكتسب بها الحرام؟ فعلم أن الأمر في هذه العقوبات جنساً وقدراً وسبباً ليس بقياس، وإنما هو محض المشيئة، ولله التصرف في خلقه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد.

فالجواب ـ وبالله التوفيق والتأييد ـ من طريقين: مجمل، ومفصل.

أما المجمل: فهو أن من شرّع هذه العقوبات، ورتبها على أسبابها ـ جنساً وقدراً ـ فهو عالم الغيب والشهادة، وأحكم الحاكمين، وأعلم العالمين، ومن أحاط بكل شيء علماً، وعلم ما كان وما يكون، وما لم يكن لو كان كيف كان يكون، وأحاط علمه بوجوه المصالح دقيقها وجليلها، وخفيها وظاهرها، ما يمكن اطلاع البشر عليه، وما لا يمكنهم، وليست هذه التخصيصات والتقديرات خارجة عن وجوه الحكم والغايات المحمودة، كما أن التخصيصات والتقديرات الواقعة في خلقه كذلك، فهذا في خلقه، وذاك في أمره، ومصدرهما جميعاً عن كمال علمه وحكمته، ووضعه كل شيء في موضعه الذي لا يليق به سواه، ولا يتقاضى إلا إياه، كما وضع في قوة البصر والنور للباصر في العين، وقوة السمع في الأذن، وقوة الشم في الأنف، وقوة النطق في اللسان والشفتين، وقوة البطش في اليد، وقوة المشي في الرجل، وخص كل حيوان وغيره بما يليق به، ويحسن أن يعطاه من أعضائه وهيئاته وصفاته وقدره، فشمل إتقانه وإحكامه لكل ما شمله خلقه كما قال تعالى: ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [النمل: 88]، وإذا كان ـ سبحانه ـ قد أتقن خلقه غاية الإتقان وأحكمه غاية الإحكام، فلأن يكون أمره في غاية الإتقان والإحكام أولى وأحرى، ومن لم يعرف ذلك مفصلاً لم يسعه أن ينكره مجملاً. ولا يكون جهله بحكمة الله في خلقه وأمره وإتقانه كذلك، وصدوره عن محض العلم والحكمة مسوغاً له إنكاره في نفس الأمر.

وسبحان الله ما أعظم ظلم الإنسان وجهله! فإنه لو اعترض على أي صاحب صناعة كانت ممن تقصر عنه معرفته وإدراكه على ذلك، وسأله عما اختصت به صناعته من الأسباب والآلات والأفعال والمقادير، وكيف كان كل شيء من ذلك على الوجه الذي هو عليه، لا أكبر ولا أصغر، ولا على شكل غير ذلك يسخر منه. ويهزأ به، وعجب من

سخف عقله وقلّة معرفته. هذا ما تهيئه بمشاركته له في صناعته ووصوله فيها إلى ما وصل إليه والزيادة عليه والاستدراك عليها فيها.

هذا مع أن صاحب تلك الصناعة غير مدفوع عن العجز والقصور، وعدم الإحاطة والجهل، بل ذلك عنده عتيد حاضر، ثم لا يسعه إلا التسليم له والاعتراف بحكمته، وإقراره بجهله، وعجزه عما وصل إليه من ذلك، فهلا وسعه ذلك مع أحكم الحاكمين، وأعلم العالمين، ومن أتقن كل شيء فأحكمه، وأوقعه على وفق الحكمة والمصلحة. وقد كان هذا الوجه كافياً في دفع كل شبهة وجواب كل سؤال، وهذا غير الطريق التي سلكها نفاة الحكم والتعليل، ولكن مع هذا فنتصدى للجواب المفصل بحسب الاستعداد، مما يناسب علومنا الناقصة، وأفهامنا الجامدة، وعقولنا الضعيفة، وعباراتنا القاصرة.

فنقول ـ وباللَّه التوفيق: أما قوله: كيف تردعون عن سفك الدم بسفكه، وإن ذلك كإزالة النجاسة سؤال في غاية الوهن والفساد، وأول ما يقال لسائله: هل ترى ردع المفسدين والجناة عن فسادهم وجناياتهم، وكف عدوانهم مستحسناً في العقول موافقاً لمصالح العباد، أو لا تراه كذلك؟ فإن قال: لا أراه كذلك، كفانا مؤنة جوابه بإقراره على نفسه بمخالفة جميع طوائف بني آدم على اختلاف مللهم، ونحلهم، وديانتهم، وآرائهم، ولولا عقوبة الجناة والمفسدين؛ لأهلك الناسُ بعضهم بعضاً، وفسد نظام العالم، وصارت حال الدواب، والأنعام، والوحوش أحسن من حال بني آدم.

وإن قال: بل لا تتم المصلحة إلا بذلك، قيل له: من المعلوم أن عقوبة الجناة والمفسدين لا تتم إلا بمؤلم يردعهم، ويجعل الجاني نكالاً وعظة لمن يريد أن يفعل مثل فعله، وعند هذا فلا بدّ من إفساد شيء منه بحسب جريمته في الكبر، والصغر، والقلة والكثرة.

ومن المعلوم ببدء العقول: أن التسوية في العقوبات مع تفاوت الجرائم غير مستحسن، بل مُنافٍ للحكمة والمصلحة؛ فإنه إن ساوى بينهم في أدنى العقوبات، لم تحصل مصلحة الزجر، وإن ساوى بينها في أعظمها كان خلاف الرحمة والحكمة، إذ لا يليق أن يقتل بالنظرة والقبلة، ويقطع بسرقة الحبة والدينار، وكذلك التفاوت بين العقوبات مع استواء الجرائم قبيح في الفطر والعقول، وكلاهما تأباه حكمة الربِّ ـ تعالى ـ وعدله وإحسانه إلى خلقه، فأوقع العقوبة تارة بإتلاف النفس إذا انتهت الجناية في عظمها إلى غاية القبح كالجناية على النفس، أو الدين، أو الجناية التي ضررها عام، فالمفسدة

التي في هذه العقوبة خاصة، والمصلحة الحاصلة بها أضعاف تلك المفسدة كما قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة: 179].

فلولا القصاص لفسد العالم، وأهلك الناس بعضهم بعضاً ابتداء واستيفاء، فكأن في القصاص دفعاً لمفسدة التجري على الدماء بالجناية وبالاستيفاء، وقد قالت العرب في جاهليتها: القتل أنفى للقتل، وبسفك الدماء تحقن الدماء، فلم تغسل النجاسة بالنجاسة، بل الجناية نجاسة، والقصاص طهرة، وإذا لم يكن بد من موت القاتل ومن استحق القتل، فموته بالسيف أنفع له في عاجلته وآجلته، والموت به أسرع الموتات وأرجاها وأقلها ألماً، فموته به مصلحة له ولأولياء القتيل، ولعموم الناس، وجرى ذلك مجرى إتلاف الحيوان بذبحه لمصلحة الآدمي، فإنه حسن، وإن كان في ذبحه إضرار بالحيوان، فالمصالح المرتبة على ذبحه أضعاف أضعاف مفسدة إتلافه، ثم هذا السؤال الفاسد يظهر فساده وبطلانه بالموت الذي حتمه اللَّه على عباده، وساوى فيه بين جميعهم، ولولاه لما هنأ العيش، ولا وسعتهم الأرزاق، ولضاقت عليهم المساكن والمدن والأسواق والطرقات، وفي مفارقة البغيض من اللذة والراحة ما في مواصلة الحبيب، والموت مخلِّص للحيِّ، والموت مريح لكل منهما من صاحبه، ومخرج من دار الابتلاء، والامتحان، باب للدخول في دار الحيوان.

جزى اللَّهُ عنَّا الموتَ خيراً فإنَّه أبرُّ بنا من كلِّ برٍ وأعطفُ
يعجل تخليص النفوسِ من الأذى ويُدني إلى الدارِ التي هي أشرفُ

فكم للَّه ـ سبحانه ـ على عباده الأحياء والأموات في الموت من نعمة لا تحصى! فكيف إذا كان فيه طهرة للمقتول، وحياة للنوع الإنساني، وتشف للمظلوم، وعدل بين القاتل والمقتول؟ فسبحان من تنزهت شريعته عن خلاف ما شرعها عليه من اقتراح العقول الفاسدة، والآراء الضالة الجائرة.

وأما قوله: لو كان ذلك مستحسناً في العقول لاستحسن في تحريق ثوبه، وتخريب داره، وذبح حيوانه مقابلته بمثله. فالجواب عن هذا: أن مفسدة تلك الجنايات تندفع بتغريمه نظير ما أتلفه عليه، فإن المثل يسد مسد المثل من كل وجه فتصير المقابلة مفسدة محضة، كما ليس له أن يقتل ابنه أو غلامه مقابلة لقتله هو ابنه أو غلامه، فإن هذا شرع الظالمين المعتدين الذي تنزه عنه شريعة أحكم الحاكمين، على أن للمقابلة في إتلاف المال

بمثل فعله مساغاً في الاجتهاد، وقد ذهب إليه بعض أهل العلم كما تقدم الإشارة إليه في عقوبة الكفار بإفساد أموالهم، إذا كانوا يفعلون ذلك بنا أو كان بغيظهم، وهذا بخلاف قتل عبده إذا قتل عبده، أو قتل فرسه، أو عقر فرسه، فإن ذلك ظلم لغير مستحق.

ولكن السُنَّة اقتضت التضمين بالمثل، لا إتلاف النظير، كما غرم النبي ﷺ إحدى زوجتيه التي كسرت إناء صاحبتها إناء بدله، وقال: «إناء بإناء»[1]. ولا ريب أن هذا أقل فساداً، وأصلح للجهتين؛ لأن المتلف ماله إذا أخذ نظيره، صار كمن لم يفت عليه شيء، وانتفع بما أخذه عوض ماله، فإذا مكنّاه من إتلافه، كان زيادة في إضاعة المال، وما يراد من التشفي وإذاقة الجاني ألم الإتلاف، فحاصل بالغرم غالباً، ولا التفات إلى الصور النادرة التي لا يتضرر الجاني فيها بالغرم، ولا شك أن هذا أليق بالعقل، وأبلغ في الصلاح، وأوفق للحكمة، وأيضاً فإنه لو شرع القصاص في الأموال ردعاً للجاني، لبقي جانب المجني عليه غير مراعي، بل يبقى متألماً موتوراً غير مجبور، والشريعة إنما جاءت بجبر هذا وردع هذا.

فإن قيل: فخيِّروا المجني عليه بين أن يغرم الجاني، أو يتلف عليه نظير ما أتلفه هو، كما خيّرتموه في الجناية على طرفه، وخيّرتم أولياء القتيل بين إتلاف الجاني النظير، وبين أخذ الدية.

قيل: لا مصلحة في ذلك للجاني، ولا للمجني عليه، ولا لسائر الناس، وإنما هو زيادة فساد، لا مصلحة فيه بمجرد التشفي، ويكفي تغريبه وتعزيره في التشفي.

والفرق بين الأموال والدماء في ذلك ظاهر، فإن الجناية على النفوس والأعضاء تدخل من الغيظ والحنق والعداوة على المجني عليه وأوليائه، ما لا تدخله جناية المال، ويدخل عليهم من الغضاضة والعار، واحتمال الضيم، والحمية، والتحرق لأخذ الثأر ما لا يجبره المال أبداً، حتى أن أولادهم وأعقابهم ليعيَّرون بذلك، ولأولياء القتيل من القصد في القصاص وإذاقة الجاني وأوليائه ما أذاقه للمجني عليه وأوليائه، ما ليس لمن حرق ثوبه، أو عقرت فرسه، والمجني عليه موتور، هو وأولياؤه، فإن لم يوتر الجاني وأولياؤه

---

(1) البخاري (2481) في المظالم، باب: إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره، وأبو داود (3567) في البيوع، باب: فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله، والترمذي (1359) في الأحكام، باب: ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر، والنسائي (3955) في عشرة النساء، باب: الغيرة، وأحمد (6/ 148).

ويجرعون من الألم والغيظ ما يجرعه الأول لم يكن عدلاً، وقد كانت العرب في جاهليتها تعيب على من يأخذ الدية، ويرضى بها من درك ثأره وشفاء غيظة، كقول قائلهم يهجو من أخذ الدية من الإبل:

وإذا الذي أصبحتمو تحلبونه دم غير أن اللون ليس بأشقرا

وقال جرير يعير من أخذ الدية فاشترى بها نخلاً:

ألا أبلغْ بني حجر بن وهب بأنَّ التمرَ حُلْوٌ في الشتاء

وقال آخر:

إذا صبّ ما في الوطب فاعلم بأنه دمُ الشيخ فاشربْ من دم الشيخ أو دَعِ

وقال آخر:

خليلان مختلف شكلنا أريد العلاء ويبغي السمن
أريد دماء بني مالك ورأى المعلى بياض اللبن

وهذا وإن كانت الشريعة قد أبطلته، وجاءت بما هو خير منه، وأصلح في المعاش والمعاد من تخيير الأولياء بين إدراك الثأر، ونيل التشفي، وبين أخذ الدية، فإن القصد به أن العرب لم تكن تعير من أخذ بدل ماله، ولم تعده ضعفاً ولا عجزاً البتة، بخلاف من أخذ بدل دم وليه، فما سوى اللَّه بين الأمرين في طبع ولا عقل، ولا شرع، والإنسان قد يخرق ثوبه عند الغيظ، ويذبح ماشيته، ويتلف ماله، فلا يلحق في ذلك من المشقة والغيظ والازدراء به ما يلحق من قتل نفسه أو جدع أنفه أو قلع عينه[1].

فصل

في عقوبة القتل بالعين

وإذا عرف الرجل بالأذى بالعين، ساغ ـ بل وجب ـ حبسه، وإفراده عن الناس، يُطعم ويُسقى حتى يموت. ذكر ذلك غيرُ واحد من الفقهاء، ولا ينبغي أن يكون في ذلك خلاف؛ لأن هذا من نصيحة المسلمين ودفع الأذى عنهم، ولو قيل فيه غير ذلك لم يكن

(1) إعلام الموقعين (2/ 80 ـ 95).

بعيداً من أصول الشرع.

فإن قيل: فهل تقيدون منه إذا قتل بعينه؟

قيل: إن كان ذلك بغير اختياره، بل غلب على نفسه لم يقتص منه وعليه الدية، وإن تعمد وقدر على رده وعلم أنه يقتل به؛ ساغ للولي أن يقتله بمثل ما قتل به، فيعينه إن شاء كما عان هو المقتول، وأما قتله بالسيف قصاصاً فلا؛ لأن هذا ليس مما يقتل غالباً ولا هو مماثل لجنايته.

وسألت شيخنا أبا العباس ابن تيمية ـ قدَّس اللَّه روحه ـ عن القتل بالحال[1]: هل يوجب القصاص؟

فقال: للوليِّ أن يقتله بالحال، كما قتل به.

فإن قيل: فما الفرق بين القتل بهذا، وبين القتل بالسحر حيث توجبون القصاص بالسيف؟

❑ **قلنا: الفرق من وجهين:**

أحدهما: أن السحر الذي يقتل به، هو السحر الذي يقتل مثله غالباً، ولا ريب أن هذا كثير في السحر. وفيه مقالات وأبواب معروفة للقتل عند أربابه.

الثاني: أنه لا يمكن أن يقتص منه بمثل ما فعل؛ لكونه محرماً لحق اللَّه، فهو كما لو قتله باللواط، وتجريع الخمر فإنه يقتص منه بالسيف[2].

التعزير بالضرب أكثر من عشرة أسواط

فإن قيل: فما تصنعون بقول النبي ﷺ: «لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود اللَّه»[3].

قيل: نتلقاه بالقبول والسمع والطاعة، ولا منافاة بينه وبين شيء مما ذكرنا، فإن الحد في لسان الشارع أعم منه في اصطلاح الفقهاء، فإنهم يريدون بالحدود عقوبات الجنايات

---

(1) هكذا في المطبوعة، ولعلها: بالعين.

(2) مدارج السالكين (1/ 401).

(3) البخاري (6848، 6849، 6850) في الحدود، باب: كم التعزير والأدب، ومسلم (1708) في الحدود، باب: قدر أسواط التعزير.

المقدرة بالشرع خاصة، والحد في لسان الشارع أعم من ذلك، فإنه يراد به هذه العقوبة تارة، ويراد به نفس الجناية تارة، كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: 187]، وقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: 229]، فالأول: حدود الحرام، والثاني: حدود الحلال، وقال النبي ﷺ: «إنَّ اللَّه حدَّ حدوداً فلا تعتدوها»[1]. ويراد به تارة جنس العقوبة، وإن لم تكن مقدَّرة، فقوله ﷺ: «لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود اللَّه» يريد به الجناية التي هي حق اللَّه.

فإن قيل: فأين يكون العشرة فما دونها، إذا كان المراد بالحد الجناية؟

قيل: في ضرب الرجل امرأته، عبده، وولده، وأجيره للتأديب ونحوه، فإنه لا يجوز أن يزيد على عشرة أسواط، فهذا أحسن ما خرج عليه الحديث، وباللَّه التوفيق[2].

الضرب مع ظهور الريبة

ضرب المتهم إذا ظهر منه أمارات الريبة، وقد عاقب النبي ﷺ في تهمة، وحبس في تهمة[3].

ووجوب تخلية المتهم إذا لم يظهر عنده شيء مما اتهم به، وأن المتهم إذا رضي بضرب المتهم، فإن خرج ماله عنده وإلا ضرب هو مثل ضرب من اتهمه إن أجيب إلى ذلك، وهذا كله مع أمارات الريبة كما قضى به النعمان بن بشير رضي اللَّه عنه وأخبر أنه قضاء رسول اللَّه ﷺ[4][5].

---

(1) الحاكم في المستدرك (4/ 115) في الأطعمة، باب: شأن نزول ما أحل اللَّه فهو حلال، وسكت عنه هو والذهبي.

(2) إعلام الموقعين (2/ 10).

(3) أبو داود (3630) في الأقضية، باب: في الحبس في الدين وغيره، والترمذي (1417) في الديّات، باب: ما جاء في الحبس في التهمة، والنسائي (4875، 4876) في قطع السارق، باب: امتحان السارق بالضرب والحبس وأحمد (5/ 2).

(4) أبو داود (4382) في الحدود، باب: في الامتحان بالضرب، والنسائي (4874) في قطع السارق، باب: امتحان السارق بالضرب.

(5) زاد المعاد (5/ 56).

حبس من اشتهر بالحسد

وقد يعين[1] الرجل نفسه، وقد يعين بغير إرادته بل بطبعه، وهذا أردأ ما يكون من النوع الإنساني، وقد قال أصحابنا وغيرهم من الفقهاء: إن من عرف بذلك حبسه الإمام، وأجرى له ما ينفق عليه إلى الموت، وهذا هو الصواب قطعاً[2].

❦ ❦ ❦

(1) أي: يحسد.

(2) زاد المعاد (4/ 167، 168).

obeikandl.com

بـــاب
حكمه ﷺ في السارق

قطع ﷺ سارقاً في مِجَنٍّ ثلاثة دراهم[1].

وقضي أنه لا تقطع اليد في أقل من ربع دينار[2].

وصح عنه أنه قال: «اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى في ذلك «ذكره الإمام أحمد رحمه اللَّه[3].

وقالت عائشة ـ رضي اللَّه عنها: لم تكن تقطع يد السارق في عهد رسول اللَّه ﷺ في أدنى من ثمن المِجَنّ، تُرْسٍ أو جَحْفة، وكان كل منهما ذا ثمن[4].

وصح عنه أنه قال: «لعنَ اللَّهُ السارقَ يسرق الحبل فتقطع يدُه، ويسرق البيضة فتقطع يده»[5]. فقيل: هذا حبل السفينة، وبيضة الحديد، وقيل: بل كل حبل وبيضة، وقيل: هو إخبار بالواقع، أي أنه يسرق هذا، فيكون سبباً لقطع يده بتدرجه منه إلى ما هو أكبر منه.

---

(1) البخاري (6795 ـ 6798) في الحدود، باب: قول اللَّه تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾، ومسلم (1686) في الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، وأبو داود (4385) في الحدود، باب: ما يقطع فيه السارق، والترمذي (1446) في الحدود، باب: ما جاء في كم تقطع يد السارق، والنسائي (4907) في قطع السارق، باب: القدر الذي إذا سرقه قطعت يده، ومالك في الموطأ (2/ 831) رقم (21) في الحدود، باب: ما يجب فيه القطع.

(2) البخاري (6789 ـ 6791) في الحدود، باب: قول اللَّه تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾، ومسلم (1684) في الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، وأبو داود (4383) في الحدود، باب: ما يقطع فيه السارق، والترمذي (1445) في الحدود، باب: ما جاء في كم تقطع يد السارق، ومالك في الموطأ (2/ 832) رقم (24) في الحدود، باب: ما يجب فيه القطع.

(3) أحمد (6/ 80) عن عائشة وضعفه الألباني في الإرواء (2409).

(4) البخاري (6792) في الحدود، باب: قول اللَّه تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾، ومسلم (1685) في الحدود، باب: حد السرقة ونصابها.

(5) البخاري (6799) في الحدود، باب: قول اللَّه تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾، ومسلم (1687) في الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، والنسائي (4873) في قطع السارق، باب: تعظيم السرقة.

قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أن منه ما يساوي دراهم.

وحكم في امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده بقطع يدها[1].

وقال أحمد رحمه اللَّه: بهذه الحكومة[2] ولا معارض لها.

وحكم ﷺ بإسقاط القطع عن المنتهب، والمختلس، والخائن[3].

والمراد بالخائن: خائن الوديعة.

وأمَّا جاحد العارية، فيدخل في اسم السارق شرعاً؛ لأن النبي ﷺ لمَّا كلَّموه في شأن المستعيرة الجاحدة قطعها وقال: «والذي نفسي بيدِه لو أنَّ فاطمةَ بنتَ محمَّدٍ سرقتْ لقطعتُ يدها»[4].

فإدخاله ﷺ جاحد العارية في اسم السارق، كإدخاله سائر أنواع المسكر في اسم الخمر فتأمله، وذلك تعريف للأمة بمراد اللَّه من كلامه.

وأسقط ﷺ القطع عن سارق الثمر والكَثَر، وحكم أن مَنْ أصاب منه شيئاً بفمه وهو محتاج، فلا شيء عليه، ومن خرج منه بشيء، فعليه غرامة مثليه والعقوبة[5]، ومن سرق

---

(1) أبو داود (4395) في الحدود، باب: في القطع في العارية إذا جحدت، والنسائي (4888) في قطع السارق، باب: ما يكون حرزاً وما لا يكون، وأحمد (2/ 151)، كلهم عن عبد اللَّه بن: عمر، وعن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ عند مسلم (1688/ 10) في الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود.

(2) هو قول إسحاق بن راهويه، كما في شرح السُنَّة (10/ 322).

(3) أبو داود (4391) في الحدود، باب: القطع في الخلسة والخيانة، والترمذي (1448) في الحدود، باب: ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (4975) في قطع السارق، باب: ما لا قطع فيه، وابن ماجه (2591) في الحدود، باب: الخائن والمنتهب والمختلس، وابن حبان (4440، 4441) في الحدود، باب: حد السرقة، ذكر نفي القطع عن المنتهب ما ليس له.

(4) البخاري (6887) في الحدود، باب: إقامة الحدود على الشريف والوضيع، ومسلم (1688) في الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود.

(5) أبو داود (4390) في الحدود، باب: ما لا قطع فيه، والنسائي (4958) في قطع السارق، باب: الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين.

منه شيئاً في جرينه ـ وهو بيدره ـ فعليه القطع إذا بلغ ثمن المجنّ[1] فهذا قضاؤه الفصل، وحكمه العدل.

وقضى في الشاة التي تؤخذ من مراتعها بثمنها مرتين، وضرب نكال، وما أخذ من عطنه، ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن[2].

وقضى بقطع سارق رداء صفوان بن أمية، وهو نائم عليه في المسجد، فأراد صفوان أن يهبه إياه، أو يبيعه منه، فقال: «هلّا كان قبل أن تأتيني به»[3].

وقطع سارقاً سرق ترساً من صُفَّة النساء في المسجد[4].

ودرأ القطع عن عبد من رقيق الخُمُس سرق من الخمس وقال: «مالُ اللَّهِ سرقَ بعضُه بعضاً» رواه ابن ماجه[5].

ورفع إليه سارق فاعترف، ولم يوجد معه متاع، فقال له: «ما أخالُهُ سرق» قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقطع[6].

ورفع إليه آخر فقال: «ما أخاله سرق» فقال: بلى، فقال: «اذهبوا به فاقطعوه، ثم احْسِمُوه، ثم ائتوني به» فقطع، ثم أتي به النبي ﷺ، فقال له: «تُب إلى اللَّه»، فقال: تُبْت إلى اللَّه، فقال: تابَ اللَّهُ عليك»[7].

---

(1) أبو داود (4390) في الحدود، باب: ما لا قطع فيه، وأحمد (2/ 180) وقال الشيخ أحمد شاكر: «إسناده صحيح» من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(2) النسائي (4959) في قطع السارق، باب: الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، وابن ماجه (2596) في الحدود، باب: من سرق من الحرز، وأحمد (2/ 180).

(3) أبو داود (4394) في الحدود، باب: من سرق من حرز، والنسائي (4879) في قطع السارق، باب: الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام... إلخ.

(4) أبو داود (4386) في الحدود، باب: ما يقطع فيه السارق، والنسائي (4909) في قطع السارق، باب: القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده، وأحمد (2/ 145).

(5) ابن ماجه (2590) في الحدود، باب: العبد سرق، وفي الزوائد: «في إسناده جبارة، وهو ضعيف»، وضعفه الألباني.

(6) أبو داود (4380) في الحدود، باب: في التلقين في الحد، والنسائي (4877) في قطع السارق، باب: تلقين السارق، وابن ماجه (2597) في الحدود، باب: تلقين السارق، وضعفه الألباني.

(7) الحاكم في المستدرك (4/ 381) في الحدود، باب: النهي عن الشفاعة في الحد، قال: «صحيح =

وفي الترمذي عنه أنه قطع سارقاً وعلق يده في عنقه، قال: حديث حسن[1].

فصل

في حكمه ﷺ على من اتهم رجلاً بسرقة

روى أبو داود عن أزهر بن عبد اللَّه، أن قوماً سُرق لهم متاع، فاتَّهموا ناساً من الحاكمة، فأتَوْا النعمان بنَ بشير صاحب رسول اللَّه ﷺ، فحبسهم أياماً ثم خلَّى سبيلهم، فأتوه فقالوا: خلَّيت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان، فقال: ما شئتم، إن شئتم أن أضربهم، فإن خرج متاعُكم فذاك، وإلَّا أخذتُ من ظهوركم مثل الذي أخذت من ظهورهم. فقالوا: هذا حكمُك؟ فقال حكمُ اللَّه وحكمُ رسوله[2].

فصل

❑ **وقد تضمنت هذه الأقضية أموراً:**

أحدها: أنه لا يقطع في أقل من ثلاثة دراهم، أو ربع دينار.

الثاني: جواز لعن أصحاب الكبائر بأنواعهم دون أعيانهم، كما لعن السارق[3]، ولعن آكل الربا وموكله[4]، ولعن شارب الخمر وعاصرها[5]، ولعن من عملِ عمل قوم لوط[6]،

= على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وعبد الرزاق (18923) في اللقطة، باب: ستر المسلم، مرسلاً.

(1) الترمذي (1447) في الحدود، باب: ما جاء في تعليق يد السارق، وقال: «حسن غريب»، وضعفه الألباني.

(2) أبو داود (4382) في الحدود، باب: الامتحان بالضرب.

(3) البخاري (6799) في الحدود، باب: قول اللَّه تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، ومسلم (1687) في الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، والنسائي (4873) في قطع السارق، باب: تعظيم السرقة.

(4) البخاري (5962) في اللباس، باب: من لعن المصور، عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه، ومسلم (1598) في المساقاة، باب: لعن آكل الربا ومؤكله.

(5) أبو داود (3674) في الأشربة، باب: العنب ـ يعصر للخمر ـ وابن ماجه (3380) في الأشربة، باب: لعنت الخمر على عشرة أوجه، وأحمد (2/ 97).

(6) أحمد (1/ 309)، وقال أحمد شاكر (2817): «إسناده صحيح».

ونهى عن لعن عبد اللَّه بن حمار وقد شرب الخمر[1]، ولا تعارض بين الأمرين، فإن الوصف الذي علق عليه اللعن مقتض. وأما المعين فقد يقوم به ما يمنع لحوق اللعن به من حسناتٍ ماحية، أو توبة، أو مصائب مكفِّرة، أو عفو من اللَّه عنه، فتلعن الأنواع دون الأعيان.

الثالث: الإشارة إلى سدِّ الذرائع، فإنه أخبر أن سرقة الحبل والبيضة لا تدعه حتى تقطع يده[2].

الرابع: قطع جاحد العارية، وهو سارق شرعاً كما تقدم[3].

الخامس: أن من سرق ما لا قطعَ فيه، ضوعف عليه الغرم، وقد نص عليه الإمام أحمد ـ رحمه اللَّه ـ فقال: كلُّ مَنْ سقط عنه القطع ضوعف عليه الغرم، وقد تقدَّم الحكم النبوي به في صورتين: سرقة الثمار المعلقة[4]، والشاة من المرتع[5].

السادس: اجتماع التعزير مع الغُرم، وفي ذلك الجمع بين العقوبتين: مالية وبدنية.

السابع: اعتبار الحرز، فإنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الثمار من الشجرة، وأوجبه على سارقه من الجرين[6]، وعند أبي حنيفة أن هذا لنقصان ماليته؛ لإسراع الفساد إليه، وجعل هذا أصلاً في كل ما نقصت ماليته بإسراع الفساد، إليه، وقول الجمهور أصحُّ، فإنه ﷺ جعل له ثلاثة أحوال: حالة لا شيء فيها، وهو ما إذا أكل منه بفيه، وحالةٌ يغرَّم مثليه ويضرب من غير قطع، وهو ما إذا أخذه من شجرة وأخرجه، وحالة يقطع فيها، وهو ما إذا سرقه من بيدره سواء كان قد انتهى جفافه أو لم ينته، فالعبرة للمكان والحرز لا لِيُبسه ورطوبته

---

(1) البخاري (6780) في الحدود، باب: ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملَّة، والترمذي (1444) في الحدود، باب: من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه.

(2) انظر: رقم (4) في نفس الصفحة.

(3) مسلم (1688) في الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، وأبو داود (4395) في الحدود، باب: في القطع في العارية إذا جحدت، والنسائي (4888) في قطع السارق، باب: ما يكون حرزاً وما لا يكون.

(4) أبو داود (4390) في الحدود، باب: ما لا قطع فيه.

(5) النسائي (4959) في قطع السارق، باب: الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، وابن ماجه (2596) في الحدود، باب: من سرق من الحرز، وأحمد (2/ 180).

(6) المصدر السابق.

ويدلُّ عليه أنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الشاة من مرعاها، وأوجبه على سارقها من عطنها فإنه حِرْزها[1].

الثامن: إثبات العقوبات المالية، وفيه عدة سنن ثابتة لا معارض لها، وقد عمل بها الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة رضي اللَّه عنهم وأكثر من عمل بها عمر رضي اللَّه عنه.

التاسع: أن الإنسان حِرْزٌ لثيابه ولفراشه الذي هو نائم عليه أين كان، سواء كان في المسجد أو في غيره.

العاشر: أن المسجد حرز لما يعتاد وضعه فيه، فإن النبي ﷺ قطع من سرق منه ترساً[2]، وعلى هذا فيُقطع من سرق من حصيره، وقناديله، وبسطه، وهو أحد القولين في مذهب أحمد وغيره، ومن لم يقطعه، قال: له فيها حق، فإن لم يكن له فيها حق، قطع كالذِّمِّي.

الحادي عشر: أن المطالبة في المسروق شرط في القطع، فلو وهبه إياه، أو باعه قبل رفعه إلى الإمام، سقط عنه القطع، كما صرح به النبي ﷺ وقال: «هلَّا كان قبل أن تأتيني به»[3].

الثاني عشر: أن ذلك لا يسقط القطع بعد رفعه إلى الإمام وكذلك كلُّ حدٍّ بلغ الإمام، وثبت عنده لا يجوز إسقاطه، وفي السنن عنه: «إذا بلغت الحدودُ الإمامَ، فلعن اللَّه الشافع والمشفع[4].

---

(1) المصدر السابق.

(2) أبو داود (4386) في الحدود، باب: ما يقطع فيه السارق، والنسائي (4909) في قطع السارق، باب: القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده، وأحمد (2/ 145).

(3) سبق تخريجه قريباً.

(4) الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب السنن، وانظره في: مالك في الموطأ (2/ 835) رقم (29) في الحدود، باب: ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام، منقطع، والطبراني في الصغير (1/ 59)، وقال: «لا يروى عن الزبير إلا بهذا الإسناد. تفرد به أبو غزية»، وقال الهيثمي في المجمع (6/ 262) في الحدود، باب: في الحد يثبت عند الإمام فيشفع فيه: «فيه أبو غزية محمد بن موسى الأنصاري ضعفه أبو حاتم وغيره، ووثقه الحاكم، وعبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف».

الثالث عشر: أن من سرق من شيء له فيه حق لم يقطع.

الرابع عشر: أنه لا يقطع إلا بالإقرار مرتين، أو بشهادة شاهدين؛ لأن السارق أقرَّ عنده مرة، فقال: «ما أخالك سرقت؟» فقال: بلى، فقطعه حينئذٍ، ولم يقطعه حتى أعاد عليه مرتين[1].

الخامس عشر: التعريض للسارق بعدم الإقرار، وبالرجوع عنه، وليس هذا حكم كل سارق، بل من السارق من يقر بالعقوبة والتهديد، كما سيأتي ـ إن شاء اللَّه تعالى.

السادس عشر: أنه يجب على الإمام حسمه بعد القطع لئلا يتلف. وفي قوله: «احسموه»[2] دليل على أن مؤنة الحسم ليست على السارق.

السابع عشر: تعليق يد السارق[3] في عنقه تنكيلاً له وبه؛ ليراه غيره.

الثامن عشر: ضرب المتهم إذا ظهر منه أمارات الريبة، وقد عاقب النبي ﷺ في تهمة، وحبس في تهمة[4].

التاسع عشر: وجوب تخلية المتهم إذا لم يظهر عنده شيء مما اتُّهم به[5]، وأن المتَّهِم إذا رضي بضرب المتَّهَم، فإن خرج ماله عنده، وإلا ضُرب هو مثل ضرب من اتهمه إن أجيب ذلك.

وهذا كله مع أمارات الريبة، كما قضى به النعمان بن بشير رضي اللَّه عنه، وأخبره أنه قضاء رسول اللَّه ﷺ[6].

---

(1) سبق تخريجه قريباً.

(2) سبق تخريجه قريباً.

(3) سبق تخريجه قريباً.

(4) أبو داود (3630) في الأقضية، باب: في الحبس في الدين وغيره، والترمذي (1417) في الديّات، باب: ما جاء في الحبس في التهمة، وقال: «حسن»، والنسائي (4875، 4876) في قطع السارق، باب: امتحان السارق بالضرب والحبس، وأحمد (5/ 2).

(5) أبو داود (4382) في الحدود، باب: في الامتحان بالضرب، والنسائي (4874) في قطع السارق، باب: امتحان السارق بالضرب.

(6) المصدر السابق.

العشرون: ثبوت القصاص في الضربة بالسوط والعصا ونحوهما.

فصل

وقد روى عنه أبو داود أنه أمر بقتل سارق، فقالوا: إنما سرق، فقال: «اقطعوه»، ثمَّ جِيءَ به ثانياً، فأمر بقتله، فقالوا: إنما سرق، فقال: «اقطعوه»، ثم جيء به في الثالثة، فأمر بقتله، فقالوا: إنما سرق، فقال: «اقطعوه» ثم جيء به رابعة، فقال: «اقتلوه»، فقالوا: إنما سرق، فقال: «اقطعوه» فأُتِيَ به في الخامسة، فأمر بقتله، فقتلوه[1].

فاختلف الناس في هذه الحكومة: فالنسائي وغيره لا يصححون هذا الحديث، قال النسائي: هذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقويّ[2]، وغيره يحسنه ويقول: هذا حكم خاص بذلك الرجل وحده، لما علم رسول اللَّه ﷺ من المصلحة في قتله، وطائفة ثالثة تقبله وتقول به، وأن السارق إذا سرق خمس مرات قتل في الخامسة، وممَّن ذهب إلى هذا المذهب أبو مصعب من المالكية.

وفي هذه الحكومة الإتيان على أطراف السارق الأربعة. وقد روي عبد الرزاق في مصنفه؛ أن النبي ﷺ أُتي بعبد سرق، فأتي به أربع مرات، فتركه، ثم أتي به الخامسة، فقطع يده، ثم السادسة فقطع رجله، ثم السابعة فقطع يده، ثم الثامنة فقطع رجله[3].

واختلف الصحابة ومن بعدهم: هل يُؤتى على أطرافه كلِّها أم لا؟ على قولين. فقال الشافعيُّ، ومالك، وأحمد في إحدى روايته: يؤتى عليها كلها، وقال أبو حنيفة، وأحمد في رواية ثانية: لا يقطع منه أكثر من يد ورجل، وعلى هذا القول، فهل المحذور تعطيل منفعة الجنس، أو ذهاب عضوين من شق؟ فيه وجهان يظهر أثرهما فيما لو كان أقطع اليد اليمنى فقط، أو أقطع الرجل اليسرى فقط، فإن قلنا: يؤتى على أطرافه، لم يؤثر ذلك، وإن قلنا: لا يؤتى عليها، قطعت رجله اليسرى في الصورة الأولى، ويده اليُمنى في الثانية على العلتين، وإن كان أقطع اليد اليسرى مع الرجل اليمنى لم تُقطع على العلتين، وإن كان أقطع اليد اليسرى فقط، لم تقطع يُمْناه على العلتين، وفيه نظر، فتأمل.

---

(1) أبو داود (4410) في الحدود، باب: في السارق يسرق مراراً.

(2) النسائي (4978) في قطع السارق، باب: قطع اليدين والرجلين من السارق.

(3) عبد الرزاق (18773) في اللقطة، باب: قطع السارق.

وهل قطع رجله اليسرى يبتنى على العلتين؟ فإن عللنا بذهاب منفعة الجنس، قُطعت رجله، وإن عللنا بذهاب عضوين من شق لم تُقطع.

وإن كان أقطع اليدين فقط، وعللنا بذهاب منفعة الجنس قطعت رجله اليسرى، وإن عللنا بذهاب عضوين من شق لم تقطع. هذا طرد هذه القاعدة. وقال صاحب المحرر فيه: تقطع يُمنى يديه على الروايتين، وفرَّق بينهما وبين مسألة مقطوع اليدين، والذي يقال في الفرق: إنه إذا كان أقطع الرجلين، فهو كالمُقعد، وإذا قطعت إحدى يديه، انتفع بالأخرى في الأكل، والشرب، والوضوء، والاستجمار، وغيره، وإذا كان أقطع اليدين لم ينتفع إلا برجليه، فإذا ذهبت إحداهما، لم يمكنه الانتفاع بالرجل الواحدة بلا يد، ومن الفرق أن اليد الواحدة تنفع مع عدم منفعة المشي، والرجل الواحدة لا تنفع مع عدم منفعة البطش[1].

حكم من استعار ما يجب فيه القطع ثم جحده

عن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، وقصَّ نحو حديث الليث ـ يعني الحديث الذي قبله ـ قال: فقطع النبيُّ ﷺ يدها[2].

قال أبو داود: روي ابن وهب هذا الحديث عن يونس، عن الزهري، وقال فيه كما قال لليث: إن امرأة سرقت في عهد النبي ﷺ في غزوة الفتح[3].

وحديث ابن وهب هذا الذي علقه أبو داود، أخرجه البخاري، ومسلم، والنَّسائي[4].

---

(1) زاد المعاد (5/ 49 ـ 58).

(2) مسلم (1688) في الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره، وأبو داود (4374) في الحدود، باب: في الحد يشفع فيه إذا جحدت.

(3) أبو داود (4374) في الحدود، باب: في الحد يشفع فيه.

(4) البخاري (2648) في الشهادات، باب: شهادة القاذف والسارق والزاني، ومسلم (1688/ 9) في الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، والنسائي (4902) في قطع السارق، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت.

وقال أيضاً: ورواه الليث عن يونس، عن ابن شهاب بإسناده، فقال: استعارت امرأة[1].

وهذا الذي علقه أيضاً قد ذكره البخاري تعليقاً، ولم يذكر لفظه[2].

وقال أبو داود أيضاً: وروى مسعود بن الأسود عن النبي ﷺ نحو هذا الخبر، قال: سرقت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ[3].

وهذا الذي علقه أيضاً قد أخرجه ابن ماجه في سننه، وفي إسناده محمد بن إسحاق بن يسار[4]. وقد تقدم الكلام عليه.

وقال أبو داود أيضاً: ورواه أبو الزبير عن جابر؛ أن امرأة سرقت، فعاذت بزينب بنت رسول الله ﷺ[5].

هكذا ذكر عن زينب بنت رسول الله ﷺ.

وذكر مسلم في صحيحه، والنسائي في سننه من حديث أبي الزبير عن جابر: فعاذت بأمِّ سلمة زوج النبي ﷺ[6].

ويحتمل أن تكون عاذت بهما، فذكر مرة إحداهما، وذكر مرة الأخرى. والله ـ عزَّ وجلَّ ـ أعلم.

ذهب أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه إلى ظاهره. وقال: من استعار ما يجب فيه القطع ثم جحده، فعليه القطع، وخالفهم أهل المدينة، والشافعيُّ، وأهل الكوفة، وجمهور العلماء. وقالوا: لا قطعَ في المستعير، واحتجوا بحديث الليث بن سعد المذكور أول هذا الباب، وفيه: التي سرقت. وتابع الليث على روايته يونس بن يزيد، وأيوب بن

---

(1) أبو داود (4396) في الحدود، باب: في القطع في العارية إذا جحدت.

(2) البخاري معلقاً (الفتح 5/ 255) في الشهادات، باب: شهادة القاذف والسارق والزاني.

(3) أبو داود (4374) في الحدود، باب: في الحد يشفع فيه.

(4) ابن ماجه (2548) في الحدود، باب: الشفاعة في الحدود، وفي الزوائد: «في إسناده محمد بن إسحاق، وهو مدلّس»، وضعفه الألباني.

(5) أبو داود (4374) في الحدود، باب: في الحد يشفع فيه.

(6) مسلم (1689) في الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، والنسائي (4891) في قطع السارق، باب: ما يكون حرزاً وما لا يكون.

موسى، فروِيَاهُ عن الزهري كرواية الليث.

وقد قيل: إن معمر بن راشد تفرَّد بذكر العارية في هذا الحديث من بين سائر الرواة.

وقد ذكر أن بعضهم وافقه، لكنه لا يقاوم من ذكرناه.

وقد قيل: إنَّ ذِكرَ العارية هاهنا إنما هو على قصد التعريف بالمرأة، لا على أن القطع كان بسبب ذلك؛ بدليل الأحاديث التي صرح فيها بسرقتها.

وذهب جماعة من العلماء إلى أن الحد إذا بلغ الإمام؛ أنه يجب عليه إقامته، ولا يجوز الشفاعة فيه لهذا الحديث.

وأجاز أكثر أهل العلم الشفاعة في الحدود قبل وصولها إلى الإمام، وكره ذلك طائفة.

وفرَّق مالك فقال: لا بأس أن يشفع ما لم يبلغ الإمام، فأما من عُرف بشرٍّ وفساد في الأرض، فلا أحب أن يشفع له أحد، ولكن يترك حتى يقام عليه الحد.

وقال بعضهم: إن الشفاعة فيما ليس فيه حد، وليس فيه حق لآدمي، فإنما هو التعزير، فجائز عند العلماء، بلغ الإمام أم لا.

وهذا الحديث قد ذهب إليه الإمام أحمد وإسحاق.

وأعلَّ بعض الناس الحديث بأن معمراً تفرد من بين سائر الرواة بذكر العارية في هذا الحديث، وأن الليث، ويونس، وأيوب بن موسى رَوَوْه عن الزهري، وقالوا: سرقت ومعمر لا يقاومهم.

قالوا: ولو ثبت، فذكر وصف العارية إنما هو للتعريف المجرد لا أنه سبب القطع.

فأما تعليله بما ذكر فباطل.

فقد رواه أبو مالك ـ عمرو بن هاشم الجنبي الكوفي ـ عن عبيد اللَّه بن عمر، عن نافع عن ابن عمر: أن امرأة كانت تستعير الحلي للناس ثم تمسكه، فقال رسول اللَّه ﷺ: «لِتتُبْ هذه المرأة إلى اللَّه ورسوله، وترد ما تأخذ على القوم» ثم قال رسول اللَّه ﷺ: «قم يا بلال فخذ بيدها، فاقطعها» ذكر النسائي[1]، ورواه شعيب بن إسحاق عن عبيد اللَّه عن

(1) النسائي (4889) في قطع السارق، باب: ما يكون حرزاً وما لا يكون، وقال الألباني: «ضعيف الإسناد».

نافع بنحوه سواء، ذكره النسائي أيضاً وقال فيه: «لتتب هذه المرأة، ولتؤدِّي ما عندها، مراراً، فلم تفعل. فأمر بها فقطعت[1].

وهو يبطل قول من قال: إن ذكر هذا الوصف للتعريف المجرد.

ورواه سفيان عن أيوب بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كانت مخزومية تستعير متاعاً وتجحده، فرفعت إلى رسول اللَّه ﷺ، وكلم فيها، فقال: «لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها» ذكره النسائي[2].

ورواه بشر بن شعيب: أخبرني أبي عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: استعارت امرأة ـ على ألسنة أناس يُعرفون، وهي لا تعرف ـ حُليًا فباعته وأخذت ثمنه، فأتى بها رسول اللَّه ﷺ فذكر بالحديث، وقال في آخره، ثم قطع تلك المرأة ذكره النسائي أيضاً[3].

ورواه هشام، عن قتادة، عن سعيد بن يزيد، عن سعيد بن المسيب، أن امرأة من بني مخزوم استعارت حلياً على لسان أناس، فجحدته، فأمر بها النبي ﷺ فقطعت. ذكره النسائي أيضاً[4].

فقد صح الحديث ـ وللَّه الحمد ـ ولا تنافي بين ذكر جحد العارية وبين السرقة، فإن ذلك داخل في اسم السرقة.

فإن هؤلاء الذين قالوا: إنها جحدت العارية، وذكروا أن قطعها لهذا السبب، قالوا: أنها سرقت، فأطلقوا على ذلك اسم السارقة.

فثبت لغة أن فاعل ذلك سارق، وثبت شرعاً أن حده قطع اليد.

وهذه الطريقة أولى من سلوك طريقة القياس في اللغة، فيثبت كون الخائن سارقاً لغة قياساً على السارق، ثم يثبت الحكم فيه.

---

(1) النسائي (4890) في قطع السارق، باب: ما يكون حرزاً وما لا يكون.
(2) النسائي (4894) في قطع السارق، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت.
(3) النسائي (4898) في الكتاب والباب السابقين.
(4) النسائي (4892) في قطع السارق، باب: ما يكون حرزاً وما لا يكون.

وعلى ما ذكرناه: يكون تناول اسم السارق للجاحد لغة؛ بدليل تسمية الصحابة له سارقاً. ونظير هذا سواء ما تقدم من تسمية نبيذ التمر وغيره خمراً لغة لا قياساً، وكذلك تسمية النباش سارقاً.

وأما قولهم: إن ذكر جحد العارية للتعريف لا أنه المؤثر، فكلام في غاية الفساد، لو صحَّ مثله ـ وحاشا، وكلَّا ـ لذهب من أيدينا عامة الأحكام المترتبة على الأوصاف، وهذه طريقة لا يرتضيها أئمة العلم، ولا يردون بمثلها السنن، وإنما يسلكها بعض المقلدين من الأتباع.

ولو ثبت أن جاحد العارية لا يسمى سارقاً، لكان قطعة بهذا الحديث جارياً على وفق القياس، فإن ضرره مثل ضرر السارق أو أكثر؛ إذ يمكن الاحتراز من السارق بالإحراز والحفظ، وأما العارية فالحاجة الشديدة ـ التي تبلغ الضرورة ـ ماسَّة إليها، وحاجة الناس فيما بينهم إليها من أشد الحاجات؛ ولهذا ذهب من العلماء إلى وجوبها، وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين، وأحد القولين في مذهب أحمد.

فترتيب القطع على جاحدها طريق إلى حفظ أموال الناس، وترك لباب هذا المعروف مفتوحاً، وأما إذا علم أن الجحد لا يقطع، فإنه يفضي إلى سد باب العارية في الغالب.

وسرُّ المسألة: أن السارق إنما قطع ـ دون المنتهب، والمختلس ـ لأنه لا يمكن التحرز، منه، بخلاف المنتهب والمختلس، فإنه إنما يفعل ذلك عند عدم احتراز المالك.

وقد ذكرنا أن العارية فيما بين الناس أمر تدعو إليه الحاجة، فلا يمكن سده والاحتراز منه، فكان قطع اليد في جنايته كقطعها في جناية السرقة، وباللَّه التوفيق[1].

فصل

في الفرق بين حد السرقة والزنا

أما معاقبة السارق بقطع يده، وترك معاقبة الزاني بقطع فرجه، ففي غاية الحكمة والمصلحة، وليس في حكمة اللَّه، ومصلحة خلقه، وعنايته، ورحمته بهم أن يتلف على كل جانٍ كلَّ عضو عصاه به، فيشرع قلع عين من نظر إلى المحرم، وقطع أذن من استمع إليه،

(1) تهذيب السنن (6/ 209 ـ 213).

ولسان من تكلم به، ويد من لطم غيره عدواناً، ولا خفاء بما في هذا من الإسراف والتجاوز في العقوبة، وقلب مراتبها، وأسماء الربِّ الحسنى، وصفاته العليا، وأفعاله الحميدة تأبى ذلك. وليس مقصود الشارع مجرد الأمن من المعاودة ليس إلا، ولو أريد هذا لكان قتل صاحب الجريمة فقط، وإنما المقصود الزجر، والنكال، والعقوبة على الجريمة، وأن يكون إلى كفِّ عدوانه أقرب، وأن يعتبر به غيره، وأن يحدث له ما يذوقه من الألم توبة نصوحاً، وأن يذكره ذلك بعقوبة الآخرة، إلى غير ذلك من الحِكَم والمصالح.

ثم إن في حد السرقة معنى آخر، وهو أن السرقة إنما تقع من فاعلها سرّاً، كما يقتضيه اسمها؛ ولهذا يقولون: فلان ينظر إلى فلان مسارقة إذ كان ينظر إليه نظراً خفياً، لا يريد أن يفطن له، والعازم على السرقة مُخْتفٍ، كاتمٌ، خائفٌ أن يشعر بمكانه، فيؤخذ به، ثم هو مستعدٌّ للهرب والخلاص بنفسه إذا أخذ الشيء، واليدان للإنسان كالجناحين للطائر في إعانته على الطيران؛ ولهذا يقال: وصلت جناح فلان إذا رأيته يسير منفرداً، فانضممت إليه لتصحبه، فعوقب السارق بقطع اليد قصًّا لجناحه؛ وتسهيلاً لأخذه إن عاود السرقة، فإذا فُعل به هذا في أول مرة، بقي مقصوص أحد الجناحين ضعيفاً في العَدْو، ثم يقطع في الثانية رجله، فيزداد ضعفاً في عدوه، فلا يكاد يفوت الطالب، ثم تقطع يده الأخرى في الثالثة، ورجله الأخرى في الرابعة، فيبقى لحماً على وضم فيستريح ويُريح.

وأما الزاني، فإنه يزني بجميع بدنه، والتَّلذُّذ بقضاء شهوته يعُمُّ البدن، والغالب من فعله وقوعه برضا المزنيِّ بها، فهو غير خائف ما يخافه السارق من الطلب، فعوقب بما يعم بدنه من الجلد مرة، والقتل بالحجارة مرة، ولما كان الزنا من أمهات الجرائم وكبائر المعاصي؛ لما فيه من اختلاط الأنساب الذي يبطل معه التعارف والتناصر على إحياء الدين، وفي هذا هلاك الحرث والنسل، فشاكل في معانيه، أو في أكثرها القتل الذي فيه هلاك ذلك، فزجر عنه بالقصاص؛ ليرتدع عن مثل فعله من يهم به، فيعود ذلك بعمارة الدنيا، وصلاح العالم، الموصل إلى إقامة العبادات الموصلة إلى نعيم الآخرة.

❑ ثم إن للزاني حالتيـن:

إحداهما: أن يكون محصناً قد تزوج، فعلم ما يقع به من العفاف عن الفروج المحرمة، واستغنى به عنها، وأحرز نفسه عن التعرض لحد الزنا، فزال عذره من جميع الوجوه في تخطي ذلك إلى مواقعة الحرام.

والثانية: أن يكون بكراً لم يعلم ما علمه المحصن، ولا عمل ما عمله، فحصل له من العذر بعض ما أوجب له التخفيف، فحُقن دمه، وزُجر بإيلام جميع بدنه بأعلى أنواع الجلد درعاً عن المعاودة للاستمتاع بالحرام، وبعثاً له على القنع بما رزقه اللَّه من الحلال، وهذا في غاية الحكمة والمصلحة، جامع للتخفيف في موضعه والتغليظ في موضعه، وأين هذا من قطع لسان الشاتم والقاذف، وما فيه من الإسراف والعدوان.

ثم إن قطع فرج الزاني فيه من تعطيل النسل، وقطعه عكس مقصود الربِّ ـ تعالى ـ من تكثير الذرية، وذريتهم فيما جعل لهم من أزواجهم، وفيه من المفاسد أضعاف ما يتوهم فيه من مصلحة الزجر، وفيه إخلاء جميع البدن من العقوبة وقد حصلت جريمة الزنا بجميع أجزائه، فكان من العدل أن تعمَّه العقوبة، ثم إنه غير متصور في حق المرأة، وكلاهما زانٍ، فلا بد أن يستويا في العقوبة، فكان شرع اللَّه ـ سبحانه ـ أكمل من اقتراح المقترحين.

وتأمل كيف جاء إتلاف النفوس في مقابلة أكبر الكبائر، وأعظمها ضرراً، وأشدها فساداً للعالم، وهي الكفر الأصلي، والطارئ، والقتل، وزنى المحصن، وإذا تأمل العاقل فساد الوجود رآه من هذه الجهات الثلاث، وهذه هي الثلاث التي أجاب النبي ﷺ لعبد اللَّه بن مسعود بها حيث قال له: يا رسولَ اللَّه، أيُّ الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل للَّه ندًّا وهو خلقك»، قال: قلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدَك خشيةَ أن يطعم معك»، قال: قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني بحليلة جارك» فأنزل اللَّه ـ عزَّ وجلَّ ـ تصديق ذلك: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: 68][1].

ثم لما كان سرقة الأموال تلي ذلك في الضرر وهو دونه جعل عقوبته قطع الطرف، ثم لما كان القذف دون سرقة المال في المفسدة، جعل عقوبته دون ذلك وهو الجلد، ثم لما كان شرب المسكر أقل مفسدة من ذلك؛ جعل حده دون حد هذه الجنايات كلها، ثم

---

(1) البخاري (4761) في التفسير، باب: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾، ومسلم (86/ 142) في الإيمان، باب: كون الشرك أقبح الذنوب، وبيان أعظمها بعده، وأبو داود (2310) في الطلاق، باب: في تعظيم الزنا، والترمذي (3183) في التفسير، باب: ومن سورة الفرقان، والنسائي (4013، 4014) في تحريم الدم، باب: ذكر أعظم الذنب، وأحمد (1/ 434).

لما كانت مفاسد الجرائم بعد متفاوتة، غير منضبطة في الشدة، والضعف، والقلة، والكثرة، وهي ما بين النظرة، والخلوة، والمعانقة، جعلت عقوباتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة، وولاة الأمور بحسب المصلحة في كل زمان ومكان، وبحسب أرباب الجرائم في أنفسهم فمن سوَّى بين الناس في ذلك وبين الأزمنة والأمكنة والأحوال لم يفقه حكمة الشرع، واختلفت عليه أقوال الصحابة، وسيرة الخلفاء الراشدين، وكثير من النصوص. ورأى عمر قد زاد في حد الخمر على أربعين، والنبي ﷺ إنما جلد أربعين[1]، وعزَّر بأمور لم يعزِّر بها النبي ﷺ، وأنفذ على الناس أشياء عفا عنها النبي ﷺ فيظن ذلك تعارضاً وتناقضاً، وإنما أتى من قصور علمه وفهمه، وباللَّه التوفيق[2].

فصل

في كم تقطع يد السارق؟

وأما قطع يد السارق في ثلاثة دراهم، وترك قطع المختلس، والمنتهب، والغاصب، فمن تمام حكمة الشارع أيضاً، فإنه السارق، لا يمكن الاحتراز منه، فإنه ينقب الدور، ويهتك الحرز، ويكسر القفل، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك، فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضاً، وعظم الضرر، واشتدت المحنة بالسراق، بخلاف المنتهب والمختلس، فإن المنتهب هو الذي يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس، فيمكنهم أن يأخذوا على يديه، ويخلصوا حق المظلوم، أو يشهدوا له عند الحاكم.

وأما المختلس، فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره، فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه، وإلا فمع كمال التحفظ والتيقظ لا يمكنه الاختلاس فليس كالسارق، بل هو بالخائن أشبه، وأيضاً فالمختلس إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالباً، فإنه الذي يغافلك، ويختلس متاعك في حال تخليك عنه، وغفلتك عن حفظه، وهذا يمكن الاحتراز منه غالباً، فهو كالمنتهب.

وأما الغاصب فالأمر فيه ظاهر، وهو أولى بعدم القطع من المنتهب، ولكن يسوغ

---

(1) مسلم (1707) في الحدود، باب: حد الخمر، وأبو داود (4481) في الحدود، باب: الحد في الخمر.

(2) إعلام الموقعين (2/ 95 ـ 98).

كفُّ عدوان هؤلاء بالضرب، والنكال، والسجن الطويل، والعقوبة بأخذ المال ـ كما سيأتي.

فإن قيل: فقد وردت السُنَّة بقطع جاحد العارية وغايته أنه خائن، والمعير سلطه على قبض ماله، والاحتراز منه ممكن بألا يدفع إليه المال، فبطل ما ذكرتم من الفرق.

قيل: لعمر اللَّه لقد صحَّ الحديث بأن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده فأمر بها النبي ﷺ فقُطعت يدها[1] فاختلف الفقهاء في سبب القطع: هل كان سرقتها، وعرفها الراوي بصفتها؛ لأن المذكور سبب القطع كما يقول الشافعي، وأبو حنيفة، ومالك؟ أو كان السبب المذكور هو سبب القطع كما يقوله أحمد ومن وافقه؟ ونحن في هذا المقام لا ننتصر لمذهب معين البتة، فإن كان الصحيح قول الجمهور اندفع السؤال، وإن كان الصحيح هو القول الآخر، فموافقته للقياس والحكمة والمصلحة ظاهرة جداً، فإن العارية من مصالح بني آدم التي لا بدَّ لهم منها، ولا غنى لهم عنها، هي واجبة عند حاجة المستعير وضرورته إليها إما بأجرة أو مجاناً، ولا يمكن المعير كل وقت أن يشهد على العارية، ولا يمكن الاحتراز بمنع العارية شرعاً وعادة وعرفاً، ولا فرق في المعنى بين من توصل إلى أخذ متاع غيره بالسرقة، وبين من توصل إليه بالعارية وجحدها، وهذا بخلاف جاحد الوديعة، فإن صاحب المتاع فرَّط حيث ائتمنه.

فصل

وأما قطع اليد في ربع دينار وجعل ديتها خمسمائة دينار، فمن أعظم المصالح والحكمة، فإنه احتاط في الموضعين للأموال والأطراف، فقطعها في ربع دينار حفظاً للأموال، وجعل ديتها خمسمائة دينار حفظاً لها وصيانة، وقد أورد بعض الزنادقة هذا السؤال، وضمنه بيتين، فقال:

يدٌ بخمس مئي من عسجدٍ وُديتْ ... ما بالُها قُطِعَتْ في رُبْعِ دينارِ
تناقُضٌ ما لنا إلا السَّكوتُ له ... ونستجيرُ بمولانا من العارِ

(1) أبو داود (4395) في الحدود، باب: في القطع في العارية إذا جحدت، والنسائي (4888) في قطع السارق، باب: ما يكون حرزاً وما لا يكون، وأحمد (2/ 151)، ومسلم (1688/ 10) في الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود.

فأجابه بعض الفقهاء بأنها كانت ثمينة لما كانت أمينة، فلما خانت هانت، وضمنه الناظم قوله:

يد بخمس مئي من عسجد وديت ... لكنها قطعت في ربع دينار
حمايةُ الدَّم أغلاها وأرخصها ... خيانة المال فانظر حكمة الباري

وروى أن الشافعي ـ رحمه اللَّه ـ أجاب بقوله:

هناك مظلومةٌ غالت بقيمتها ... وهاهنا ظُلمت هانت على الباري

وأجاب شمس الدين الكردي بقوله:

قل للمعرِّي عارٌ أيّما عار ... جهلُ الفتى وهو عن ثوبِ التُّقى عارِ[1]
لا تقدحنَّ زنادَ الشِّعر عن حكم ... شعائرُ الشرعِ لم تُقدح بأشعارِ
فقيمة اليد نصف الألف من ذهبٍ ... فإنْ تعدَّت فلا تسوي بدينارِ

فصل

وأما تخصيص القطع بهذا القدر، فلأنه لابدّ من مقدار يجعل ضابطاً لوجوب القطع؛ إذ لا يمكن أن يقال: يقطع بسرقة فلس، أو حبَّة حنطة، أو تمرة، ولا تأتي الشريعة بهذا، وتنزه حكمة اللَّه ورحمته، وإحسانه عن ذلك، فلا بد من ضابط، وكانت الثلاثة دراهم أول مراتب الجمع، وهي مقدار ربع دينار.

وقال إبراهيم النخعي وغيره من التابعين: كانوا لا يقطعون في الشيء التافه، فإن عادة الناس التسامح في الشيء الحقير من أموالهم؛ إذ لا يلحقهم ضرر بفقده، وفي التقدير بثلاثة دراهم حكمة ظاهرة، فإنها كفاية المقتصد في يومه له، ولمن يمونه غالباً، وقوت اليوم للرجل وأهله له خطر عند غالب الناس، وفي الأثر المعروف: «مَنْ أصبحَ آمِناً في سربه، مُعافى في بدنه، عنده قوتُ يومه، فكأنما حِيزت له الدنيا بحذافيرها»[2][3].

---

(1) وما زال كثير من المعربين ينشرون بيننا ضرورة رفع حجاب الفتيات في المدارس ووجوب مساواة المرأة بالرجل في الميراث وفريضة حرية الفن والمجون، فأصبح كل فساد ضرورةً وواجباً وفرضاً، والالتزام بدين اللَّه شذوذاً وتطرفاً وإرهاباً!!.

(2) الترمذي (2346) في الزهد، باب: (34) وقال: «حسن غريب»، وابن ماجه (4141) في الزهد، باب: القناعة.

قطع النباش

ومن ذلك[1] الاكتفاء بقوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38] في إثبات قطع النباش بالقياس إسماً، أو حكماً؛ إذ السارق يعم في لغة العرب وعرف الشارع ثياب الأحياء والأموات[2].

السرقة بالوسائل

إذا علَّم قرداً أن يدخل دور الناس ويخرج المتاع، فهل يقطع بذلك صاحبه؟ أجاب أبو الخطاب: لا يلزمه القطع، وأجاب ابن عقيل: لا حكم لفعل القرد في نفسه ولا قطع على صاحبه، وإنما عليه الرد لما أخذه والغرم لما أتلفه.

وسئل ابن الزاغوني عن هذه المسألة بعينها وقيل له: ما الفرق بينها وبين لو أمِرَ صبيًّا لا يعقل بالقتل فإنه يجب القود على الآمر؟ فأجاب بأنه لا قطع ويجب الرد والضمان. وأما إذا أمر صبياً أو أعجمياً، فإنه يتعلق به الضمان، لأن فعل الصبي، أو الأعجمي مضمون؛ في الخطأ على عاقلته. وقد قال قوم من الفقهاء للصبيِّ عمل في القتل ولم يقل أحد في فعل القرد مثل ذلك. قلت: لو قيل بالقطع لكان أولى؛ لأن القرد آلته فهو ككلابه وخطافته، وكما لو رمى حبلاً فيه دبق فعلق به المتاع، ولا يقوى الفرق بين هذه الصورة ومسألة القرد. وقد قالوا: لو أرسل عليه حية أو سبعاً فقتله افتداه نزلوا الحية والسبع منزلة سلاحه، فتنزيل القرد هاهنا منزلة آلته وعدته التي يتناول بها المتاع منه أولى. فهذه الأسباب التي يخرج بها المسروق من الاحتراز منها غالباً، وأسباب القتل يمكن التحرز منها غالباً. وأيضاً فجناية القرد حصلت بتعليم صاحبه، وجناية الحية والسبع لم تحصل بتعليم من أنهشها، والله أعلم[3].

---

(3) إعلام الموقعين (2/ 45 ـ 48).

(1) أي مما يكتفي فيه بدلالة النص.

(2) إعلام الموقعين (1/ 469، 470).

(3) بدائع الفوائد (4/ 37، 38).

فصل

في توبة السارق

واختلف في توبة السارق إذا قطعت يده: هل من شرطها: ضمان العين المسروقة لربها؟ وأجمعوا على أن من شرط صحة توبته: أداؤها إليه إذا كانت موجودة بعينها، وإنما اختلفوا إذا كانت تالفة، فقال الشافعي وأحمد: من تمام توبته ضمانها لمالكها، ويلزمه ذلك، موسراً كان أو معسراً. وقال أبو حنيفة: إذا قطعت يده ـ وقد استهلكت العين لم يلزمه ضمانها، ولا تتوقف صحة توبته على الضمان؛ لأن قطع اليد هو مجموع الجزاء، والتضمين عقوبة زائدة عليه لا تشرع.

قال: وهذا بخلاف ما إذا كانت العين قائمة، فإن صاحبها قد وجد عين ماله فلم يكن أخذها عقوبة ثانية، بخلاف التضمين، فإنه غرامة، وقد قُطع طرفه، فلا تجمع عليه غرامة الطرف وغرامة المال.

قالوا: ولهذا لم يذكر اللَّه في عقوبة السارق والمحارب غير إقامة الحد عليهما، ولو كان الضمان لما أتلفوه واجباً لذكره مع الحد، ولما جعل مجموع جزاء المحاربين ما ذكره من العقوبة بأداة «إنما» التي هي عندكم للحصر، فقال: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: 33] ومدلول هذا الكلام ـ عند من يجعل أداة «إنما» للحصر ـ أنه لا جزاء لهم غير ذلك.

قالوا: وقد روى النسائي في سُننه عن عبد الرحمن بن عوف ـ رضي اللَّه عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قضى في السارق إذا أقيم عليه الحد: أنه لا غرم عليه[1].

قالوا: وهذا هو المستقر في فِطَر الناس، وعليه عملهم: أنهم يقطعون السُّراق، ولا يغرمونهم ما أتلفوه من أموال الناس، وما رآه المؤمنون حسناً فهو عند اللَّه حسن.

قالوا: ولأنها لو ثبتت في ذمته بعد القطع؛ لكان قد ملكها؛ إذ لا يجتمع لربها البدل والمبدل، وثبوت بدلها في ذمته يستلزم تقدير ملكها، وهو شبهة في إسقاط القطع.

---

(1) النسائي (4984) في قطع السارق، باب: تعليق يد السارق في عنقه، وقال: «هذا مرسل وليس بثابت» وضعفه الألباني.

وأصحاب القول الأول يقولون: هذه العين تعلق بها حقَّان: حقٌّ للَّه، وحقٌّ لمالكها، وهما حقان متغايران لمستحِقَّين متباينين، فلا يبطل أحدهما الآخر، بل يستوفيان معاً؛ لأن القطع حق للَّه، والضمان حق للمالك، ولهذا لا يسقط القطع بإسقاطه بعد الرفع إلى الإمام، ولو أُسقط الضمان سقط.

وهذا كما إذا أكره أمة غيره على الزنا لزمه الحدُّ لحقِّ اللَّه، والمهر لحق السيد.

وكذلك إذا أكره الحرة، على الزنا أيضاً، بل لو زنا بأمة ثم قتلها، لزمه حد الزنا وقيمتها لمالكها، وهو نظير ما إذا سرقها، ثم قتلها، قطعت يده لسرقتها وضمنها لمالكها.

قالوا: وكذلك إذا قتل في الإحرام صيداً مملوكاً لمالكه، فعليه الجزاء لحق اللَّه وقيمة الصيد لمالكه. وكذلك إذا غصب خمر ذمي وشربها لزمه الحد حقاً للَّه، ولزمه عندكم ضمانها للذمي، ولم يلزمه ضمان عند الجمهور؛ لأنها ليست بمال فلا تضمن بالإتلاف كالميتة.

قالوا: وأما قولكم إن قطع اليد مجموع الجزاء. إن أردتم: أنه مجموع العقوبة فصحيح، فإنه لم يبق عليه عقوبة ثانية: ولكن الضمان ليس بعقوبة للسرقة؛ ولهذا يجب في حق غير الجاني، كمن أتلف مال غيره خطأ إو إكراهاً، أو في حال نومه، أو أتلفه إتلافاً مأذوناً له فيه، كالمضطر إلى أكله، أو المضطر إلى إلقائه في البحر لإنجاء السفينة، ونحو ذلك، فليس الضمان من العقوبة في شيء.

وأما قولكم: إن اللَّه لم يذكر في القرآن تضمين السارق والمحارب، فهو لم ينفه أيضاً، وإنما سكت عنه، فحكمه مأخوذ من قواعد الشرع ونصوصه كقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: 194] وهذا قد اعتدى بالإتلاف، فيعتدي عليه بالتضمين؛ ولهذا أوجبنا رد العين إذا كانت قائمة، ولم يذكر في القرآن وليس هذا من باب الزيادة على النص، بل من باب إعمال النصوص كلها، لا يُعطَّل بعضُها ويُعمل ببعضها، وكذلك الجواب عن قوله تعالى في المحاربين: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: 33] أي: عقوبتهم.

قالوا: وأما حديث عبد الرحمن بن عوف، فمنقطع لا يثبت، يرويه سعد بن إبراهيم عن منصور، وقد طعن في الحديث ابن المنذر، فقال: سعد بن إبراهيم مجهول، وقال ابن عبد البرّ: الحديث ليس بالقوي.

وأما استقرار ذلك في فطر الناس، فمن قال: إنه مستقر في فطرهم: أن الغني الواجد إذا سرق مال فقير محتاج، أو يتيم وأتلفه، وقطعت يده: أنه لا يضمن مال هذا الفقير واليتيم، مع تمكنه من الضمان، وقدرته عليه، وضرورة صاحبه وضعفه، وهل المستقر في فطر الناس إلا عكس هذا؟

وأما قولكم: لو ثبت في ذمته بعد القطع، لكان قد ملكها، فضعيف جداً؛ لأنها بالإتلاف قد استقرت في ذمته؛ ولهذا له المطالبة ببذلها اتفاقاً، وهذا الاستقرار في ذمته لا يمنع القطع، فإنه يقطع بعد إتلافها، واستقرارها في ذمته، فكيف يزيل القطع ما ثبت في ذمته، ويكون مبرئاً له منه؟

وتوسط فقهاء المدينة ـ مالك، وغيره ـ بين القولين، فقالوا: إن كان له مال ضمنها بعد القطع، وإن لم يكن له مال فلا ضمان له.

وهذا استحسان حسن جداً، وما أمر به من محاسن الشرع. وأولاه بالقبول، واللَّه ـ سبحانه وتعالى أعلم[1].

❦ ❦ ❦

(1) مدارج السالكين (1/ 365 ـ 368).

بـــاب
حـــدّ المحـارب

والمحاربون: قطاع الطريق العالمون بأن ما فعلوه محرم يضمنون، وإذا تابوا قبل القدرة عليهم سقطت عنهم حدود اللَّه، كما تسقط عن الكفار الممتنعين إذا أسلموا قبل القدرة عليهم.

وهل يعاقبون بحدود الآدميين مثل أن يقتل أحدهم قصاصاً؟ فيه قولان للعلماء:

قيل: يؤخذون بحقوق الآدميين كالقود، لا يؤخذون، وما كان معهم من أموال الناس يؤخذ بلا نزاع.

وما أتلفوه هل يضمنونه مع العقوبات البدنية؟ فيه نزاع كالسارق، فإنه إذا وُجد معه المال أُخذ، سواء قطعت يده أو لم تقطع.

وإن كان قد أتلفه فهل يُغرَّم مع القطع؟ على ثلاثة أقوال، قيل: يغرم كقول الشافعي وأحمد، وقيل: لا يغرم كقول أبي حنيفة، وقيل: يغرم مع اليسار دون الإعسار كقول مالك[1].

فصل
في حكمه ﷺ في المحاربين

حكم ﷺ بقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم[2]، كما سملوا عين الرعاء، وتركهم حتى ماتوا جوعاً وعطشاً كما فعلوا بالرعاء[3][4].

---

(1) أحكام أهل الذمة (2/ 470، 471).

(2) أي: أعين العرنيين الذي قتلوا راعي رسول الله ﷺ.

(3) البخاري (6802) في الحدود، باب: المحاربين من أهل الكفر والردة، ومسلم (1671) في القسامة، باب: حكم المحاربين والمرتدين، وأبو داود (4364) في الحدود، باب: ما جاء في المحاربة، والترمذي (72) في الطهارة، باب: ما جاء في بول ما يؤكل لحمه، والنسائي (4024) في تحريم الدم: يقتل من فارق الجماعة، وابن ماجه (2578) في الحدود، باب: من حارب وسعى في الأرض فساداً، وأحمد (3/ 163) وكلهم عن أنس بن مالك.

(4) زاد المعاد (5/ 7).

مسألة

حكم قطاع الطريق: حكم ردئهم حكم مباشرهم؛ لأن المباشر إنما باشر الإفساد بقوة الباقين، ولولاهم ما وصل إلى ما وصل إليه، وهذا هو الصواب الذي لا شك فيه، وهو مذهب أحمد، ومالك، وأبي حنيفة وغيرهم[1].

فصل

في توبـة المحـارب

وأما اعتبار توبة المحارب قبل القدرة عليه دون غيره، فيقال: أين في نصوص الشارع هذا التفريق، بل نصه على اعتبار توبة المحارب قبل القدرة عليه، إما من باب التنبيه على اعتبار توبة غيره بطريق الأولى، فإنه إذا دفعت توبته عند حد حرابة من شدة ضررها وتعديه، فلأن تدفع التوبة ما دون حد الحراب طريق الأولى والأحرى، وقد قال اللَّه ـ تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: 38]، وقال النبي ﷺ: «التائبُ من الذنب كمَنْ لا ذنبَ له»[2] واللَّه ـ تعالى ـ جعل الحدود عقوبة لأرباب الجرائم، ورفع العقوبة عن التائب شرعاً وقدراً، فليس في شرع اللَّه ولا في قدره عقوبة تائب ألبتة.

وفي الصحيحين من حديث أنس قال: كنت مع النبي ﷺ فجاء رجل فقال: يا رسول اللَّه ﷺ، إني أصبت حداً فأقمه عليَّ، قال: ولم يسأله عنه فحضرت الصلاة، فصلى مع النبي ﷺ، فلما قضى النبي ﷺ قام إليه الرجل فأعاد قوله، قال: «أليس قد صليت معنا؟» قال: نعم، قال: «فإن اللَّه ـ عزَّ وجلَّ ـ قد غفر لك ذنبك»[3].

---

(1) زاد المعاد (3/ 421).

(2) ابن ماجه (4250) في الزهد، باب: ذكر التوبة، وقال السندي: «الحديث ذكره صاحب الزوائد في زوائده وقال: إسناده صحيح. رجاله ثقات، ثم ضرب على ما قال، وأبقى الحديث على الحال»، وفي المقاصد الحسنة رقم (313): «رواه ابن ماجه والطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب من طريق أبي عبيدة بن عبد اللّه بن مسعود عن أبيه، رفعه بهذا، ورجاله ثقات، بل حسنه شيخنا يعني لشواهده»، والبيهقي في الكبرى (10/ 154) في الشهادات، باب: شهادة القاذف.

(3) البخاري (6823) في الحدود، باب: إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه؟، ومسلم (2764) في التوبة، باب: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾.

فهذا جاء تائباً بنفسه من غير أن يطلب غفر له، ولم يقم عليه الحد اعترف به، وهو أحد القولين في المسألة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وهو الصواب.

فإن قيل: فماعز جاء تائباً، والغامدية جاءت تائبة، وأقام عليهما الحد[1].

قيل: لا ريب أنهما جاءا تائبين، ولا ريب أن الحد أقيم عليهما، وبهما احتج أصحاب القول الآخر.

وسألت شيخنا عن ذلك فأجاب بما مضمونه بأن الحد مطهر، وأن التوبة مطهِّرة، وهما اختارا التطهير بالحد على التطهير بمجرد التوبة، وأبيا إلا أن يطهرا بالحد، فأجابهما النبي ﷺ إلى ذلك وأرشد إلى اختيار التطهير بالتوبة على التطهير بالحد، فقال في حق ماعز: «هلا تركتموه يتوب، فيتوب اللَّه عليه؟»[2].

ولو تعين الحد بعد التوبة لما جاز تركه، بل الإمام مخيَّر بين أن يتركه، كما قال لصاحب الحد الذي اعترف به: «اذهب فقد غفر اللَّه لك» وبين أن يقيمه كما أقامه على ماعز والغامدية لما اختار إقامته، وأبيا إلا التطهير به، ولذلك ردَّهما النبيُّ ﷺ مراراً، وهما يأبيان إلا إقامته عليهما، وهذا المسلك وسط بين من يقول: لا تجوز إقامته بعد التوبة ألبتة، وبين من يقول: لا أثر للتوبة في إسقاطه ألبتة، وإذا تأملت السُنَّة رأيتها لا تدل إلا على هذا القول الوسط، واللَّه أعلم[3].

الحد على الجماع المحرم

❑ **والجماع الضار نوعان: ضار شرعاً، وضار طبعاً.**

فالضار شرعاً، المحرم، وهو مراتب بعضها أشد من بعض، والتحريم العارض منه أخف من اللازم كتحريم الإحرام والصيام والاعتكاف، وتحريم المظاهر منها قبل التكفير، وتحريم وطء الحائض ونحو ذلك؛ ولهذا لا حد في هذا الجماع.

وأما اللازم فنوعان: نوع لا سبيل إلى حله ألبتة كذوات المحارم، فهذا من أضر

---

(1) مسلم (1693، 1695) في الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا.

(2) مسلم (1964) في الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا.

(3) إعلام الموقعين (2/ 64، 65).

الجماع، وهو يوجب القتل حداً عند طائفة من العلماء، كأحمد بن حنبل ـ رحمه اللَّه ـ وغيره، وفيه حديث مرفوع ثابت[1][2].

قتل الجاسوس

وتأمل قوله ﷺ لعمر وقد استأذنه في قتل حاطب فقال: «وما يدريك أن اللَّه اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»[3] كيف تجده متضمناً لحكم القاعدة التي اختلف فيها أرباب الجدل والأصوليون، وهي أن التعليل بالمانع هل يفتقر إلى قيام المقتضي، فعللّ النبي ﷺ عصمة دمه شهوده بدراً دون الإسلام العام، فدل على أن مقتضى قتله كان قد وجد، وعارض سبب العصمة، وهو الجس على رسول اللَّه ﷺ لكان عارض هذا المقتضى مانع منع من تأثيره وهو شهوده بدراً وقد سبق من اللَّه مغفرته لمن شهدها.

وعلى هذا فالحديث حجة لمن رأى قتل الجاسوس؛ لأنه ليس ممن شهد بدراً وإنما امتنع قتل حاطب لشهوده بدراً[4].

(1) أبو داود (4456) في الحدود، باب: في الرجل يزني بحريمه.

(2) زاد المعاد (4/ 264).

(3) البخاري (3983) في المغازي، باب: فضل من شهد بدراً، ومسلم (2494) في فضائل الصحابة، باب: من فضائل أهل بدر رضي اللَّه عنهم، وأبو داود (2650) في الجهاد، باب: في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً، والترمذي (3305) في تفسير القرآن، باب: ومن سورة الممتحنة.

(4) بدائع الفوائد (4/ 128).

بـــاب
حـــدّ القتـل

وقوله ﷺ في الخطبة: «ومَنْ قُتِل له قتيل، فهو بخير النَّظرين إمَّا أن يَقتل، وإمَّا أن يأخذَ الدِّيَّة»[1]. فيه دليل على أن الواجب بقتل العمد لا يتعين في القصاص، بل هو أحد شيئين: إما القصاص، وإما الديّة.

❑ **وفي ذلك ثلاثة أقوال، وهي روايات عن الإمام أحمد:**

أحدها: أن الواجب أحد شيئين: إما القصاص، وإما الديّة، والخيرة في ذلك إلى الولي بين أربعة أشياء: العفو مجاناً، والعفو إلى الديّة، والقصاص، ولا خلاف في تخييره بين هذه الثلاثة. **الرابع**: المصالحة على أكثر من الديّة، فيه وجهان: أشهرهما مذهباً: جوازه. **والثاني**: ليس له العفو على مال إلا الديّة أو دونها، وهذا أرجح دليلاً، فإن اختار الديّة، سقط القود، ولم يملك طلبه بعد، وهذا مذهب الشافعي، وإحدى الروايتين عن مالك.

والقول الثاني: أن موجبه القود عيناً، وأنه ليس له أن يعفو إلى الديّة إلا برضا الجاني، فإن عدل إلى الديّة ولم يرض الجاني، فقوده بحاله، وهذا مذهب مالك في الرواية الأخرى، وأبي حنيفة.

والقول الثالث: أن موجبه القود عيناً مع التخيير بينه وبين الديّة، وإن لم يرض الجاني، فإذا عفا عن القصاص إلى الديّة، فرضي الجاني، فلا إشكال، وإن لم يرض، فله العود إلى القصاص عيناً، فإن عفا عن القود مطلقاً، فإن قلنا: الواجب أحد الشيئين، فله الديّة، وإن قلنا: الواجب القصاص عيناً، سقط حقه منها.

فإن قيل: فما تقولون فيما لو مات القاتل؟

---

(1) البخاري (6880) في الديّات، باب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، ومسلم (1355) في الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها.

❑ قلنا: في ذلك قولان:

أحدهما: تسقط الديّة، وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأن الواجب عندهم القصاص عيناً، وقد زال محل استيفائه بفعل اللَّه ـ تعالى ـ فأشبه ما لو مات العبد الجاني فإن أرش الجناية لا ينتقل إلى ذمة السيد، وهذا بخلاف تلف الرهن، وموت الضامن، حيث لا يسقط الحق لثبوته في ذمة الراهن والمضمون، فلم يسقط بتلف الوثيقة.

وقال الشافعي وأحمد: تتعين الديّة في تركته؛ لأنه تعذَّر استيفاء القصاص من غير إسقاط، فوجب الديّة لئلا يذهب الورثة من الدم والديّة مجاناً. فإن قيل: فما تقولون لو اختار القصاص، ثم اختار بعده العفو إلى الدية، هل له ذلك؟ قلنا: هذا فيه وجهان: أحدهما: أن له ذلك؛ لأن القصاص أعلى، فكان له الانتقال إلى الأدنى. والثاني: ليس له ذلك؛ لأنه لما اختار القصاص، فقد أسقط الدية باختياره له، فليس له أن يعود إليها بعد إسقاطها.

فإن قيل: فكيف تجمعون بين هذا الحديث، وبين قوله ﷺ: «من قتل عمداً، فهو قود»[1].

قيل: لا تعارض بينهما بوجه، فإن هذا يدل على وجوب القود بقتل العمد، وقوله: «فهو بخير النظرين»[2] يدل على تخييره بين استيفاء هذا الواجب له وبين أخذ بدله، وهو الديّة، فأيُّ تعارض؟! وهذا الحديث نظير قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ [البقرة: 178]، وهذا لا ينفي تخيير المستحق له بين ما كتب له، وبين بدله، واللَّه أعلم[3].

حكم من أعان على القتل

وقضى[4] في رجل فرَّ من رجل يريد قتله، فأمسكه له آخر، حتى أدركه فقتله، وبقربه

(1) أبو داود (4539) في الديّات، باب: من قتل عمياء بين القوم، والنسائي (4789) في القسامة، باب: من قتل بحجر أو سوط، وابن ماجه (2635) في الديّات، باب: من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية.

(2) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(3) زاد المعاد (3/ 454 ـ 456).

(4) أي: الإمام علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه.

رجل ينظر إليهما، وهو يقدر على تخليصه، وقف ينظر إليه حتى قتله، فقضى أن يقتل القاتل، ويحبس الممسك حتى يموت، تفقأ عين الناظر الذي وقف ينظر ولم ينكر.

فذهب الإمام أحمد وغيره من أهل العلم إلى القول بذلك، إلا في فقء العين، ولعلَّ عليًّا رأى تعزيره بذلك مصلحة للأمة. وله مساغ في الشرع في مسألة فقء عين الناظر إلى بيت الرجل من خُص أو طاقة، كما جاءت بذلك السُنَّة الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها ولا دافع، لكونه جنى على صاحب المنزل، ونظر نظراً محرماً، لا يحل له أن يقدم عليه، فجوَّز له النبي ﷺ أن يحذفه فيفقأ عينه، وهذا مذهب الشافعيّ وأحمد.

وفي الصحيح، من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ: «مَنْ اطَّلع في بيت قومٍ بغير إذنهم، ففقؤوا عينه، فلا ديَّةَ ولا قصاصَ»[1].

وفي الصحيحين من حديث الزهري، عن سهل قال: اطلع في حجرة رسول اللَّه ﷺ، ومعه مدري يحك بها رأسه، فقال: «لو أعلمُ أنك تنظرُ لطعنتُ به في عينِكَ، إنما جُعل الاستئذانُ من أجل النَّظر»[2]، وفي صحيح مسلم عنه، أن رجلاً اطلع على النبي ﷺ من سِتر الحُجرة، وفي يد النبي ﷺ مدري، فقال: «لو أعلمُ أنَّ هذا ينظُرني حتى آتِيَهُ لطعنت بالمدري في عينه، وهل جعل الاستئذان إلا من أجل النظر؟»[3] أي: لو أعلم أنه يقف لي حتى آتيه، وفي الصحيحين عن أنس، أن رجلاً اطلع في بعض حُجَر النبي ﷺ، فقام النبي ﷺ بمشقص، فذهب نحو الرجل، يختله ليطعنه به، قال: فكأني أنظر إلى رسول اللَّه ﷺ يختله ليطعنه[4]، وفي سنن البيهقي وغيره عن أنس بن مالك، أن أعرابياً أتى باب النبي ﷺ، فألقم عينه خصاص الباب، فبصر به النبي ﷺ، فأخذ عوداً محدداً، فوجأ عين الأعرابي فانقمع، فقال: «لو ثبت لفقأت عينك»[5] وفي الصحيحين من حديث الأعرج

---

(1) مسلم (2158) في الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره.

(2) البخاري (6901) في الديّات، باب: من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له، ومسلم (2156) في الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره.

(3) مسلم (2156/ 41) في الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره، بلفظ قريب.

(4) البخاري (6242) في الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر، ومسلم (2157) في الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره.

(5) البيهقي في الكبرى (8/ 338) في الأشربة والحد فيها، باب: التعدي والاطلاع.

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لو أن امرءاً اطَّلع عليك بغير إذن، فحذفته بحصاة، ففقأت عينه، ما كان عليك من جناح»[1]، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، فقد حلَّ لهم أن يفقؤوا عينه»[2] وفي سنن البيهقي عن ابن عمر، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «لو أن رجلاً اطلع في بيت رجل فقأ عينه، ما كان عليه فيه شيء»[3].

فالحق: الأخذ بموجب هذه السنن الصحيحة الصريحة والناظر إلى القاتل يقتل المسلم، وهو يستطيع أن يخلصه وينهاه، أعظم إثماً عند اللَّه، وأحق بفقء عينه واللَّه أعلم[4].

مسألة

وقضى عليٌّ أيضاً في امرأة تزوجت، فلما كان ليلة زفافها أدخلت صديقها الحجلة سرًّا، وجاء الزوج فدخل الحجلة، فوثب إليه الصديق فاقتتلا، فقتل الزوج الصديق، فقامت إليه المرأة فقتلته، فقضى بديَّة الصديق على المرأة، ثم قتلها بالزوج، وإنما قضى بديَّة الصديق عليها؛ لأنها هي التي كانت عرضته لقتل الزوج له، فكانت هي المتسببة إلى قتله، وكانت أولى بالضمان من الزوج المباشر؛ لأن المباشر قتله قتلاً مأذوناً فيه، دفعاً عن حرمته، فهذا من أحسن القضاء الذي لا يهتدي إليه كثير من الفقهاء. وهو الصواب[5].

(1) البخاري (6902) في الديّات، باب: من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له، ومسلم (2158/ 44) في الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره.

(2) مسلم (2158/ 43) في الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره.

(3) البيهقي في الكبرى (8/ 339) في الأشربة والحد فيها، باب: التعدي والإطلاع.

(4) الطرق الحكمية (51، 52).

(5) الطرق الحكمية (51).

بـــاب
حكـم المرتـد

الردة: من كفر بمذهبه ـ كمن ينكر حدوث العالم، وحشر الأجساد، وعلم الربِّ ـ تعالى ـ بجميع الكائنات، وأنه فاعل بمشيئته وإرادته ـ فلا تقبل شهادته؛ لأنه على غير الإسلام. وأما أهل البدع الموافقون لأهل الإسلام، ولكنهم مخالفون في بعض الأصول ـ كالرافضة القدرية والجهمية وغلاة المرجئة ونحوهم ـ فهؤلاء أقسام:

أحدها: الجاهل المقلِّد الذي لا بصيرةَ له، فهذا لا يكفر ولا يفسق، ولا ترد شهادته، إذا لم يكن قادراً على تعلم الهدى. وحكمه حكم المستضعفين من الرجال، والنساء، والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً، فأولئك عسى اللَّه أن يعفو عنهم، وكان اللَّه عفواً غفوراً.

القسم الثاني: المتمكن من السؤال وطلب الهداية، ومعرفة الحق، ولكن يترك ذلك اشتغالاً بدنياه ورئاسته، ولذته ومعاشه وغير ذلك، فهذا مفرط مستحق للوعيد، آثم بترك ما وجب عليه من تقوى اللَّه بحسب استطاعته، فهذا حكمه حكم أمثاله من تاركي بعض الواجبات، فإن غلب ما فيه من البدعة، والهوى على ما فيه من السُنَّة، والهدى رُدَّت شهادته، وإن غلب ما فيه من السُنَّة والهدى قبلت شهادته.

القسم الثالث: أن يسأل ويطلب، ويتبين له الهدى، ويتركه تقليداً وتعصباً، أو بُغضاً، أو معاداةً لأصحابه، فهذا أقل درجاته أن يكون فاسقاً، وتكفيره محل اجتهاد وتفصيل، فإن كان مُعْلناً، داعية ردت شهادته، وفتاويه، وأحكامه، مع القدرة على ذلك ولم تقبل له شهادة، ولا فتوى ولا حكم، إلا عند الضرورة، كحال غلبة هؤلاء واستيلائهم، وكون القضاء، والمفتين، والشهود منهم، ففي ردِّ شهادتهم وأحكامهم إذ ذاك فساد كثير، ولا يمكن ذلك، فتقبل للضرورة.

وقد نص مالك ـ رحمه اللَّه ـ على أن شهادة أهل البدع ـ كالقدرية، والرافضة، ونحوهم لا تُقبل، وإن صلّوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا.

قال اللخمي: وذلك لفسقهم. قال: ولو كان ذلك عن تأويل غلطوا فيه، فإذا كان هذا ردهم لشهادة القدرية ـ وغلطهم إنما هو من تأويل القرآن كالخوارج ـ فما الظن

بالجهمية الذين أخرجهم كثير من السلف من الثنتين والسبعين فرقة؟

وعلى هذا، فإذا كان الناس فُسّاقاً كلهم إلا القليل النادر؛ قبلت شهادة بعضهم على بعض، ويحكم بشهادة الأمثل فالأمثل. هذا هو الصواب الذي عليه العمل، وإن أنكره كثير من الفقهاء بألسنتهم[1].

مسألة

إذا سبق لسانه بما يؤاخذ به في الظاهر ولم يُرد معناه، أو أراده، ثم رجع عنه، وتاب منه، أو خاف أن يشهد عليه به شهود زور ولم يتكلم به، فرفع إلى الحاكم وادَّعى عليه به، فإن أنكر شهدوا عليه، وإن أقرَّ حكم عليه، ولا سيما إن كان لا يرى قبول التوبة من ذلك. فالحيلة في الخلاص ألَّا يقرَّ به ولا ينكر، فيشهد عليه الشهود، بل يكفيه في الجواب أن يقول: إن كنت قلته فقد رجعت عنه، وأنا تائب إلى اللَّه منه، وليس للحاكم بعد ذلك أن يقول: لا أكتفي منك بهذا الجواب، بل لا بد من الإقرار أو الإنكار، فإن هذا جوابٌ كافٍ في مثل هذه الدعوى، وتكليفه بعد ذلك خطة الخسف بالإقرار ـ وقد يكون كاذباً فيه. أو الإنكار وقد تاب منه بينه، وبين اللَّه ـ تعالى، فيشهد عليه الشهود ـ ظلم وباطل، فلا يحل للحاكم أن يسأله بعد هذا: هل وقع منك ذلك، أو لم يقع؟ بل أبلغ من هذا لو شهد عليه بالرِّدَّة فقال: لم أزل أشهد أن لا إله إلا اللَّه، وأن محمداً رسول اللَّه منذ عقلت وإلى الآن، لم يستكشف عن شيء، ولم يسأل لا هو، ولا الشهود عن سبب ردته، كما ذكره الخرقي في مختصره، وغيره من أصحاب الشافعي، فإذا ادعى عليه بأنه قال كذا وكذا فقال: إن كنت قلته، فأنا تائب إلى اللَّه منه، أو قد تبت منه فقد اكتفى منه بهذا الجواب ولم يكشف عن شيء منه بعد ذلك[2].

فصل

في توبة الزنديق والمرتد

قد ذكر الشافعي الحجة على قبول توبتهما، ومن لم يقبل توبتهما يقول: إنه لا سبيل إلى العلم بها، فإن الزنديق قد علم أنه لم يزل مُظهراً للإسلام، فلم يتجدد له بإسلامه

(1) الطرق الحكمية (174، 175).

(2) إعلام الموقعين (3/ 474).

الثاني حالٌ مخالفة لما كان عليه، بخلاف الكافر الأصلي، فإنه إذا أسلم فقد تجدد له بالإسلام حال لم يكن عليها، والزنديق إنما رجع إلى إظهار الإسلام.

وأيضاً، فالكافر كان مُعْلِناً لكفره، غيرَ مستترٍ به، ولا مُخْفٍ له، فإذا أسلم تيقُّناً أنه أتى بالإسلام رغبة فيه، لا خوفاً من القتل.

والزنديق بالعكس فإنه كان مُخفياً لكفره، مستتراً به، فلم نؤاخذه بما في قلبه إذا لم يظهر عليه، فإذا ظهر على لسانه وآخذناه به، فإذا رجع عنه لم يرجع عن أمر كان مظهراً له، غير خائف عن إظهاره، وإنما رجع خوفاً من القتل، وأيضاً فإن اللَّه ـ تعالى ـ سنَّ في عباده أنهم إذا رأوا بأسه لم ينفعهم الإسلام، وهذا إنما أسلم عند معاينة البأس؛ ولهذا لو جاء من تلقاء نفسه، وأقرَّ بأنه قال كذا وكذا، وهو تائب منه، قَبِلنا توبته ولم نقتله، وأيضاً فإنَّ اللَّه ـ تعالى ـ سنَّ في المحاربين أنهم إن تابوا من قبل القدرة عليهم قُبلت توبتهم، ولا تنفعهم التوبة بعد القدرة عليهم ومحاربة الزنديق للإسلام بلسانه أعظم من محاربة قاطع الطريق بيده وسنانه، فإن فتنة هذا في الأموال والأبدان، وفتنة الزنديق في القلوب والإيمان، فهو أولى ألا تقبل توبته بعد القدرة عليه.

وهذا بخلاف الكافر الأصلي، فإن أمره كان معلوماً، وكان مُظهِراً لكفره، غيرَ كاتمٍ له، والمسلمون قد أخذوا حذرهم منه، وجاهروه بالعداوة والمحاربة.

وأيضاً فإن الزنديق هذا دأبه دائماً، فلو قبلت توبته لكان تسليطاً له على بقاء نفسه بالزندقة والإلحاد، وكلَّما قُدِر عليه أظهر الإسلام، وعاد إلى ما كان عليه، ولا سيَّما وقد علم أنه أمِنَ بإظهار الإسلام من القتل، فلا يزعه خوفه من المجاهرة بالزندقة، والطعن في الدين ومسَبَّة اللَّه، ورسوله، فلا ينكفُّ عدوانُه عن الإسلام إلا بقتله.

وأيضاً فإن مَنْ سبَّ اللَّه ورسوله، فقد حارب اللَّه ورسوله، وسعى في الأرض فساداً، فجزاؤه القتل حداً، والحدود لا تسقط بالتوبة بعد القدرة اتفاقاً، ولا ريب أن محاربة هذا الزنديق للَّه ورسوله، وإفساده في الأرض أعظم محاربة وإفساداً، فكيف تأتي الشريعة بقتل من صال على عشرة دراهم لذمي أو على بدنه، ولا تقبل توبته ولا تأتي بقتل من دأبه الصول على كتاب اللَّه، وسُنَّة رسوله، والطعن في دينه، وتقبل توبته بعد القدرة عليه؟! وأيضاً فالحدود بحسب الجرائم والمفاسد، وجريمة هذا أغلظ الجرائم، ومفسدة بقائه بين أظهر المسلمين من أعظم المفاسد.

لِمَ فرق الشارع بين الكافر والزنديق في التوبة؟

وهاهنا قاعدة يجب التنبيه عليها لعموم الحاجة إليها، وهي أن الشارع إنما قبل توبة الكافر الأصلي من كفره بالإسلام؛ لأنه ظاهر لم يعارضه ما هو أقوى منه، فيجب العمل به؛ لأنه مُقتضٍ لحقن الدم والمعارض مُنتفٍ، فأما الزنديق فإنه قد أظهر ما يبيح دمه، فإظهاره بعد القدرة عليه للتوبة والإسلام لا يدل على زوال ذلك الكفر المبيح لدمه دلالة قطعيّة ولا ظنّيّة، أما انتفاء القطع فظاهر، وأما انتفاء الظن، فلأن الظاهر إنما يكون دليلاً صحيحاً إذا لم يثبت أن الباطن بخلافه، فإذا قام دليل على الباطن لم يلتفت إلى ظاهر قد علم أن الباطن بخلافه، ولهذا اتفق الناس على أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف علمه، وإن شهد عنده بذلك العدول، وإنما يحكم بشهادتهم إذا لم يعلم خلافها، وكذلك لو أقر إقراراً علم أنه كاذب فيه مثل أن يقول لمن هو أسنُّ منه: هذا ابني لم يثبت نسبه ولا ميراثه اتفاقاً، وكذلك الأدلة الشرعية ـ مثل خبر الواحد العدل، والأمر والنهي، والعموم والقياس ـ إنما يجب اتباعها إذا لم يقم دليل أقوى منها يخالف ظاهرها.

وإذا عرف هذا، فهذا الزنديق قد قام الدليل على فساد عقيدته، وتكذيبه، واستهانته بالدين، وقدحه فيه، فإظهاره الإقرار والتوبة بعد القدرة عليه ليس فيه أكثر مما كان يظهره قبل هذا، وهذا القدر قد بطلت دلالته بما أظهره من الزندقة فلا يجوز الاعتماد عليه لتضمنه إلغاء الدليل القوي، وإعمال الدليل الضعيف الذي قد ظهر بطلان دلالته، ولا يخفى على المنصف قوة هذا النظر وصحة هذا المأخذ، وهذا مذهب أهل المدينة، ومالك وأصحابه، والليث بن سعد، وهو المنصور من الروايتين عن أبي حنيفة، وهو إحدى الروايات عن أحمد نصرها كثير من أصحابه، بل هي أنصُّ الروايات عنه، وعن أبي حنيفة، وأحمد: أنه يُستتاب، وهو قول الشافعي، وعن أبي يوسف روايتان: إحداهما: أنه يستتاب، وهي الرواية الأولى عنه، ثم قال آخراً: أقتله من غير استتابة، لكن إن تاب قبل أن يُقدر عليه قُبلت توبته، وهذا هو الرواية الثالثة عن أحمد.

ويا للّه العجب! كيف يقاوم دليل إظهاره للإسلام بلسانه بعد القدرة عليه أدلة زندقته وتكررها منه مرة بعد مرة، وإظهاره كل وقت للاستهانة بالإسلام، والقدح في الدين، والطعن فيه في كل مجمع ـ مع استهانته بحرمات اللّه، واستخفافه بالفرائض، وغير ذلك من الأدلة؟ ولا ينبغي لعالم قط أن يتوقف في قتل مثل هذا، ولا تترك الأدلة القطعية لظاهر قد تبين عدم دلالته وبطلانها، ولا تسقط الحدود عن أرباب الجرائم بغير موجب.

توبة الزنديق بعد القدرة لا تعصم دمه

ومما يدل على أن توبة الزنديق بعد القدرة لا تعصم دمه قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا﴾ [التوبة: 52] قال السلف في هذه الآية: ﴿أَوْ بِأَيْدِينَا﴾ بالقتل إن أظهرتم ما في قلوبكم، وهو كما قالوا؛ لأن العذاب على ما يبطنونه من الكفر بأيدي المؤمنين لا يكون إلَّا بالقتل، فلو قبلت توبتهم بعد ما ظهرت زندقتهم لم يُمكِّن المؤمنين أن يتربصوا بالزنادقة أن يصيبهم اللَّه بأيديهم؛ لأنهم كلما أرادوا أن يعذبوهم على ذلك أظهروا الإسلام فلم يصابوا بأيديهم قط. والأدلة على ذلك كثيرة جداً، وعند هذا فأصحاب هذا القول يقولون: نحن أسعد بالتنزيل والسُنَّة من مخالفينا في هذه المسألة المشنعين علينا بخلافها، وباللَّه التوفيق[1].

❀ ❀ ❀

(1) إعلام الموقعين (3/ 168 ـ 173).

obeikandl.com

بـــاب

حـــدّ مَن سبّ المقـــام الشريف

تعيين قتل السَّابِّ لرسول اللَّه ﷺ، وأن قتله حدٌّ لا بدَّ من استيفائه، فإن النبي ﷺ لم يؤمن مقيس بن صبابة، وابن خطل، والجاريتين اللتين كانتا تغنِّيان بهجائه[1]، مع أن نساء أهل الحرب لا يُقتلن كما لا تقتل الذرية، وقد أمر بقتل هاتين الجاريتين، وأهدر دم أم ولد الأعمى لما قتلها سيدها لأجل سبّها النبي ﷺ[2]، وقتل كعب بن الأشرف اليهودي، وقال: «مَنْ لِكعب فإنه قد آذى اللَّهَ ورسولَه»[3]، وكان يسبُّه، وهذا إجماع من الخلفاء الراشدين، ولا يُعلم لهم في الصحابة مخالف، فإن الصِّدِّيق قال لأبي برزة الأسلمي وقد همَّ بقتل مَنْ سبَّه: لم يكن هذا لأحد غير رسول اللَّه ﷺ[4]، ومرَّ عمرُ رضي اللَّه عنه براهب، فقيل له: هذا يسبُّ رسول اللَّه ﷺ. فقال: لو سمعته لقتلته، إنا لم نعطهم الذمة على أن يسبّوا نبينا ﷺ.

ولا ريب أن المحاربة بسب نبيِّنا أعظم أذية ونكاية لنا من المحاربة باليد، ومنع دينار جزية في السُّنَّة، فكيف ينقض عهده، ويقتل بذلك دون السبِّ، وأيُّ نسبة لمفسدة منعه ديناراً في السُّنَّة إلى مفسدة مجاهرته بسبِّ نبيِّنا أقبح سبّ على رؤوس الأشهاد، بل لا نسبة لمفسدة محاربته باليد إلى مفسدة محاربته بالسبّ، فأولى ما انتقض به عهده وأمانه سبّ رسول اللَّه ﷺ، ولا ينتقض عهده بشيء أعظم منه إلا سبّه الخالق سبحانه، فهذا محض

---

(1) أبو داود (2683) في الجهاد، باب: قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام، والنسائي (4067) في تحريم الدم، باب: الحكم في المرتد.

(2) أبو داود (4361) في الحدود، باب: الحكم فيمن سبّ النبي ﷺ، والنسائي (4070) في تحريم الدم، باب: الحكم فيمن سبّ النبي ﷺ، وقال الحافظ في بلوغ المرام (1030): «رواته ثقات»، والحاكم في المستدرك (4/ 354) في الحدود، وقال: «صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(3) البخاري (4037) في المغازي، باب: قتل كعب بن الأشرف، ومسلم (1801) في الجهاد والسير، باب: قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود.

(4) أبو داود (4363) في الحدود، باب: الحكم فيمن سبّ النبي ﷺ، والنسائي (4071 ـ 4077) في تحريم الدم، باب: الحكم فيمن سبّ النبي ﷺ.

القياس، ومقتضى النصوص، وإجماع الخلفاء الراشدين رضي اللَّه عنهم وعلى هذه المسألة أكثر من أربعين دليلاً.

فإن قيل: فالنبي ﷺ لم يقتل عبد اللَّه بن أبيّ وقد قال: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجنَّ الأعزُّ منها الأذل[1]، ولم يقتل ذا الخويصرة التميمي وقد قال له: اعدل، فإنك لم تعدل[2]، ولم يقتل من قال له: يقولون: إنك تنهي عن الغي وتستخلي به[3]، ولم يقتل القائل له: إن هذه القسمة ما أريد بها وجه اللَّه، ولم يقتل من قال له لما حكم للزبير بتقديمه في السقي: أن كان ابن عمتك، وغير هؤلاء ممن كان يبلغه عنهم أذى له وتنقُّص.

قيل: الحق كان له فله أن يستوفيه، وله أن يسقطه، وليس لمن بعده أن يسقط حقه، كما أن الربَّ ـ تعالى ـ له أن يستوفي حقه، وله أن يسقط، وليس لأحد أن يسقط حقه ـ تعالى ـ بعد وجوبه، كيف وقد كان في ترك قتل من ذكرتم وغيرهم مصالح عظيمة في حياته زالت بعد موته من تأليف الناس، وعدم تنفيرهم عنه، فإنه لو بلغهم أنه يقتل أصحابه، لنفروا، وقد أشار إلى هذا بعينه، وقال لعمر لما أشار عليه بقتل عبد اللَّه بن أبيّ: «لا يبلغ الناس أن محمداً يقتل أصحابه»[4].

ولا ريب أن مصلحة هذا التأليف، وجمع القلوب عليه كانت أعظم عنده، وأحبَّ إليه من المصلحة الحاصلة بقتل مَنْ سبَّه وآذاه؛ ولهذا لما ظهرت مصلحة القتل، وترجَّحت جداً، قتل السابَّ، كما فعل بكعب بن الأشرف[5]، فإنه جاهر بالعداوة والسب فكان قتله أرجح من إبقائه، وكذلك قتل ابن خطل، ومقيس، والجاريتين[6]، وأم ولد الأعمى[7]، فقتلَ للمصلحة الراجحة، وكفَّ للمصلحة الراجحة، فإذا صار الأمر إلى نوابه وخلفائه، لم

(1) البخاري (4907) في التفسير، باب: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾، والترمذي (3315) في تفسير القرآن، باب: ومن سورة المنافقين، وأحمد (3/ 393).

(2) البخاري (3610) في المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، ومسلم (1064/ 148) في الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم.

(3) أحمد (5/ 422).

(4) سبق تخريجه رقم (1) في الصفحة نفسها.

(5) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(6) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(7) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

يكن لهم أن يُسقطوا حقَّه[1].

فصل

في قضائه ﷺ فيمن سبَّه من مسلم أو ذميّ أو مُعاهِد

ثبت عنه ﷺ أنه قضى بإهدار دم أم ولد الأعمى لما قتلها مولاها على السب[2].

وقتل جماعة من اليهود على سبِّه وأذاه، وأمَّن الناس يوم الفتح إلا نفراً ممن كان يؤذيه ويهجوه، وهم أربعة رجال وامرأتان[3]. وقال: «مَنْ لكعب بن الأشرف، فإنه قد آذى اللَّه ورسوله»[4]، وأهدر دمه ودم أبي رافع[5].

وقال أبو بكر الصديق رضي اللَّه عنه لأبي برزة الأسلمي، وقد أراد قتل من سبَّه: ليس هذا لأحد بعد رسول اللَّه ﷺ، فهذا قضاؤه ﷺ[6] وقضاء خلفائه من بعده، ولا مخالف لهم من الصحابة، وقد أعاذهم اللَّه من مخالفة هذا الحكم.

وقد روى أبو داود في «سننه»: عن عليٍّ رضي اللَّه عنه أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول اللَّه ﷺ دمها[7].

وذكر أصحاب السير والمغازي عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: هجت امرأةٌ النبيَّ ﷺ، فقال: «مَنْ لي بها؟» فقال رجل من قومها: أنا، فنهض فقتلها، فأخبر النبي ﷺ، فقال: «لا ينتطح فيها عنزان»[8].

وفي ذلك بضعة عشر حديثاً ما بين صحاح، وحسان، ومشاهير، وهو إجماع الصحابة.

---

(1) زاد المعاد (3/ 439 ـ 441).

(2) سبق تخريجه قريباً.

(3) سبق تخريجه قريباً.

(4) سبق تخريجه قريباً.

(5) البخاري (4039) في الغازي، باب: قتل أبي رافع عبد اللّه بن أبي الحقيق.

(6) سبق تخريجه قريباً.

(7) أبو داود (4362) في الحدود، باب: الحكم فيمن سبَّ النبي ﷺ، وضعّفه الألباني.

(8) الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 145)، وتاريخ بغداد (13/ 99)، وطبقات ابن سعد (2/ 20، 21)، وكشف الخفاء، رقم (3137).

وقد ذكر حرب في مسائلة: عن مجاهد قال: أتي عمر رضي اللَّه عنه برجل سبَّ النبي ﷺ فقتله، ثم قال عمر رضي اللَّه عنه: من سبَّ اللَّه ورسوله، أو سبَّ أحداً من الأنبياء فاقتلوه[1]، ثم قال مجاهد عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما: أيُّما مسلم سبَّ اللَّه ورسوله، أو سبَّ أحداً من الأنبياء، فقد كذَّب برسول اللَّه ﷺ وهي رِدة، يُستتاب، فإن رجع، وإلا قتل، وأيما معاهد عاند، فسبَّ اللَّه، أو سبَّ أحداً من الأنبياء، أو جهر به، فقد نقض العهد فاقتلوه.

وذكر أحمد، عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما أنه مرَّ به راهب فقيل له: هذا يسبُّ النبي ﷺ، فقال ابن عمر رضي اللَّه عنه: لو سمعته لقتلته إنا لم نعطهم الذمة على أن يسبّوا نبيَّنا. والآثار عن الصحابة بذلك كثيرة، وحكى غير واحد من الأئمة الإجماع على قتله. قال شيخنا: وهو محمول على إجماع الصدر الأول من الصحابة والتابعين. والمقصود: إنما هو ذكر حكم النبي ﷺ وقضائه فيمن سبّه.

وأما تركه ﷺ قتل من قدح في عدله بقوله: «اعدل فإنك لم تعدل»[2]، وفي حكمه بقوله: «أن كان ابن عمتك»[3]، وفي قصده بقوله: «إن هذه قسمة ما أريد بها وجه اللَّه»[4]، أو في خلوته بقوله: «يقولون إنك تنهى عن الغيّ وتستخلي به»[5]، وغير ذلك، فذلك أن الحق له، فله أن يستوفيه، وله أن يتركه، وليس لأمته ترك استيفاء حقه ﷺ.

---

(1) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (6/ 263) في الحدود والديّات، باب: فيمن سبّ نبيّاً أو غيره، وقال: «رواه الطبراني في الصغير والأوسط عن شيخه عبيد اللّه بن محمد العمري رماه النسائي بالكذب»، وذكره أيضاً الألباني في السلسلة الضعيفة (206) وقال: «موضوع» كلاهما بلفظ: «من سب الأنبياء قتل، ومن سب أصحابي جلد».

(2) مسلم (1063) في الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم، من حديث جابر بن عبد اللّه، وأحمد (2/ 219) من حديث عبد اللّه بن عمرو.

(3) البخاري (2359، 2360) في المساقاة، باب: سكر الأنهار، ومسلم (2357) في الفضائل، باب: وجوب اتباعه ﷺ.

(4) البخاري (3150) في فرض الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، ومسلم (1062) في الزكاة، باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصير من قوى إيمانه، وأحمد (1/ 380).

(5) أحمد (5/ 422).

وأيضاً: فإن هذا كان في أول الأمر حيث كان ﷺ مأموراً بالعفو والصفح.

وأيضاً: فإنه كان يعفو عن حقه لمصلحة التأليف وجمع الكلمة، ولئلا يُنفِّرَ الناس عنه، ولئلا يتحدَّثوا أنه يقتل أصحابه، وكل هذا يختص بحياته ﷺ.

فصل

في حكمه ﷺ فيمن سمَّه

ثبت في الصحيحين: أن يهودية سمّته في شاة، فأكل منها لقمة، ثم لفظها، وأكل معه بشر بن البراء، فعفا عنها النبي ﷺ ولم يعاقبها؛ هكذا في الصحيحين[1].

وعند أبي داود: أنه أمر بقتلها[2]، فقيل: إنه عفا عنها في حقه، فلما مات بشر بن البراء، قتلها به.

وفيه دليل على أن من قدَّم لغيره طعاماً مسموماً، يعلم به دون آكله، فمات به، أقيد منه.

فصل

في حكمه ﷺ في الساحر

في الترمذي عنه ﷺ: «حدُّ الساحر ضربةٌ بالسَّيفِ»، والصحيح أنه موقوف على جندب بن عبد اللَّه[3].

وصح عن عمر رضي اللَّه عنه أنه أمر بقتله، وصح عن حفصة رضي اللَّه عنها، أنها قتلت مدبرة سحرتها، فأنكر عليها عثمان إذ فعلته دون أمره. وروي عن عائشة رضي اللَّه

---

(1) البخاري (2617) في الهبة، باب: قبول الهدية من المشركين، ومسلم (2190) في السلام، باب: السم.

(2) أبو داود (4511) عن أبي سلمة (4514) من حديث معمر عن الزهري، في الديّات، باب: فيمن سقى رجلاً سمّاً أو أطعمه فمات أيقاد منه؟

(3) الترمذي (1460) في الحدود، باب: ما جاء في حد الساحر، وقال: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه»، والحاكم في المستدرك (4/ 360) في الحدود قال: «صحيح الإسناد وإن كان الشيخان تركا حديث إسماعيل بن مسلم فإنه غريب...» ووافقه الذهب وضعّفه الألباني.

عنها أيضاً أنها قتلت مدبرة سحرتها، وروي أنها باعتها، ذكره ابن المنذر وغيره[1]. وقد صح أن رسول اللَّه ﷺ لم يقتل من سحره من اليهود[2]، فأخذ بهذا الشافعي، وأبو حنيفة رحمهما اللَّه وأما مالك، وأحمد رحمهما اللَّه فإنهما يقتلانه، ولكن منصوص أحمد رحمه اللَّه أن ساحر أهل الذمة لا يقتل، واحتج بأن النبي ﷺ لم يقتل لبيد بن الأعصم اليهودي حين سحره[3]، ومن قال بقتل ساحرهم يجيب عن هذا بأنه لم يقر، ولم يقم عليه بينة، وبأنه خشي ﷺ أن يثير على الناس شراً بترك إخراج السحر من البئر فكيف لو قتله[4].

مسألة

حكم ﷺ فيمن بدل دينه بالقتل[5]، ولم يخص رجلاً من امرأة، وقتل الصديق امرأة ارتدت بعد إسلامها يقال لها: أم قرفة[6][7].

فصل

فيمن تُرِك قتلُه لمصلحة

منها: تركه قتل المنافقين، وقد بلغه عنهم الكفر الصريح فاحتج به من قال: لا يُقتل

---

(1) انظر ذلك كله: في المغني لابن قدامة (12/ 302)، وانظر أيضاً: البيهقي في الكبرى (8/ 136) في القسامة، باب: تكفير الساحر وقتله، وعبد الرزاق (18747) في اللقطة، باب: قتل الساحر.

(2) البخاري (5765) في الطب، باب: هل يستخرج السحر؟ ومسلم (2189) في السلام، باب: السحر، وابن ماجه (3545) في الطب، باب: السحر، وأحمد (6/ 57، 63، 96).

(3) المصدر السابق.

(4) زاد المعاد (5/ 58 ـ 63).

(5) البخاري (6922) في استتابه المرتدين، باب: حكم المرتد والمرتدة، واستتابتهم، وأبو داود (4351) في الحدود، باب: الحكم فيمن ارتد، والترمذي (1458) في الحدود، باب: ما جاء في المرتد، والنسائي (4064) في تحريم الدم، باب: الحكم فيمن ارتد، والترمذي (1458) في الحدود، باب: ما جاء في المرتد، والنسائي (4064) في تحريم الدم، باب: الحكم في المرتد.

(6) الدارقطني (3/ 114) برقم (110) في الحدود والديّات وغيره.

(7) زاد المعاد (5/ 45).

الزنديق إذا أظهر التوبة؛ لأنهم حلفوا لرسول اللَّه ﷺ أنهم ما قالوا، وهذا إذا لم يكن إنكار فهي توبة وإقلاع، وقد قال أصحابنا وغيرهم: ومن شهد عليه بالردة فشهد أن لا إله إلا اللَّه وأن محمداً رسول اللَّه لم يكشف عن شيء عنه بعد، وقال بعض الفقهاء: إذا جحد الرِّدَّة كفاه جحدها، ومن لم يقبل توبة الزنديق، قال: هؤلاء لم تقم عليهم بيِّنة، ورسول اللَّه ﷺ لا يحكم عليهم بعلمه، والذي بلَّغ رسولَ اللَّه ﷺ عنهم قولهم لم يبلِّغه إياه نصاب البينة، بل شهد به عليهم واحد فقط، كما شهد زيد بن أرقم وحده على عبد اللَّه بن أبيّ، وكذلك غيره أيضاً إنما شهد عليه واحد.

وفي هذا الجواب نظر، فإن نفاق عبد اللَّه بن أُبيّ، وأقواله في النفاق كانت كثيرة جداً، كالمتواترة عند النبي ﷺ وأصحابه، وبعضهم أقرَّ بلسانه وقال: «إنما كنا نخوض ونلعب»، وقد واجهه بعض الخوارج في وجهه بقوله: إنك لم تعدل، والنبي ﷺ لما قيل له: ألا تقتلهم؟ لم يقل ما قامت عليهم بينة، بل قال: «لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»[1].

فالجواب إذن: أنه كان في ترك قتلهم في حياة النبي ﷺ مصلحة تتضمن تأليف القلوب على رسول اللَّه ﷺ، وجمع كلمة الناس عليه، وكان في قتلهم تنفير، والإسلام بعد في غربة، ورسول اللَّه ﷺ أحرصُ شيءٍ على تأليف الناس، وأتركُ شيء لما ينفرهم عن الدخول في طاعته، وهذا أمر كان يختص بحال حياته ﷺ.

وكذلك ترك قتل من طعن عليه في حكمه بقوله في قصة الزبير وخصمه: أنْ كان ابن عمتك[2] وفي قسمه بقوله: إن هذه لقسمة ما أريد با وجه اللَّه، وقوله الآخر له: إنك لم تعدل، فإنَّ هذا محضُ حقِّه، له أن يستوفيه، وله أن يتركه، وليس للأمة بعده ترك استيفاء حقه بل يتعين عليهم استيفاؤه ولا بد، ولتقرير هذه المسائل موضع آخر، والغرض التنبيه والإشارة[3].

---

(1) البخاري (4907) في التفسير، باب: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾ والترمذي (3315) في التفسير، باب: ومن سورة المنافقين، والنسائي في الكبرى (11599) في التفسير، باب: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾.

(2) سبق تخريجه قريباً.

(3) زاد المعاد (3/ 567).

وقد اختلف الناس في كفر من كذب عليه وقتله على قولين مشهورين، وهما وجهان لأصحاب الشافعي وغيرهم، والذين ذهبوا إلى كفره وقتله احتجوا بالأثر المشهور: أن رجلاً جاء إلى قوم من العرب فقال: إني رسولُ رسولِ اللَّهِ ﷺ إليكم أن تزوجوني، فزوَّجوه وأكرموه ثم أرسلوا إلى رسول اللَّه ﷺ: إنا قد فعلنا ما أمرتنا به فأمر بقتله، قالوا: وقد توعَّده بأنه يتبوأ مقعده من النار[1].

والمباءة: المكان اللازم له الذي لا يفارقه، قالوا: وقد قال ﷺ: «ليس كذبٌ عليَّ ككذب على غيري»[2]، فلو كان الكذب عليه إنما يوجب التعزير والكذب على غيره يوجبه؛ لكانا سواء، أو متقاربين.

قالوا: ولأن الكذب عليه يرجع إلى الكذب على اللَّه، وأن هذا دينه وشرعه ووضعه، والكذب على اللَّه أقبح من القول عليه بلا علم، والقول عليه بلا علم من أعظم المحرمات الأربع مبتدئاً بالأسهل منها، ثم ما هو أصعب منه، ثم كذلك بل هو في الدرجة الرابعة من المحرمات، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: 33] فذكر سبحانه المحرمات الأربع مبتدئاً بالأسهل منها، ثم ما هو أصعب منه ثم كذلك حتى ختمها بأعظمها وأشدها وهو: القول عليه بلا علم، فكيف بالكذب عليه؟ قالوا: ولأن الكذب عليه بأنه قال كذا ولم يقله نسبة للقول المكذوب إليه بأنه قاله.

فالكاذب يعلم أن ما اختلقه كذب، فإذا نسبه إلى رسول اللَّه، فقد نسب إليه الكذب، وهذا المذهب كما ترى أكثر قوة وظهوراً[3].

❀ ❀ ❀

(1) الموضوعات لابن الجوزي (1/ 55)، باب: في قوله ﷺ: «مَن كذب عليّ متعمداً».
(2) الموضوعات لابن الجوزي (1/ 77).
(3) الكلام على مسألة السماع (323).